الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي

مقدمة

* الحمد لله الذي من على هذه الأمة الإسلامية بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس طالما كانت آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر مؤمنة بالله عز وجل، والحمد لله إذ اختار لهـذه الأمـة أقـوم المنـاهج، وأسـلس السـبل، وهـداها صراطه المستقيم لتسعد في الدنيا بالسير فيـه، وتسـعد في الآخـرة بجنـة الله ورضوانه.

* والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وآلـه وسـلم، وأكرم الناس خلقاً، وأعظمهم سياسة وحكمـاً، وخـيرهم تابعـاً، ملـك فحكم بالعدل والمرحمة، وما رؤي متبوع في الأرض كـان أكـثر مشـورة لأصـحابه منه، وبذلك وغيره ألف الله له القلوب، وألان له غلاظها.

* وصلاة الله ورضوانه على خلفائه الراشدين الذين ساروا بالإسلام أجمـل سيرة، فما اسـتأثروا دون الأمـة بـرأي، ولا حملوهـا على مـا تكـره وبـذلك فـداهم الحـر والعبـد، وأحبهم القـريب والبعيـد إلا من في قلبـه إحنـة وفي عقيدته زيغ.

وبعد،

* فإن موضوع الشورى في الإسـلام من أخطـر الموضـوعات وأجلهـا لأنـه أهم الأمور في تسيير شئون المسلمين، ورسم سياستهم ولقـد كـان أيضـاً هو أول الأركان هدياً وإقصاء من نظام الحكم الإسلامي كمـا قـال الحسـن البصري رحمه الله: "أفسد أمـر هـذه الأمـة اثنـان: عمـرو بن العـاص يـوم أشار على معاويـة برفـع المصـاحف، والمغـيرة بن شـعبة حين أشـار على معاوية بالبيعة ليزيد، ولـولا ذلـك لكـانت شـورى إلى يـوم القيامـة" (تـاريخ الخلفاء للسيوطي ص79)، ولذلك بقي هذا الحكم معطلاً في ظل الأنظمة الإسـلامية الـتي تلت ذلـك اللهم إلا لمحـات قليلـة كـانت الشـورى تطبـق تطبيقاً جزئياً تافهاً. ولذلك فقد فسدت أنظمة الحكم، وسارت وفق الهـوى والاستبداد أزمانـاً طويلـة حـتى ألـف المسـلمون هـذا الفسـاد والاسـتبداد، وظنوا مع مـرور الـزمن أن هـذا جـزءا من النظـام الإسـلامي نفسـه، ومن تشريع رب العالمين.

ولقد هالني يوماً أن يقدم لي أخ مجموعة من المجلات كتب فيهـا بحثـاً عن الشورى فما قرأتها حتى أصـابني غم شـديد لأن كـاتب المقـال جعـل هـذه الصور المشوهة حجة في دين الله عز وجل بل تطاول إلى مقام الرسـول صلى الله عليه وسلم فزعم أنـه كـان يـبرم الأمـور بغـير شـورى، ومـا دام الأمر كذلك عنده فالحاكم المسلم لـه ذلـك. ثم زعم أيضـاً أن الأخـذ بـرأي الأغلبية نظام غربي وليس من الإسلام ولا يقول به إلا من تأثر بهـذه النظم التي وصفها بالفساد والفشل.

* فرأيت لزاماً علي دفاعاً عن حق الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائـه الراشدين وتصحيحاً لمـا نسـب للإسـلام زوراً أن أبين هـذا الأمـر الخطـير،

فأصدرت أربع مقالات متتابعة في مجلة البلاغ الكويتية في الـرد على تلـك المقـالات، ثم رأيت أن جلاء أمـر الشـورى جلاء موضـوعياً وبحثهـا بحثـاً مستفيضاً كاملاً لا بد له من دراسة أخرى فأخرجت بحمد الله ست مقالات أخرى في جريدة المجتمع تلقاهـا النـاس بقبـول حسـن، والحمـد للـه على توفيقه، ثم اسـتكملت بقيـة بحـوث الشـورى في فـترات متقطعـة لزحمـة الأعمال حتى ظننت بحمد الله أن الأمر قد جاء وافياً مـبرزاً لهـذه الحقيقـة موضحاً لها.

* وقد قرأت كثيراً مما كتب الأقدمون والمحدثون بهذا الشأن ولست أدعي مع ذلك إحاطة بالموضوع، ولا وفاء له من كل وجه، ولكنـه محاولـة أظنهـا ستسهم كثيراً في توضيح هذا الأمر الذي تضاربت فيه الأقـوال، وتصـارعت فيه الآراء. ولقد ظننت أيضاً بعد تمامه أن الموافـق لي في الـرأي سـيفرح بذلك كثيراً لأنه سيلمس الدليل لمساً، وأما المخالف فإنـه سـيغير رأيـه إن شاء الله هذا إذا كان خلافه لنقص في الدليل أو لعـدم وضـوح في الحجـة، وأما من اتبع هواه فلا يملك أحد له هداية إلا إذا أقلع عن الهوى.

* وقد قسمت البحث بعد تمامـه إلى سـتة فصـول فالفصـل الأول يتحـدث عن حقيقة الشورى ومـا هيتهـا وهـو بمثابـة المـدخل لهـذا البحث، والثـاني يتكلم عن ورود هذا المبدأ مجملاً في القرآن ليس تطبيقـه حسـب ظـروف الأمة المسلمة ولذلك فقد طبق لصور كثيرة من سنة الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم وفي سنة خلفائه الراشدين من خلفائه، والفصل الثالث يتحدث عن طـرق العمـل بالشـورى في الإمامـة العامـة وهي الخلافـة والحكم أو الجماعات الخاصة كجماعـة الـدعوة وغيرهـا. والفصـل الرابـع يتحـدث عن مجالات الشورى في الإسلام وهو مقسم إلى سـتة أقسـام: سياسـة الأمـة في الحرب والسلم، وأولويات التطبيق للأحكام الشرعية، واختيار الإمام أو الخليفة، وتوجيـه النظـام المـالي، ورقابـة الحكم وتسـديده، وبحث أحكـام المعـاملات الحادثـة وكـل ذلـك داخـل في العمـل الـذي يقـوم بـه رجـال الشورى.

وأما الباب الخامس فإنه يتحدث عن أهل الشورى وطرق اختيارهم.

والباب السادس هـو زبـدة البحث وثمرتـه ويتكلم عن كيفيـة الوصـول إلى الرأي الأخير في الشورى.

وقد ألحقنا بهذا البحث المناقشـات الـتي دارت مـع الأسـتاذ محمـد سـلامة الذي رددت عليه في مجلة البلاغ وذلك لمـا في هـذه المقـالات من فوائـد عديدة، ففيها رد على كثير من الشبه حول هذا الموضوع الخطير.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعـالى أن ينفـع بهـذا البحث المخلصـين من هذه الأمة وأن يكون في جلائه خروجاً من الاسـتبداد والظلم الـذي تعيشـه الأمـة، وحمايـة لجماعـات الـدعوة الإسـلامية من فسـاد التنظيم، وضـعف الإرادة، وإرشاداً للفرد المسلم حتى يؤسس بيته وعمله ونظام حياته وفـق الشورى، وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

عبدالرحمن عبدالخالق

الكويت 20 من المحرم سنة 1395 هـ

الموافق 2 فبرايـــر سنة 1975م.

مدخل إلى الشورى

مر على النـاس -في هـذه الأرض- أزمـان من الظلم والتسـلط والاسـتبداد وكلها كانت من ظلم الإنسان لأخيه الإنسـان، فـالظلم من طبـائع النفـوس ولا ينفك عنه إلا من علمه الله ووفقه وهداه.

وكانت رسالات الله إلى الناس داعية أول مـا تـدعو إلى العـدل والإنصـاف وهو ثمرة توحيد الله والإيمان به، فالكافرون هم الظالمون والمؤمنـون هم الأتقياء العادلون الرحماء. وعلى هدي هذه الرسالات قامت في الأرض في فترات من حياة الناس حياة طيبة زاخرة بالحب والألفة والتراحم والتكافل والعدل. خلصت الناس من عبـادة العبـاد إلى عبـادة الإلـه الواحـد سـبحانه وتعالى.

والإنسان يتسلط على أخيه الإنسان حالما يملك طريقاً إلى ذلك ولهذا ذاق النــاس ظلم الأغنيــاء لأن المــال قــوة بأيــديهم وظلم ذوي الســلطان لأن السلطان قوة بأيديهم ولذلك كان من هدي الإسلام تفـتيت هـاتين القـوتين وتوزيعهما حتى لا تتجمـع واحـدة منهمـا في أيـد قليلـة أو يـد واحـدة فيقـع الناس تحت القهر والظلم.

ففي المال كانت الزكاة، والمـيراث، ونصـيب الفقـراء من الفيء والغنـائم وتحريم الربا والاحتكار والغش، وكل هذا حـتى لا يكـون المـال متـداولاً في أيد قليلة تتسلط بواسطته على رقاب الناس.

وفي السلطات كانت الشورى ومبـدأ الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر وذلــك لتوليــة الحــاكم الكفء وعزلــه إذا ذهبت كفاءتــه ونصــحه إذا ظلم ومعاونته على الخير ومنعه من الغي.

فما الشورى، هذا التشريع الرباني الفريد الذي يقـوم نظـام الحكم العـادل عليه؟ وكيف نستطيع تطبيقه على وجهه الأكمل وذلك في الولايات العامــة والإمارات الخاصة؟ هذا ما سأحاول في مقالات متتابعة -مستعيناً بالله عــز وجل- أن أجلو وجـه حقيقتهـا وأن أنفي مـا علـق عليهـا من شـبه الضـالين وتحريف المغالين والله سبحانه أسأل القصد والإعتدال، إنه السميع العليم.

حقيقة الشورى:

عندما ندرس الشورى الإسلامية دراسة شاملة، لا بد لنا من بيان العدد من القضايا التي يقوم عليها هذا النظام وتتلخص في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما حقيقة الشورى في الإسلام؟ وما تعريفها، وما هي حدودها؟

2- أهل الشورى من هم؟ هل هم جميع المسلمين أم أنـاس مخصوصـون؟ وإذا كانوا مخصوصين فما الاعتبار في اختصاصهم؟ وكيـف الوصـول إليهم؟ وهل هو بتعيين من الإمام؟ أم بالترشيح من الناس أم بغير ذلك؟.

3- ما هو ميدان العمل عند أهل الشورى؟ هل هو ميدان النصوص فهماً وتطبيقاً؟ أم ميدان الجديد من المعاملات تشريعاً وتقنيناً؟ وهل هو ميدان الحرب والسياسة فقط؟ أم ميدان الحياة بكاملها؟

4- الحكم الأخير في الشورى هل هو لغالبية المستشارين؟ أم لاجتماعهم؟ أم هو للإمام فقط:

ومقال اليوم -إن شاء الله- سيكون لبيان حقيقة الشورى والتعرف عليها ليظهر لنا مدلول لفظها -الشورى- واضحاً جلياً.

وجاء -أشار- بمعنى استخرج العسل واجتناه من مواضيعه، وجاء معنى أومأ بيده أو برأسه.

فكان المستشير يطلب إشارة الناس إلى مواضع الحق والخير في الأمر المشار فيه.

والمعنى المنقول لكلمة الشورى هو: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.

وحسب التعريف السابق ندرك الحقائق التالية:

1- لا بد لتحقيق الشورى من تصفح الآراء والأفكار في الأمر المشار فيه من كل صاحب رأي وفكرة.

2- الأمور المقطوع بأنها حق ليست مجالاً للشورى، ولا هي داخلة فيها. فالحقائق الثابتة في أمور الدين والدنيا ليست مجال نقاش وآراء لأنه مجمع على أنها حق ولا مجال للاختلاف فيها.

وحسب ما مضى ندرك -نحن المسلمون- أن حقائق الإسلام الثابتة ليست من مجالات الشورى عندنا: فكون الإسلام حق الصلاة واجبة والجهاد فرض والخمر حرام والزنا حرام أمور قد سلمنا بها بشهادتنا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وعرض هذه الأمور وأمثالها على الشورى كفر بالإسلام وخروج من دائرته.

وليس بقبيح لو اجتمع قوم من غير المسلمين ليتشاوروا أدين الإسلام حق أم لا؟

بل يجب عليهم أن يتشاوروا ويذكر بعضهم بعضاً بذلك كما وعظهم الله عز وجل بهذا عندما قال تعالى:

{قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير بين يدي عذاب شديد}.

فنحن لا نستنكر اجتماع غير المسلمين للتشاور في شأن دين الإسلام ولكننا نرى أن المسلم يكفر إذا ما دعا الناس للتشاور في شأن القصاص هل هو عدل أم لا، وفي قطع يد السارق هل هو حق أم لا، وفي شأن الخمر هل نحرمها أم لا؟

لأنه بذلك يهدم إسلامه السابق إذ من مقتضى الإيمان الإقرار بحكمـة اللـه وعلمه والإيمان بتشريعه كله سبحانه وتعالى..

3- الأمور التي تدخل في إطار الشورى غالبـاً مـا يكـون الحـق والمصـلحة فيها مظنون من الجميع ولا يستطيع أحد أن يجزم به، وقـد يعلم الحـق في بعض أمور الشـورى إذا كـان عنـد أحـد المستشـارين نص واضـح جلي من الكتاب أو نص صحيح صريح من السنة وسأضرب لكل نوع مما سبق أمثلة يتضح بها المقام إن شاء الله:

مثال الأمر الأول وهـو الـذي يظن الحـق فيـه ولا يقطـع بـه: أمـور الحـرب والسـلام والمعاهـدات، فكم من دول دخلت حروبـاً وهي تظن أن النصـر معها والمصلحة في خوضها ثم باءت بالخيبة.

وكم من دول أخرى أبرمت معاهدات وعقدت صـلحاً وهي تظن الخـير لهـا في ذلك وكان العكس هو الصحيح.

وهذا الأمر يعم كل الأمم ولا يخص دولة دون دولة، فقد أبـرم رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية وهو مسلم لأمر الله تبارك وتعالى غير عالم بنتائجه إلا أنه قال: [إنه ربي، ولن أخالف أمـره، ولن يضـيعني]. فقـد كان منفذاً لأمر الله تبارك وتعالى مؤمناً بـأن العاقبـة سـتكون لـه بمشـيئة الله سبحانه وتعـالى وقـد أنكـر صـحابته غـالبيتهم أمـر هـذا الصـلح إنكـاراً شديداً، ولكن كانت عاقبته أن كان أعظم فتح في الإسلام.

وقد أشار بعض المسلمين على الرسول صلى الله عليه وسلم بالبقـاء في المدينة في غزوة أحـد، وألح عليهم آخـرون بـالخروج، والكـل يقـدر جـانب المصـلحة في ذلـك لم يكن أحـد منهم يقطـع أين يكـون الخـير، قـد كـان احتمال النصر مع الخروج وارداً بل محققاً لولا مخالفة الرمـاة أمـر رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والشاهد أن أمور الحرب والسلم والسياسة والمعاهدات أمور لا يقطع عند المشاورة فيها بـالحق والخـير والصـواب، وإنمـا بـترجيح جـانب المصـلحة، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي قواده الـذين يرسـلهم في الغزو قائلاً:

[وإذا حاصرت أهل حصـن فـأرادوك أن تـنزلهم على حكم اللـه فلا تـنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم علي حكمك، فإنك لا تـدري أتصـيب حكم اللـه فيهم أم لا].

فيستفاد من قول الرسول صلى الله عليـه وسـلم [فإنـك لا تـدري أتصـيب حكم الله فيهم أم لا] أن حكم الله في هذه الأمور مظنون وليس بمقطـوع به. ألم تر أن الله عاتب رسوله والمؤمنين لقبولهم فداء الأسرى في بـدر، وأخبرهم أن الحكمة والمصلحة كانت تقتضي قتل الأسرى في هذه الغزوة وذلك حتى تخضد شوكة الكفار فلا تقوم لهم قائمة بعد.

وليس أمام أمير مسلم يحاصر أهل حصن وينزلوا على حكمه احتمال واحد لإبرام الصلح على أساسه بل أمامه عشرات الاحتمـالات والشـروط وكلهـا يسـتند إلى نصـوص من الكتـاب والسـنة، فهـل يقتـل مقـاتلتهم ويسـبي

نساءهم وذراريهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني النضير وبني قينقاع. أم يمن عليهم جميعاً، أو يفادي برجالهم أسارى المسلمين ببلاد الكفار كما قال تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداءاً حتى تضع الحرب أوزارها..} وهل يترك لهم معابدهم ويسمح لهم باستحداث شيء جديد، أم يترك لهم الموجود منها فقط أم يصالحهم على هدم البعض وتحويله إلى مساجد؟ وهل يصالحهم على ترك أرضهم لهم أم يأخذها منهم؟.. كل هذه احتمالات واردة وكل منها قد فعله المسلمون في حروبهم وكلها في شأن أمر جزئي وهو:

استنزال قوم من الكفار من حصن من حصونهم، أي قبول بلدة.

ما مصلحة المسلمين، والنزول على حكمهم بعد حصارهم؟

وأقول: من يستطيع اليوم أن يقطع بالحق والخير والمصلحة للمسلمين في شأن يهود فلسطين عندما ينصر الله المسلمين وهذا آت لا محالة بإذن الله! هل يجلون من فلسطين إلى الديار التي أتوا منها، أم تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل بيهود بني قريظة، أم يمن عليهم ويعيشون كمعاهدين وأهل ذمة؟ وإذا كان ذلك فما هي نوع الحريات التي تعطى لهم والتي تمنع منهم؟ أم يجلى من هاجر بعد عام 1948 ويترك من هاجر منهم قبل ذلك؟ وهل تعود الأرض إلى أربابها الذين تركوها وهاجروا من أهل فلسطين، أم تكون غنيمة للمحاربين؟ وهل توزع أم تكون أرضاً خراجية؟ وأملاك اليهود التي أحدثوها هل تصبح ملكاً للدولة أم للمحاربين؟ إحتمالات كثيرة وآراء مختلفة متباينة، ويستطيع كل صاحب رأي من الآراء السابقة أن يدعم أقواله بآية من كتاب الله أو حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن من زعم أن الحق والصواب والمصلحة في رأيه هو فقد أخطأ خطأ بيناً وتحكم في دين الله عز وجل ولا يستطيع أحد أن يجزم بالصواب والمصلحة في مثل هذه الأمور إلا بعد وقوعها ومعرفة نتائجها وعلى قياس هذه النتائج يكون تقدير الرأي والحكم عليه بالمصلحة أو المفسدة.

وللقارئ عذري - إن أطلت في بيان هذا الأمر وضرب الأمثلة من الوقائع السالفة والوقائع المرتقبة والحديثة.

وذلك أن بعض الناس ممن يزعم العلم الديني يفتي في مثل هذه الأمور ويجزم بأن الحق معه ويرم بالجهل والفسق بل والكفر أحياناً من خالفه الرأي.

ولكن هناك أموراً أخرى من أمور الشورى قد يعرضها إمام المسلمين للمشاورة ويكون الحق فيها معلوماً بالنص عند بعض الناس، وهذا مثاله الحادثة المشهورة في مشاورة عمر بن الخطاب للمسلمين في دخوله ومن معه أرض الشام بعد أن وقع بها الطاعون، فإن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر: ما أرى أن ترجع بل أنت قادم لأمر لا بد من نفاذه ثم أنفر من قضاء الله!؟ ولكن آخرين وجدوا المصلحة في غير ذلك وقالوا: يا أمير

المؤمنين، ارجـع بمن معـك، ولا تقـدمهم على هـذا الوبـاء فتعـرض نفسـك ومن معك للخطر!!

فشاور عمر المهاجرين الأول ثم الأنصـار فلم يختلـف عليـه اثنـان أن يجب عليه الرجوع فقال لأبي عبيدة: يا أبا عبيدة، نفر من قضـاء اللـه إلى قضـاء الله! ثم جاء عبدالرحمن بن عوف -وكان غائباً- فلما علم بـذلك قـال: عندي في ذلك علم عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، قـال رسـول الله: [إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها ولا تخرجوا منها] فانحسم الأمـر وعرف الحق المقطوع بـه وليس المظنـون لأن مسـتنده نص ظـاهر جلي، ولو علمه عمر أولاً ما استشار الناس في هذا الأمر، ولـو علمـه أبـو عبيـدة قبل هذا ما قال لعمر: كيف تفر من قضاء الله؟!

والمقصود بهذه الأمثلة بيان أن بعض أمور الشورى قـد يتوصـل إلى الحـق فيهـا إذا كـان هنـاك دليـل ظـاهر جلي وليس هنـاك دليـل مخـالف لـه أو معارض، والبعض الآخر لا يمكن القطع فيه بالحق والخـير والمصـلحة قبـل حدوثه.

الحق في أمور الشورى:

ولكن يجب أن نعلم أنه على مقدار تقـوى اللـه عـز وجـل والعلم بشـريعته والتمسك بها يكون الوصول إلى الحق في أمور الخلاف ومعرفـة الصـواب في أمور الشورى والاجتهاد. مما يدل على ذلك أن رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم حاصـر بـني قريظـة قرابـة شـهر في حصـونهم وصياصـيهم ثم قبلوا النزول من حصونهم ولكن على حكم سعد بن معاذ الذي كـان حليفـاً لهم في الجاهلية ظناً منهم أنه سـيكون رحيمـاً بهم، وقبـل الرسـول صـلى الله عليه وسلم عرضهم هذا، ثم دعي سعد من المدينة حيث كـان يمـرض فيها من سهم أصابه في الخندق. فقال سعد بعــد أن جلس للحكم: حكمي نافذ على الجميع؟ فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن نعم، وكــذا فعل رؤساء اليهود، فقال سـعد: فـإني أحكم بـأن تقتـل مقـاتلتهم وتسـبى نساؤهم وذراريهم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم: [لقـد حكمت فيهم بحكم اللــه من فـوق سـبع سـموات] وهـذا هـو الشـاهد من سوقي لهذه القصة، فإن سـعداً رضـي اللـه عنـه باجتهـاد الصـادق وخوفـه وتقواه وعلمه حكم هذا الحكم في الذين خانوا العهد مع رسول الله صــلى الله عليه وسلم ومعنى قول الرسول السابق [لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات] أي هذا حكم الله فيهم، ومعنى ذلك أنه لـو أنـزلت آيات فيهم لكان مضمونها هو الذي حكم به سعد بن معاذ رضي الله عنه.

فإذا كانت الشورى هي اشتراك مجموعة من الناس في الاجتهـاد للتوصـل إلى ما يرضي الله في الأمور التي تعرض للمسـلمين ويطلبـون حلهـا فـإن أقرب الناس إلى الحق في ذلك هم الذين يتجردون لله عز وجل ويقولــون الحق ولا يخـافون في اللـه لومـة لائم. فنسـأل اللـه أن يجعلنـا منهم بمنـه وإحسانه.

الفروق الأساسية بين

الإمامة العامة والجماعات الخاصة

في الفصل السابق عرفنا أن الشورى: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للوصول إلى أقرب الأمور للحق، فإنها لا تكون إلا حيث يجهل الحق فإن علم فلا شورى، وأن الأمور التي لا تعرف نتائجها كشئون الحرب، وسياسة الدولة، هي أهم ميدان للشورى وسيأتي تفصيل هذا الأمر والأقوال فيه في مجالات الشورى إن شاء الله تعالى. وعرفنا أيضاً أن أسعد الناس حظاً بالوصول إلى الحق في أمور الاجتهاد والشورى هو الذي يخلص دينه لله سبحانه وتعالى، ويقول الحق لا يخاف فيه لومة لائم.

وقد رأيت قبل استكمال بحث الشورى أن أضع أمام القارئ الفروق الأساسية بين الإمام العامة وهي الولاية أو الخلافة، وبين الإمارات الخاصة وأعني بها الجماعات التي يؤلفها المسلمون لتنظيمهم شأن من شئون دينهم أو دنياهم وذلك أن الناس في وقتنا أصبحوا يخلطون بين الإمامة العامة التي هي خلافة الإسلام الكبرى التي يقيمها المسلمون لتطبيق شريعة الله عز وجل، وتنظيمهم شئون حياتهم ومعاشهم، وبين الجماعات التي يؤلفونها للدعوة إلى دين الله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعطون أحياناً لأمير جماعة الدعوة ما لا يجوز أن يعطي إلا لإمام المسلمين العام ويقع الناس بسبب ذلك في حيرة وإرباك. وتبلغ هذه الحيرة أقصاها في وسائل الطاعة، والخروج من الجماعة، والشورى.

ولذلك أحببت قبل أن أستطرد في بحث الشورى أن أفرق بين هاتين الجماعتين، حتى لا ينزل كلامي في الشورى في غير منازله. وسيكون بحث موضوع الشورى متعلقاً بكونه أحد قواعد الشريعة وعزائم الأحكام في الحكم الإسلامي وكونه نظاماً واجب الاتباع في سياسة جماعات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

تعريف -أولاً- الإمامة العامة:

فالإمامة العامة أو الخلافة هي التي يناط بها إقامة شرع الله عز وجل، وتحكيم كتابه، والقيام على شئون المسلمين، وإصلاح أمرهم، وجهاد عدوهم.

ولا خلاف بين المسلمين على وجوبها ولزومها، وإثمهم جميعاً إذا قعدوا عن إقامتها وإن كان هناك خلاف فيمن هو أحق بها؛ والشروط التي يجب توافرها فيمن يتولاها ولا خلاف بينهم أيضاً – كما أوجبت ذلك نصوص الكتاب والسنة وسيأتي بيان لهذا: إن الطاعة واجبة لولي الأمر المسلم ما لم يأمر بمعصية، وإن الخروج عن الجماعة والشذوذ موجب للعقوبة الأخروية والميتة الجاهلية. وقد اتفق أهل السنة على ما دلت عليه النصوص الواضحة من وجوب النصح للإمام المسلم وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر ولو أدى ذلك إلى قتل الآمر، وإن ذلك أيضاً أفضل الجهاد، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر المسلم، ودفعه بالقوة ما لم يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وأما المعتزلة فإنهم رأوا الخروج عليهم بالقوة إذا فعلوا منكراً، وجعلوا هذا

داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيـده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان].

فجعلوا الإنكار باليد عاماً في تغيير منكر الإمام وغيره، ورأى أهل السنة أن هذا العام مخصوص بالأحـاديث الآمـرة بتغيـير منـاكر الإمامـة -غـير الكفـر- باللسان والقلب فقط.

ثانياً: الجماعات الخاصة:

وأما الجماعات الخاصة التي تستلزم الإمارة فإنهـا متعـددة وذلـك بحسـب مصـالح الـدين والـدنيا الـتي تنـاط بهـا، وأشـهر هـذه الجماعـات ثلاث هي: جماعة الدعوة، وجماعة السفر، وجماعة الغربة.

فأما جماعة الدعوة إلى الله تبـارك وتعـالى فقـد اسـتلزم وجودهـا إهمـال أولياء أمور المسلمين الحكم بشريعة الله، وتحكيم كتابـه ومجاهـدة أعـداء دينه، ممـا أطمـع في المسـلمين أعـداءهم، وأذهب شـوكتهم وسـاعد على نشوء أجيال من أبناء المسلمين تجهل الإسلام وتعادي رسـالته، ولـذا كـان تأليف الجماعات للدعوة لله تبارك وتعـالى، والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، وتحكيم شريعته، وتربية ناشئة المسلمين على الإسلام فرضاً لازماً، ومن قال بغير ذلك فقد جهل دين الله تبارك وتعالى. وذلك أن الفـرد لا يسـتطيع وحـده أن يسـهم كثـيراً في سـد هذه الثغرات. والقيام بهذه التكاليف، ولذلك كـان التعـاون لازمـاً مفروضـاً كما قال تبارك وتعالى: {وتعاونوا على الـبر والتقـوى} ومن ألـزم التقـوى والبر: الجهاد في سبيل الله، والعمل لتكون كلمـة اللـه هي العليـا، وكلمـة الذين كفروا السفلى وتربية ناشئة المسلمين في عصـورنا هـذه، فتعين أن يقوم بها المسلمون أنفسهم، ولن يستطيع الأفراد أن يقوموا بها، فلذا لزم تأليف الجماعات والهيئات لسد هذه الثغرات.

وأما إمارة السفر فالأصل فيها قول الرسول صلى الله عليـه وآلـه وسـلم: [إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم] رواه أحمد، والحكمـة في إمـارة السفر هو تنظيم شأن الجماعة المسـافرة، وإبعادهـا عن التنـافر والخلافـة وتعاونها، على الخير والمنافع العامة وكذلك الشأن لجماعة العزلة والغربة، فاتحادات الطلاب والمغـتربين المسـلمين في ديـار الغـرب ضـرورة لازمـة للمحافظة على إسلامهم وإيمـانهم وتعـاونهم على الـبر والتقـوى ولا يتـأتى هذا إلا بتنظيم الجماعة وتعيين الأمراء.

الفروق الأساسية:

وبهـذا التعريـف العـام لجماعـة المسـلمين وإمـامهم، وجماعـات الـدعوة والسفر والغربة وإماراتها والوظائف والغايات المنوطة بكل منهـا نسـتطيع إجمال الفروق فيما يلي:

1- المستند الشرعي:

المستند الشرعي للإمامة العامة هو إجماع المسلمين على وجـوب القيـام بها، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقـوم بهـا في الأمـة واجب

بالإجماع"، وكذلك الأوامر الشرعية التي لا تحصى كثيرة التي تلزمنا وجوب تطبيق شريعة الله وأحكامه ومعلوم -عقلاً- أنه يستحيل تطبيق شريعة الله كاملة، وأحكامه تامة إلا بحكم إسلامي شرعي، ولم يخالف في هذا قديماً إلا الأصم من المعتزلة، وتلامذة الغرب في العصر الحاضر كما قال علي عبدالرازق في كتابه: "الإسلام وأصول الحكم" بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس دولة بالمعنى المفهوم في عصرنا وما كان إلا رسولاً فقط، وما كانت أعماله التي تبدو -كما زعم- من سياسة الملك والرئاسة إلا وسيلة لتثبيت الدين وتأييد الدعوة، وقد أخذ هذا الفكر الخبيث ينتشر في أوساط المسلمين حتى أصبحت هذه القضية المسلمة المجمع عليها تحتاج إلى إثبات وبيان، وإذا لم يكن أمر الإمامة واقعاً فلا أقل من اعتقاد وجوبه على المسلم لأن نفي الاعتقاد بوجوب الواجب والمعلوم من الدين ضرورة كفر بإجماع المسلمين.

وأما جماعات الدعوة فمستندها الشرعي هو الأوامر الصريحة الواضحة من كتاب الله تبارك وتعالى بوجوب تغيير المنكر، ونشر المعروف وقد جعل سبحانه وتعالى هذا صفة لازمة من صفات الأمة حيث قال: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} ومعلوم أن هذا التغيير الآن لا يكفي فيه الأفراد بعد أن تخلت الحكومات عن فعله بل قد تلبست بضده من نشر الفاحشة وترويجها وإشاعة المنكر عن قتل المعروف فتعاون الأفراد هنا لازم واجب. فقول الله تبارك وتعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} يصبح واجباً لازماً إذا كان الأمر الذي يجب أن نتعاون عليه واجباً لازماً، وهذا شأن فروض الكفايات التي لا تؤدى بفرد واحد، والدعوة إلى الله تبارك وتعالى من ألزم هذه الفروض بل هي ألزمها. والجماعة من لوازم الدعوة، فمصالح الأمة التي أهملها من يتولون أمور المسلمين الآن لا تحصى كثرة فالجهاد في سبيل الله، ولا أعني به القتال فقط بل الجهاد بمعناه العام الشامل معطل كله وها هو الإسلام يرمى من كل صوب بسهم، فسهام إلى عقائده، وسهام إلى شرائعه، وسهام إلى آدابه وأخلاقه، ولا راد ولا مدافع إلا القليل القليل. ولذلك تتراكم الشبهات وتكثر وتنشأ ناشئة المسلمين فتتشرب هذه الشبهات وتشربها قلوبهم فينشئون على بغض الإسلام وأهله ورسالته، فمن لهذا الجهاد غير الجماعات؟! وهذا الفسق يعلو كل يوم والفضيلة تختفي ولا يكفي في علاج هذا الطوفان فعل الأفراد بل لا بد من التعاون والتعاضد. ولذلك يجب أن يعلم الناس أن الإسلام الآن ليس نشاطاً محظوراً، بل هو نشاط واجب ولازم والقوة والسلطان الذي يقف في وجه هذا النشاط –ما دام أنه ملتزم بأدب الإسلام- قوة أو سلطان كافر، وقد أوضحت هذا جلياً بحول الله وقوته في رسالتي المسماة: "الحد الفاصل بين الإيمان والكفر".

ب- الطاعة والالتزام:

وأما الفرق الثاني بين الإمامة العامة والجماعات الخاصة ففي الطاعة فهي في الإمامة العامة مطلقة لا يقيدها إلا المعصية فقط، وهذه الطاعة ثابتة للإمام العام في عنق المسلمين حتى مع جوره وظلمه يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة] متفق عليه.

وكذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: [بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول للحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم]، وفي رواية: [وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان]. متفق عليه. فقوله رضي الله عنه: [وعلى أثره علينا] معناه أننا نطيع الإمام ولو آثر غيرنا علينا، وكذلك قوله: [وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً] أي لا يجوز الخروج على الإمام بالفسق الذي لا يبلغ حد الكفر وطاعته مع هذا الفسق أيضاً واجبة. ولا يعني هذا بالطبع عدم نصحه بل هو واجب كما قلت في صدر هذا البحث، بل جعل الرسول القيام للإمام الظالم الفاسق ونصحه أفضل الجهاد كما قال صلى الله عليه وسلم: [أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر] وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم من يقتله هذا الإمام الجائر عند نصحه من سادات الشهداء كما قال صلى الله عليه وسلم: [سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله].

وهذه الطاعة المبينة آنفاً غير الطاعة الثابتة لأمير جماعة الدعوة أو أمير جماعة الغربة أو السفر فالطاعة في كل الجماعات السابقة طاعة عرفية مشروطة، وأعني بقولي عرفية أنها بحسب ما تتعارف عليه الجماعة وبحسب ما تشترطه، وبالطبع لا يلزم الطاعة مع الفسق والجور، فقد أوجب الرسول الطاعة للإمام العام مع فسقه وجوره للفساد الحاصل من عصيانه والخروج عليه، ولا يتأتى فساد من عصيان أمير جماعة السفر والغربة والدعوة كفساد الحاصل هناك. فالطاعة والالتزام في هذه الجماعات مشروط ببقائها في النظام الموضوع وشروطها المنصوص والمتعارف عليها.

ج- الوحدة والتعدد:

وهناك اتفاق على أن ولاية أمور المسلمين يجب أن تكون بيد واحدة هي الخلافة أو الإمامة الكبرى، ولكن بعض المقررين للأمور الواقعة في عصور خلت من تاريخ الإسلام قالوا بجواز تعدد الإمامات العامة. ولا يخفى ما في قولهم من البعد والشطط.

وهذه الأقوال انطبعت أيضاً على العاملين في حقول جماعات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، فرأى البعض أن تعدد الجماعات غير جائز، واشتط البعض فزعم أن من انضم إلى جماعة ما هم المسلمون وحدهم وما عدا ذلك فليسوا بمسلمين، وكان من أسباب هذه الأقوال الظن الخاطئ بأن جماعة الدعوة إلى الله تبارك وتعالى هي الجماعة المسلمة فقط وأن أمير جماعة الدعوة يقوم مقام الإمام العام والخليفة، ولذلك أعطى مفارق جماعة الدعوة حكم مفارق بيعة الإمام العام، وليس هذا بسديد، بل مفارق جماعة الدعوة مخل بعهد وبيعة خاصة ولا تنطبق عليه أحاديث مفارق الإمامة العامة ومنها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: [من

رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة الجاهلية] متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما حكم التعدد للجماعات الإسلامية فالحق أنه راجع لطبيعة الجماعات وأعمالها وظروف المجتمعات التي تعيش فيها.

فالمصلحة الشرعية تحتم أحياناً التعدد في المجتمع الواحد وتحتم أحياناً التوحد والاجتماع وتجيزه أحياناً أخرى، ويحدد الحكم في هذا النظر الشرعي الصحيح المبني على دراسة وافية للنصوص الشرعية، وطبيعة المجتمعات، والدعوات القائمة والمهمات المنوطة بها وهذا كلام فيه إجمال كثير ولتفصيله مجال آخر إن شاء الله تعالى. والمهم في هذا الصدد بيان أن القول بحرمة تعدد جماعات الدعوة في المجتمع الواحد أو البلد الذي تحده حدود سياسية واحدة قول متعجل. وكذلك القول بالجواز مطلقاً تنقصه الرؤية الواضحة لأحوال الدعوات ومشاكلها.

حدثني الشيخ داود أحمد فيصل الداعية المسلم في نيويورك وصاحب جماعة الدعوة إلى الإسلام هناك قال: "في نيويورك وحدها أكثر من أربعين جماعة تدعو إلى الإسلام، ولكن كل جماعة تدعو إلى إسلام غير إسلام الجماعة الأخرى". فمن يقول بجواز التعدد إذا كان على هذا النحو من الفساد والبلبلة والصد عن سبيل الله.

ولكن إذا تعددت مصالح الأمة التي أهملها كثير من الحكام كبناء المساجد وتربية النشء على أساس الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع شبه الضالين، وتنقية عقائد المسلمين فقامت لكل مصلحة من هذه المصالح وواجب من هذه الواجبات جماعة تفرغ جهدها فيها فهل يقال هنا بحرمة التعدد؟ كلا إن التعدد هنا واجب حيث أنه يجب سد هذه الثغرات جميعاً، والقيام بهذه الواجبات جميعاً.

ولكن ما يحز في القلب أن يرى المسلم -في أيامنا هذه- أن همّ جماعات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى -إلا من رحم الله منهم- قد انصرف إلى هدم بعضهم البعض، وأنهم ينفقون من أوقاتهم وأعمالهم في هذا الهدم أكثر مما ينفقون في البناء!

د- الشورى:

أعتذر للقارئ من الإطالة في شرح الفروق السابقة وتعريف جماعة المسلمين وإمامهم والمهمات المنوطة به، وتعريف جماعات الدعوة وأمرائها والمهمات المنوطة بها وذلك حتى نستطيع أن نكون على وعي بالإطار الذي سننزل الشورى فيه. فنظام الشورى المنصوص عليه في القرآن والمعمول به في السنة وسيرة الخلفاء الراشدين هو النظام الواجب الإتباع في الإمامة، وأما جماعات الدعوة فهناك بعض الفروق كما سترى عند التمثيل والتطبيق إن شاء الله تعالى.

مبدأ الشورى..

ومرونة .. التطبيق

للشورى في الإسلام قاعدة من قواعد الحكم، ونظام صالح للجماعات وسيرة كريمة للأفراد، وإليك بيان لهذا الإجمال:

دل الكتاب، والسنة، وأقوال الخلفاء وسيرتهم، وأقوال السلف، وأقوال علماء العصر على أن الشريعة الإسلامية جاءت مقررة لمبدأ الشورى وإليك الأدلة على ذلك:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم: {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين} (آل عمران:159).

نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد التي استشار الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في الخروج إلى عدوهم أو البقاء في المدينة، فأشير عليه من جمهورهم وغالبيتهم بالخروج، وذلك من الذين لم يشهدوا بدراً وكان فيهم تحرق إلى لقاء العدو. ولقد كان ما كان من مخالفة الرماة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقاء فوق الجبل وهزيمة المسلمين واستشهاد سبعين منهم، فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم عقب هذه الغزوة بالعفو عمن صدر منهم خطأ كالرماة والذين فروا، والذين تعجلوا الخروج ولم يأخذوا بالرأي الأحكم وهو البقاء في المدينة، وأمر أيضاً أن يستغفر لهم، وأن يستمر على مشاورته إياهم في مثل هذه الأمور، التي هي سياسة الحرب، ومكايد العدو.. ونزول الأمر بالشورى في مثل هذه الظروف يؤكد حتميتها ولزومها.

واعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ: {وشاورهم في الأمر} ليبين أن الشورى ليست في كل الأمور، وسيأتي لهذا الأمر تفصيل إن شاء الله تعالى في مجالات الشورى.

واعلم أيضاً أن عامة السلف والفقهاء قالوا بأن أمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بالشورى كان للوجوب وليس للندب أو الاستحباب، وخالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله وقاس الأمر هنا على قوله صلى الله عليه وسلم: [البكر تستأذن] أي عند الزواج، قال الشافعي: لو أجبرها أبوها على الزواج جاز!! وقد رد هذا القول الفخر الرازي في تفسيره (5/83) بقوله: القياس في مواجهة النص باطل.

واعلم أخي أن المقيس عليه عند الشافعي في هذه المسألة باطل أيضاً لأن الصحيح أنه لا يجوز للأب أن يجبر ابنته على الزواج لأن هذا مخالف لنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الآنف.

ولكن بعض السلف -مع قولهم بالوجوب في حق الرسول صلى الله عليه وسلم- نفوا أن يكون هذا الوجوب عن حاجة عند الرسول للمشاورة، بل

قالوا: لقد أغناه الله عن المشورة بما أوحى له وهداه ووفقه ولكن أمره بذلك ليقتدي به من بعده الأئمة والخلفاء، وليكون هذا سياسة دائمة في الأمة إذا رأى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من هو كان مأموراً بذلك ومطبقاً له.

ولكن الفخر الرازي نفى هذا القول بقوله: "والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار فقال: {فاعتبروا يا أولي الأبصار} وكان عليه السلام سيد أولي الأبصار، ومدح المستنبطين فقال سبحانه: {لعلمه الذين يستنبطونه منهم} وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس عقلاً وذكاءً وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة" (المرجع السابق). وخلاصة هذا الكلام أن الشورى لازمة للاجتهاد ولا تقدح في شخص المستشير بل هي دلالة على رجاحة العقل، وأضيف هنا إلى كلام الفخر الرازي رحمه الله أن الشورى تكون أحياناً في أمور دنيوية صرفة، كالخبرة بشؤون القتال، ومنازل الحرب ومكايد العدو، وأصلح الناس للإمارة، ولا يقول أحد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعلم الناس بشؤون الدنيا ولذلك فهو مستغن عن المشورة فيها وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه: [أنتم أعلم بشؤون دنياكم] فليس نقصاً في حق الرسول صلوات الله عليه وسلامه، ولا طعناً في منزلته أن يكون أمر الله في الآية السالفة الوجوب، وذلك لتتجمع له الخبرة التامة، والعلم الشامل لتصريف شؤون الأمة الإسلامية الناشئة وليكون هذا سنة للخلفاء بعده ليلتزموا هذا المنهج الكريم.

2- قال تعالى في مدح المؤمنين الذين ادخر لهم الخير: {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} (الشورى:38).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: {وأمرهم شورى بينهم} أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها.

وإذا أردت أن تعلم لزوم الأمر هنا فاعلم أنه جاء بالجملة الإسمية التي تفيد الإستمرار والثبوت وأنه جاء بعد الاستجابة لأمر الله وهي الإسلام ثم الصلاة وهي عماد الإسلام وجاء خلف الشورى الزكاة وإنفاق المال فوضع الشورى بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من أكبر الأدلة على لزومها.

ثانياً: الحديث الشريف:

جاء في السنة ما يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ترك المشاورة قط بل قال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله لأصحابه".

وجاء أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحرص دائماً على مشاورة الشيخين أبي بكر وعمر، بل جاء في حديث الإمام أحمد رحمه الله أن الرسول قال لهما: [لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما] وهذا الالتزام من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على تأكيد هذا الأمر ووجوبه. ومما جاء في شأن الوقائع التي شاور فيها الرسول صلى الله

عليـه وسـلم أصـحابه: مشـاورتهم يـوم بـدر في الخـروج إلى العـير، ومشاورتهم في منزل الحـرب وهي ثلاث مشـاورات كلهـا في غـزوة بـدر، وكذلك شاورهم في أحد القعـود في المدينـة أو الخـروج للعـدو وشـاورهم يوم الخنـدق في مصـالحة الأحـزاب بثلث ثمـار المدينـة عامئـذ، وقـال في حديث الإفك: [أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم، وأيم الله مـا علمت على أهلي من سـوء! وأبنـوهم بمن؟ واللـه مـا علمت عليهم إلا خيراً!!].

ثالثاً: سنة الخلفاء وسيرتهم:

وأما خلفاء الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم الراشـدون فـإنهم مـا تركـوا المشـورة وخاصـة في المسـائل الهامـة كتوليـة الإمـام وشـن الحـروب وتصريف أمورها وتولية الأمراء على أقاليم الإسلام، فتولية أبي بكر وعمـر وعثمان كلها كانت بمشورة وإن اختلفت صورها وظروفها.. وحروب الـردة وفـارس والـروم كلهـا كـانت بمشـورة المسـلمين علانيـة في المسـجد. وسأعرض لبعض هذه المشورات في الكلام على مجالات الشورى إن شاء الله تعالى. ولذلك جاء عن عمر بن الخطاب قوله: "من بـايع رجلاً من غـير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغـرة أن يقتلا" (البخـاري - الاعتصام ص75).

مرونة التطبيق:

فيما قدمت من آيات وسنة، وأقوال للخلفاء والأئمة دلالـة واضـحة على أن الشورى قاعدة من قواعد الشريعة، ومبدأ من مبادئ الحكم في الإسلام.

ولكن يجب أن نعلم أن هذه القاعدة كانت من المرونة، والقابليـة للتكـييف بحيث لا تلزم المسلمين بصورة من الصور، ولا بكيفية من الكيفيات تكـون واجبة التطبيق وجوب المبدأ نفسه. فليس في الآيـة ولا السـنة بيـان بعـدد المستشـارين ولا بكيفيـة استشـارتهم، ولا في صـفتهم، وليس فيهـا إلا أن الإمام يجب عليه أن يستشير الناس فيمـا يعـرض لهم من شـؤونهم، وأنهم إذا وصلوا إلى قرار أخير بعد الشورى فإنه لا يجوز العدول عنه، ويجب بعد ذلك التوكل على الله عز وجل وعدم التردد والخوف {فإذا عـزمت فتوكـل على الله إن الله يحب المتوكلين}.

وهذا يعني أن التحكم يجعـل كيفيـة مـا من الكيفيـات أمـراً شـرعياً مقـرراً تحكم باطـل. إلا أن كـانت مسـتندة إلى نص من النصـوص، أو مـا تقتضـيه (المصلحة المرسلة) والصـالح العـام للمسـلمين. وفي هـذه الحالـة الثانيـة الأمر خاضع للنظر والترجيح.

وحتى نفهم هذا الكلام المجمل أحب أن نفرق في فهم شريعة الإسلام بين أمرين: العبادات والمعاملات.

فالعبادات وهي القرب التي شرعها الله تبـارك وتعـالى ولنتقـرب بهـا إليـه كالصلاة والزكاة والصيام والحج الأصل فيها للتحريم.. ولا يجوز إثبات شيء منها إلا بنص وذلك أن الله لا يعبد إلا بمـا شـرع هـو سـبحانه وتعـالى وهـذا أيضاً شأن كيفياتها، وحركاتهـا وسـكناتها، ولـذلك تكفـل الشـارع ببيانهـا أتم

البيان فبين كلماتها وكيفياتها وأوقاتها، ومقاديرها وحركاتها وسكناتها، وكل عمل من هذه الأعمال في هذه العبادات ليس عليه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على فاعله، ولا يقبله الله عز وجل كما قال صلى الله عليه وسلم: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] متفق عليه.

وأما المعاملات فالأصل فيها الإباحة، ولا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم. فالمعاملات من بيع وتجارة وهبة، وولاية، وسياسة، وتنظيم لشؤون الدنيا الأصل في كل ذلك الإباحة، ولا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص، ولا يجوز أيضاً أن يعطى شيء منها إلا بنص، ولا يجوز أيضاً أن يعطى شيء من هذه المعاملات وغيرها صفة شرعية محددة لم ينص الله عليها، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. فليس في تنصيب الأئمة مثلاً صفة شرعية محددة وكيفية واحدة بل الأصل فيها أن تكون عن شورى كما سبق ونص عمر بن الخطاب على ذلك.

وببيان هذا الأصل تعلم خطأ من ذهب من الفقهاء إلى أن البيع لا يجوز إلا بصيغة تفيد الإيجاب والقبول (بعت وقبلت) ولذا ذهب من قال بهذا إلى تحريم ما يعرف ببيع المعاطاة، وهو أن تعطي البائع مبلغاً من المال وتأخذ منه السلعة دون كلام يفيد الإيجاب والقبول، وهذا بيع جائز نفعله جميعاً فأنت تشتري الآن صحيفتك اليومية، وكثيراً من السلع المعلومة دون أن تلفظ بكلمة واحدة من البائع فهل هذا بيع باطل شرعاً؟! بل وأنت تضع عشرين فلساً في الآلة فتخرج لك (قارورة البارد) فتشربها وتنصرف والطرف الثاني في هذا العقد ليس إنساناً وإنما هو آلة، وكل هذه البيوع مباحة لأن الأصل في المعاملات هو الإباحة ولا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص، فالذين نظروا إلى المعاملات نظرتهم إلى العبادة أخطأوا خطأ فاحشاً لأنهم حجروا على الناس استحداث الجديد منها، وضيقوا القديم بكيفيات وهيئات وشروط لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. فالذين قالوا لا ينعقد النكاح إلا باللغة العربية قد حجروا واسعاً، والذين قالوا شركات المساهمة حرام لأنها لم تكن معروفة في عهود الفقهاء الأولى قد أخطأوا خطأ فاحشاً، وضيقوا على الناس حياتهم بل الأصل في هذه المعاملات هو الحل ولا يحرم منها إلا بنص.

وكذلك أخطأ من نظر إلى العبادة نظرته إلى المعاملة فظن أن الأصل فيها التوسعة، وعدم الالتزام ولذلك فهو ينفر ويغضب إذا قيل له يجب أن تسوى الصفوف في الصلاة، ويلزق القدم بالقدم، ويسجد على هيئة معينة، ويركع بكيفية خاصة. أقول مثل هؤلاء ينفرون إذا ذكروا بهذا ومثله، وظنوا أن هذا من التحجير والتضييق بل ليس هذا هو التحجير والتضييق، وإنما الشأن في العبادة أن تؤدي كما شرعها الله تبارك وتعالى بكيفياتها، وحركاتها، وسكناتها وبذلك نفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [صلوا كما رأيتموني أصلي]، ونفهم أيضاً أن الذين لا يتقيدون في مناسك الحج بمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم وعبادته مخطئون لأنه يقول: [خذوا عني مناسككم] فالأصل في العبادة التقيد التام، والحرفية المطلقة وعدم الابتداع، ومن أحدث في أمور العبادة ما ليس مأموراً به فهو مردود عليه.

وأما شؤون الدنيا وتنظيمها فالأصل فيها الإباحة مع التقيد التام بحدود الله تبارك وتعالى، فلا يفعل فيها حرام، وأما الابتداع فيها والاستحسان فهو أمر مباح بل مطلوب شرعاً.

هذه -أخي القارئ- قاعدة هامة من قواعد فهم الشريعة، فاحرص عليها فإنك محتاج لها طيلة حياتك.

وإذا فهمت هذه القاعدة - فاعلم أن الشورى من المعاملات التي شرعها الله لننظم بها شؤون حياتنا الدنيوية على أكمل وجه وأتمه وشؤون حياتنا الدينية أيضاً.

ولما كانت خاضعة دائماً إلى ظروف المجتمعات ونموها ورقيها، وتعدد مصالحها فإن الله عز وجل قرر المبدأ فقط (الشورى) ولم يقرر لنا كيفية معينة لتطبيقها. وذلك حتى نتصرف في الكيفية على النحو الذي يرضي ربنا، ويحقق لنا مصلحتنا الدينية والدنيوية ولذلك -أكرر مرة ثانية- يخطئ من يفرض على الناس صفة معينة لمبدأ الشورى ويقول: هذه هي الصفة الشرعية وغيرها باطل. بل الصفة التي تحقق مصلحة الأمة والجماعة، ويتحقق بها تنفيذ هذا المبدأ فهي الصفة التي يحبها الله ويرضاها. ولذلك يجب أن ينظر في الصفة الصالحة نظرة المصلحة العامة ولا نحجر على الناس بصفة معينة، فأي الصفات حققت مصلحة الجماعة فهي صفة شرعية واجبة أوجبتها هنا (المصلحة المرسلة) وسيأتيك إن شاء الله شرح لهذا الأصل الفقهي عند الكلام على القرار الأخير في أمر الشورى.

مجالات الشورى

مدخل:

مضى القول بأن الشورى في حقيقتها استطلاع الرأي من أهل الخبرة للوصول إلى أقرب الأمور للحق، وأن الحق في أمور الشورى لا يقطع به لأن المقطوع بأنه حق لا يدخل في مجالات الشورى، وسيأتي إن شاء الله تفصيل لهذه الجملة الأخيرة، وعرفنا أيضاً أن أسعد الناس حظاً في الوصول إلى الحق هم الذين يتجردون لله سبحانه وتعالى، ويتخلصون من هوى أنفسهم، ومضى كذلك القول بأن الشورى مبدأ واجب التطبيق وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام، وأنه مع ذلك مرن في التطبيق واتخاذ الشكل المناسب في كل عصر من عصور الإسلام.

والآن أخي القارئ نحن مع المجالات التي سيعمل أهل الشورى فيها، وهذا للإجابة عن هذا السؤال: ما العمل الذي سيزاوله أهل الشورى عندما يجتمعون؟ وفي أي القضايا سيبحثون ويناقشون؟

وللإجابة عن هذا السؤال أحب أن أذكر بأن هناك فروقاً أساسية بين نظام الشورى في الإسلام وأي نظام آخر، وسيأتي لهذه الفروق فصل مستقل، إن شاء الله تعالى.

ونستطيع أن نرد هذه القضايا إلى ستة أبواب رئيسية هي:

أولاً: سياسة الأمة في الحرب والسلم:

الأمة الإسلامية تحمل عقيدة نشطة تلزم أتباعها بالحفاظ عليها أولاً ثم الدعوة إليها، وذلك أنها تحمل كلمة الله وتطبق نظامه وشريعته، ومن أجل ذلك فالأمة تعمل -أو هكذا فرض عليها- لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وبذلك ينقسم الناس مع هذه الأمة إلى مؤمن موال مؤيد وكافر معاند محارب أو مستأمن مسالم أو معاهد له شروطه ومدته، والأمة في حركتها النشطة بدعوتها، وقيامها بنشر رسالة الإسلام التي تؤمن أنها رسالة الله، وانقسام الناس معها على هذا النحو فإنها تخوض حروباً، وتبرم عهوداً، وتجنح للسلم أحياناً، وفي كل هذه الأحوال يحتاج الأمر منها إلى دراسة وافية لقوتها وقوة أعدائها، والشروط التي ينبغي أن توقع العهود بها، ومتى تجنح للسلم، ومتى تنشط في الحرب، وهذا كله لا يحتمله عقل واحد، ولا يحوطه رأي واحد، ولا يستطيع رجل واحد مهما بلغ علماً وتقوى أن يصدر فيه عن الحق دائماً، ولذلك كان أول مجالات الشورى في النظام الإسلام هو تنظيم وتخطيط سياسة الأمة في الحرب والسلم، ولأهمية هذا الباب من أبواب الشورى حصر كثير من علماء السلف الشورى فيه فقالوا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: {وشاورهم في الأمر} هو في الحروب ما جرى مجراها. وذلك أنهم رأوا الرسول صلى الله عليه وسلم يكثر من استشارة أصحابه في هذا المجال كما استشارهم في بدر وأحد وفي فداء الأسرى، وفي مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة.. الخ.

وأحب في هذا الصدد أن أبين للأخوة الكرام أن هناك فرقاً يجب مراعاته دائماً بين النص من الكتاب أو السنة، والعمل بهذا النص. فالنص لا يتغير مدلوله وحكمه في أي عصر من عصور الإسلام ولا في أي مكان من الأرض، ولكن ظروف العمل بالنص تختلف حسب المكان والزمان والملابسات - وأرجو أن ننتبه جيداً إلى هذا حتى لا يفهم كلامي على غير وجهه ولا يؤول إلى ما لا أريد وأقصد.

ففي القتال مثلاً آيات كثيرة بعضها يأمر بقتال من يقاتلنا فقط كقوله تعالى: {وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا}.

وأخرى تأمر بقتال المشركين كافة كقوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة}.

وهناك آيات تأمر بالسلم إذا جنح إليه العدو كقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله} وأخرى تأمر بالقتال وعدم الدعوة إلى السلم: {فلا تهنوا وتدعو للسلم وأنتم الأعلون} وليس هناك اختلاف بين هذه الآيات فلكل آية ظروفها وملابساتها وإذا كان هناك نسخ في بعضها قرره العلماء فإنما كان ذلك بحسب المدى الذي وصلت إليه أمة الإسلام، فالمسلمون قبل بدر سمح لهم بالقتال وكان حراماً عليهم، وسمع لهم بقتال من قاتلهم فقط، والانتصار ممن ظلمهم وأخرجهم من ديارهم، ثم لما تألبت العرب عليهم ورمتهم عن قوس واحدة في الخندق، وأصبح بعد النصر في هذه الغزوة للمسلمين طاقة بقتال الناس والكفار جميعاً أمرهم بذلك. ولا يعني هذا عند من يفهم شيئاً من دين الله عز وجل أن المسلمين

في حال ضعفهم مفروض عليهم أن يعلنوا الحـرب على النـاس جميعـاً من أول وهلة، ولكن السياسة الشرعية تقتضـيهم أن يعملـوا بكـل نص حسـب ظروفه ومقتضياته وأحواله دون إلغاء لما سواه من النصـوص. ألا تـرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عطل العمـل بسـهم المؤلفـة قلـوبهم وقال: لقد كان هذا وفي المسلمين ضعف أما الآن فلا، ولكنه لم يلـغ النص ولم يعارضه وإنما ترك العمل به فقط في الظروف الذي أداه اجتهاده إلى أنه لا لزوم للعمل به فيـه. وأنـه عطـل حـد السـرقة في عـام الرمـادة ولا يسمى هذا منه إبطالاً أو نسخاً. وملابسـات الأمـة الإسـلامية وظروفهـا في كل عصر من العصور تلزمهـا اجتهـاداً تضـع بـه كـل نص من النصـوص في مكانه وملابساته الصحيحة ولا يمكن أن يصدر بهذا رأي رجل واحد، واجتهاد حـاكم واحـد ولا بـد أن يجتمـع لـذلك ويقـرر ذلـك مجمـوع علمـاء الأمـة ومجتهدوها ولا مكان ولا مجال له إلا بالشورى.

وأزيد هذا الأمر وضوحاً وهو واضح -بحمد الله- فـأقول: لا يـزعم زاعم منـا أنه يقوم بكل أوامر الإسلام التي أمره الله بها وإنما يفعـل -إن رزقـه اللـه التقوى- في حدود الاستطاعة التي جعلها اللـه مناطـاً للتكليـف حيث قـال: {فاتقوا الله ما استطعتم} وقال أيضاً: {ولا يكلف اللـه نفسـاً إلا وسـعها} فالمؤمن التقي يفعل في حدود استطاعته، ومعـنى ذلـك أنـه يجـد ويجتهـد ويبذل الوسع والجهد المستطاع ومع ذلك لا يزعم لنفسه أنه قائم بكـل مـا كلفــه اللــه بــه من عمــل واجب كحضــور جماعــة الصــلاة دائمــاً والأمــر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله..

وكذلك الشأن بالنسبة للأمة فإن الواجب على الأمة بمجموعهـا من الجهـاد والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر والـدعوة إلى دين اللـه هـو بحسـب إمكانياتهـا وجهـدها ووسـعها. وإذا كـان الفـرد المسـلم يسـتطيع أن يصـل بمفرده إلى حدود وسعه وطاقته وما يجب عليه نحو أوامر اللـه عـز وجـل. فإن الفرد الواحد لو كان مجتهـداً لا يسـتطيع وحـده أن يقـرر مـدى طاقـة الأمة وما ينبغي عليها أن تقوم به نحو تنفيذ أوامر الله عز وجـل لهـا بقتـال الكفار والدعوة إلى دينه ولا يستطيع أيضاً أن يصل إلى الكيفيات والأحـوال التي تشـن فيهـا الحـرب أو يـركن فيهـا إلى السـلم ولـذلك كـان لا بـد من الشورى في هذا الميدان. أعني ميدان سياسـة الأمـة في الحـرب والسـلم والمعاهـدات والـدعوة، وسـتكون الشـورى لاختيـار حكم اللـه المناسـب للظروف والحالة والمكان والزمان، ولن يعني هـذا مطلقـاً تعطيـل أحكـام أخرى في هذا المقـام. وهـذا سـر قـول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم لقواده في الغزو: [وإن أنت استنزلت أهل حصن فطلبـوا منـك أن تـنزلهم على حكم الله وحكم رسوله فلا تفعل لأنك لا تدري أتصـيب فيم حكم اللـه أم لا] وقد مضى شرح لهذا النص في موضع آخر من هذا الكتاب.

وخلاصة هذا الأمر أن الميدان الأول من ميادين الشورى هو سياســة الأمــة الإسلامية مع غيرها من الأمم قتالاً أو سلاماً أو عهداً أو صلحاً ولا يقرر هــذا الحاكم المسلم بمفرده بل بمجموع آراء الأمة وفكرها، وهذه هي الشورى. وتبـادل الـرأي في هـذا الصـدد هـو لاختيـار حكم اللـه المناسـب للظـروف والحكم بحسب قوة الأمة وحالة عدوها..

ثانياً - أولويات التطبيقات للأحكام الشرعية:

المشكلة الأولى التي ستقابل أي حكم إسلامي بمفهوم الكلمة الشرعي - لا بمعنى الكلمة العرفي الكاذب هي أولويات التطبيق للأحكام الشرعية- فالأمة الإسلامية بعد ضياع الخلافة منها، وقيام الدول في أرضها على أسس وطنية أرضية لا على أساس عقائدي إيماني، وإزاحة التشريع الإسلامي من منصة الحكم ومزاحمة القوانين الأخرى للتشريع الإسلامي نشأت فيها بذلك أوضاع بعيدة كل البعد عن تشريع الإسلام وروحه، فقانون العقوبات الإسلامي بوجه عام مبعد مقصي، وكذلك قوانين السياسة الخارجية، وطائفة كبيرة من الأحكام الإقتصادية والاجتماعية بعيدة عن تشريع الإسلام، ولذلك فستكون المشكلة الأولى -كما قلت آنفاً- من أين يبدأ الحاكم الإسلامي تطبيق الشريعة الإسلامية. أمن السياسة الخارجية أم من إقرار قانون العقوبات فيقتل القاتل، ويقطع يد السارق ويرجم الزاني، أم بتعديل النظام الإقتصادي فيحرره من الربا والامتيازات المحرمة، أم بتطهير المجتمع من الرذائل والفسق فيمنع الخمر، ويغلق أماكن الفساد واللهو المحرم ويأمر النساء بالستر والتعفف. وهل يبدأ بهذا كله دفعة واحدة وفي يوم واحد؟ أم يتدرج في الإصلاح والبناء؟ وإذا كان يتدرج فما هم الأهم من ذلك ليقدمه على المهم؟

وهنا يأتي دور الأولويات في تطبيق الشريعة، وهذه الأولويات سيختلف النظر فيها كثيراً. إذ بينما يرى أناس أن النظام الاقتصادي يأتي في المقدمة سيرى آخرون أن تطهير المجتمع أولى من ذلك، وسيدافع آخرون عن رأيهم بأن السياسة الخارجية هي أهم المهمات، وسينادي آخرون بتطبيق قانون العقوبات أولاً وقبل كل شيء، ولا شك أن مجلساً للشورى يجتمع فيه أولو العلم والفضل من المسلمين سيقرر بعد نظر ونقاش الخطة التي يراها أمثل لتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً، وهذا هو المجال الثاني من مجالات الشورى إنه بحث الأولويات في تطبيق شريعة الإسلام وذلك حسب ملابسات الوقت وأحوال الناس واستعداداتهم والقوة المهيأة لحكومة إسلامية تريد تطبيق الإسلام وسط هذا الطوفان الهائل من أفكار الجاهلية ومعتقداتها ووسط طوفان آخر من الفسق والرذائل عم وجه الأرض كلها بالفساد والانحلال ولن تكون هذه مهمة يسيرة أبداً بل أنها مهمة شاقة للغاية لأنها تقتضي علماً واسعاً وحكمة عظيمة ولا يفهم هذا إلا من عرف منهج التشريع الرباني وتدرجه حسب استعداد النفوس وقبولها وعرف أيضاً منهج الإسلام في تربية الجماعة المسلمة والأمة المسلمة وأما من أوتوا نصيباً قليلاً من العلم فإنهم يظنون أن حاكماً مسلماً يستطيع أن يطبق الشريعة الإسلامية في الأمة بين عشية وضحاها وهذا سذاجة وجهل وإذا كان الأمر بهذه الأهمية والخطورة فلا يمكن أن يكون لرأي واحد وصول إلى الحق في هذا الأمر الخطير، ولذلك كانت الشورى في هذا الصدد من أهم الأمور.

وأعيد القول هنا أيضاً بأن الشورى من أوليات تطبيق الحكم الشرعي لا تعني مطلقاً أن الحكم الذي تأخر في التطبيق قد كفر به وجحد، وإنما تعني أن وسع الأمة وطاقتها لم تحتمله بعد، وهكذا تتدرج الأمة في مراقي العمل بالشريعة كما يتدرج الفرد فيتكلف من الأعمال ما يطيق شيئاً فشيئاً

حتى يبلغ الكمال الذي قدره الله له، وهكذا تتدرج الأمة في تطبيق الأحكام حسب استطاعتها حتى تبلغ الكمـال المقـدر لهـا، ولا يسـتطيع تقـدير هـذه الاستطاعة إلا أهل الرأي والخبرة والمشورة من المسلمين.

ثالثاً: اختيار الإمام أو الخليفة:

الأمير أو الإمام أو الخليفة.

الأسماء الثلاثة السابقة أطلقها المسلمون على من يتولى شـؤونهم. وسـر اختيار هذه الأسماء ليس غامضاً، ولا بعيداً، فالأمير بمعنى الآمر وقـد اختـار هذه التسمية عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه عنـدما قيـل لـه: يـا خليفـة خليفـة رسـول اللـه فقـال: أنتم المؤمنـون، وأنـا أمـيركم. فسـمي أمـير المؤمنين، وأما الخليفة فهو من يأتي بعد سابق لـه، وقـد سـمي بـذلك أبـو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لأنه خلف رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في القيـام بشـؤون المسـلمين، وتوحيـدهم، والـدعوة إلى الإسـلام وقتال المخالفين، وإقامة شرع الله في الأرض.

وأما الإمام فهو المقدم في الأمر ويطلـق على من يتقـدم للصـلاة بالنـاس وقد أطلق على الأمير والخليفة والإمام لأنـه المقـدم في أمـور المسـلمين عامة، وفي الصلاة خاصة، والمقتدي برأيه.

والحاصل أن الحاكم في الإسلام يطلق عليه الخليفة لأنه يخلـف من سـبقه في القيام بشؤون المسلمين ويطلق عليه الأمير والإمام.

وهـذا المنصـب عظيم خطـير لأن المسـؤولية فيـه مزدوجـة فالإمـام في الإسلام مسؤول عن أعماله أمام الله تبارك وتعالى، ومسؤول أمـام الأمـة أيضاً فهو ليس حاكماً مطلقاً لا يسأل عما يفعل بل يسأل ويراجـع ويناقش لقوله تبارك وتعالى: {وأطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمـر منكم فإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى اللـه والرسـول} الآيـة، فبعـد أن أمـر تبارك وتعالى بطاعة أولي الأمر أخـبر أنـه قـد يحصـل التنـازع في أمـر مـا وعند ذلك يجب رد ما تنوزع فيـه إلى حكم اللـه وحكم رسـوله صـلى اللـه عليه وسلم، ومعنى هذا إقرار لمبدأ اختلاف وجهـة نظـر النـاس مـع وجهـة نظـر ولي الأمـر، ولم يقـل سـبحانه وتعـالى مثلاً: وأطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمـر منكم ولا تنـازعوهم في شـيء، بـل اسـمعوا لهم وأطيعوا مطلقاً، وذلـك أن أوليـاء الأمـور ليسـوا بمعصـومين لا بمنجـاة من الخطأ بل هم معرضون لذلك، وقد يوفق إلى الصواب غـيرهم، وهنـا كـانت القاعدة الربانية للوصول إلى الحق في أمـور الاختلاف. وهي رد مـا تنـوزع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولذلك أعلن الصديق أبو بكر من أول يوم تولى فيه خلافة المسـلمين هـذا المبدأ "أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم".

وأعلنه عمـر بن الخطـاب أيضـاً رضـي اللـه عنـه حيث قـال: "إذا أحسـنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني"..

وأما المسؤولية أمام الله تبارك وتعالى فقد نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله المشهور [كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته..] الحديث.

ومهمة الحاكم في الإسلام مهمة شاقة عسيرة لأنها ذات طرفين: الطرف الأول القيام بشؤون الدين تطبيقاً وتحكيماً والطرف الثاني القيام بشؤون الدنيا، ورعاية مصالح الأمة في هذه الدار. وأما الحاكم في غير النظام الإسلامي فمهمته دنيوية خالصة لا يضيره عند قومه أن يكون جاهلاً بالدين غير عالم به.

وإذا كانت مهمة الأمير في الإسلام ذات شقين وميدانين، فإن من مقتضيات هذا أن يكون الأمير عالماً بالدين مجتهداً فيه، عالماً بالدنيا ذا رأي وسياسة وحكمة في معرفة شؤونها. وليس هذا بالطبع أمراً سهلاً ميسوراً، فدراسة الدين دراسة واسعة عظيمة تحتاج إلى اجتهاد وانقطاع وتوفر زمناً ليس قصيراً ودراسة الدنيا تحتاج إلى معرفة بأنواع الناس، وعوائدهم، وأفكارهم، وعقائدهم وبسياسات الحرب والسلم، وعلم بالتاريخ ومجاري الأمور وكل هذه الآن علوم عظيمة مستقلة، لا بد من الإلمام بشيء كثير منها لمن يتصدى لمثل هذه الأمور، ومن الجهل والغباء الظن بأن الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم قد ساسوا الدنيا وفتحوها ولم يكونوا على علم بهذه الأمور. وليس المجال الآن مجال بيان المدى الذي وصله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من علم ودراية بهذه الأمور الدنيوية ومكان هذا كتب التاريخ والرجال.

هذا المنصب الخطير العظيم، الإمامة العامة للمسلمين ليس هناك من طريق سليم شرعي للوصول إليه إلا طريق الشورى، فالشورى هي النظام الإسلامي الوحيد الذي يأتي عن طريقه الإمام أو الحاكم أو الأمير أو الخليفة كما يحلو لنا أن نسميه.

وقد يكون هذا مخالفاً لما دونه علماء السياسة من المسلمين الذين جعلوا من طرق الوصول إلى الحكم التغلب العام (الغلبة) وحيازة الشوكة (والشوكة هي القوة الضابطة للنظام والأمن) وأعطوا الشرعية ووجوب الطاعة لمن توصلوا إلى الحكم والخلافة على هذا النحو.

إلا أن كلامهم هذا ليس في حقيقته إقراراً لهذا المبدأ، ولكن رضوخاً له في ظروف استثنائية، وهو كما يقولون من باب (ارتكاب أخف الضررين) فالخروج على طاعة الإمام والخليفة الذي جاء إلى الحكم تسلطاً وقهراً وحاز الشوكة والغلبة أكثر ضرراً من الرضوخ له، وإقراره، وهذا ما جعل بعض كتاب الغرب يتهم الإسلام بمساندة الظلم، وإقرار التسلط. واتهامهم هذا في حقيقته قصور نظر، وعدم إدراك. وليس هذا مجال الرد على هذه الشبهة.

فالمهم هنا إثبات أن المبدأ الأساسي في الظروف الطبيعية الآمنة لاختيار الحاكم هو الشورى، وليس هناك طريق غير ذلك، وإن كان يتجاوز عن هذا المبدأ إذا وصل الحاكم المسلم المنفذ لشرع الله للحكم عن طريق الغلبة وفرض السلطان ويفتي بطاعته ويحرم الخروج عليه، وليس من هذا إقرار

لطريقة وصوله إلى الحكم - فالتسلط وفرض السلطان بالقوة مرفوض شرعاً ولكن حقناً للدماء وارتكاباً لأخف الضررين.

وإذا كانت الشورى هي المبدأ الأساسي لوصول الحاكم إلى الحكم فالواجب أن لا يجعل الواقع التاريخي دليلاً شرعياً يتبع ويقاس عليه، وذلك أن الواقع التاريخي خاضع تماماً للظروف والملابسات التي تأخذ مجراها، وتفرض نفسها.

خلافة أبي بكر:

فخلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كانت خيراً وبركة على الإسلام والمسلمين، ولم يكن لأبي بكر في الصحابة شبيه أو نظير أو مكافئ في الفضل والسبق والمكانة، والمنزلة، ومع ذلك فالصورة التي اختير بها هذا الصحابي الجليل كانت صورة استثنائية تحفظ لا يقاس عليها لأنها كانت ذات ظرف خاص وملابسات معينة حتمت هذه الصورة للاختيار. وحتى أقدم الدليل على كلامي هذا سأثبت للقارئ الكريم تفسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهذا الظرف وهذه الملابسات وهذا التفسير لعمر يتضمنه أصح كتاب بعد كتاب الله تبارك وتعالى وهو صحيح البخاري، وقد آثرت أن أنقل هذا الأثر بطوله لما فيه من الفوائد العظيمة التي تتعلق بموضوعنا هذا وبموضوعات أخرى لن تصرفنا عن موضوعنا الأساسي وسنستفيد منها فائدة بليغة إن شاء الله تعالى.

روى البخاري بإسناده إلى ابن عباس قال:- كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذا رجع إلي عبدالرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبدالرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعوها على مواضعها فقال عمر: أما والله -إن شاء الله- لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة. فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر فجلست حوله، تمس ركبتي ركبتيه، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال:

أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يـدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت راحلتـه، ومن خشـي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي:- إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناهــا، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسـلم، ورجمنـا بعـده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل، والله ما نجد آيـة الـرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلهـا اللـه، والـرجم في كتـاب اللـه حـق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنسـاء إذا قـامت البينـة أو كـان الحبل أو الاعتراف.

ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب اللـه أن لا ترغبـوا عن آبـائكم فإنـه كفـر بكم أن ترغبوا عن آبائكم -أو أن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبـائكم- الا ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا تطروني كما أطـري عيسـى بن مريم، وقولوا عبدالله ورسوله]، ثم أنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كـذلك، ولكن وقى اللـه شـرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليـه مثـل أبي بكـر، من بـايع رجلاً من غـير مشـورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، وأنه قد كان من خيرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليـه وسـلم أن الأنصـار خالفونـا، واجتمعـوا وخالف عنـا علي والزبـير، ومن معهمـا، واجتمـع إلي أبي بكـر، فقلت لأبي بكر يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقــالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم. فقلت: والله لنـأتينهم. فانطلقنـا حـتى أتينـا في سـقيف بـني سـاعدة، فـإذا رجـل مـزمن بين ظهـرانيهم، فقلت من هـذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة فقلت ما لـه؟ قـالوا يوعـظ. فلمـا جلسـنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قـال: أمـا بعـد فنحن أنصـار الله وكتيبة الإسـلام؟ وأنتم معشـر المهـاجرين رهـط، وقـد دفت دافـة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يَحْضُنُونَا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم –وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر- وكنت أداري منه بعض الحـد، فلمـا أردت أن أتكلم قـال أبـو بكر: على رسلك. فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكـر فكـان هـو أحلم مـني وأوقر، والله ما تـرك من كلمـة أعجبتـني في تزويـري إلا قالـه في بديهتـه مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال: مـا ذكـرتم فيكم من خـير فـأنتم لـه أهل، ولن يعرف هـذا الأمـر إلا لهـذا الحي من قـريش، هم أوسـط العـرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شـئتم –فأخـذ بيـدي ويـد أبي عبيـدة بن الجـراح وهـو جـالس بيننـا- فلم أكـره ممن قـال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكـر، اللهم إلا أن تسـول إلى نفسـي عنـد الموت شـيئاً لا أجـده الآن، فقـال قائـل من الأنصـار: أنـا جـذيلها المحكـك وعذيقها المرجب. منا أمير ومنكم أمير يا معشر المهاجرين، فكـثر اللغـط، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف، فقلت أبسط يدك يا أبا بكــر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سـعد بن عبادة، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

قال عمر: وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة أن يبـايعوا رجلاً منهم بعـدنا، فأمـا بايعنـاهم على ما لا نرضى، وإما أن تخالفهم فيكون فساداً، فمن بايع رجلاً على غـير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا.

وهذا الأثر العظيم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وتلك الخطبة التاريخيـة فيها كثير من الفوائد والأصول لسنا بصدد التعرض لها الآن ولكننا سنناقش فقط مكان الشاهد من هذه الخطبـة على مـا نحن بصـدده ألا وهـو اختيـار الحاكم فعمر يعلن في أصحاب رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، وعلى منبره، أن أمر بيعة الحاكم يجب أن تسبقها الشورى، وأن من تعجل البيعة قبل الشورى فإنه لا يتابع في بيعته، لا الذي بايع، ولا من بويع، ويقـول هـذا الكلام بالنص الصريح الواضح:

"من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو الذي بايعه تغرة أن يقتلا" وقد كرر هذه المقالـة في خطبتـه مـرتين: مـرة في بدايـة ذكـره لمسألة البيعة ومرة في نهاية خطبته، وهذه الخطبة ليست خطبـة مرتجلـة بنت تفكير سريع، واستثارة، وإنما هي وليدة تفكير طويـل، وإعـداد اسـتمر أكثر من أسبوع، فقد عزم عمر على بيان أمر بيعة أبي بكر الصديق رضـي الله عنه بموسم الحج وكـانت آخـر حجـة لـه، ولكن عبـدالرحمن بن عـوف نصحه بالعدول عن هـذا لأن الموسـم يجمـع غوغـاء النـاس الـذين سـيفهم قسم منهم هذه الخطبة على غير وجههـا ويطيرهـا في كـل مكـان. ولـذلك انتظر حتى أتى المدينة ثم خطب بها.

ثم يعلل عمر رضي الله عنه النهي عن متابعة البيعـة لمن بـايع إمامـاً بغـير مشورة بقوله "تغرة أن يقتلا" والمعنى كما قال ابن حجر والقسـطلاني أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه، وعرضهما للقتـل. وذلـك لمخالفـة جماعــة المســلمين وجمهــورهم، وانفرادهمــا واســتعجالهما بــالأمر دون المشورة العامة في المسلمين.

ثم علل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوع بيعة أبي بكر الصــديق على هذا الأمر الذي ينهى عنه بأن ظروف تلك البيعة كانت ملجئة وقاهرة، فقـد اجتمـع الأنصـار لمبايعـة أمـير منهم ولـو تم ذلـك مـا كـان للمهـاجرين أن يخالفوهم وإلا حدث شر كبير، وما كانت لتجتمع العرب بأسـرها على رجـل من أهل المدينة الذين كانت لهم ثارات وحروب قديمة مع بعضـهم البعض، فالأوسـي لا يرضـى عن الخـزرجي وكـذلك العكس فكيـف بسـائر العـرب، وكانت لقريش منزلة خاصة عند سائر العرب حيث كانت تحترم وتقدم في الجاهلية وتقول العرب أهـل بيت اللـه فلا نـؤذيهم ولا نتعـرض لهم. ولـذلك قال أبو بكر للأنصار في خطبة السقيفة: "ما ذكرتم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش" ويعني بالأمر الخلافة.

ولخشية عمـر من مبايعـة الأنصـار رجلاً منهم تعجـل أبي بكـر ولم تكن عن مشورة كاملة، ثم أخبر بأن أبا بكر ليس في المسلمين مثله سابقة وعلمـاً ودراية بالسياسة والدين ولين جانب وقوة في الحق، ولذلك اجتمعت عليـه القلوب سريعاً ولم ينازعه في الأمـر أحـد إلا مـا كـان من غضـب سـعد بن

عبادة الخزرجي لنفسه، وتـأخر بيعـة علي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنـه وأرضاه ثم لحوقه المسلمين في ذلك، وإعلان هذا على الملأ.

ولذلك قال عمر: "أنا والله ما وجدنا فيما حضرنا أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنـا القـوم، ولم تكن بيعـة أن يبـايعوا رجلاً منهم بعـدنا، فأمـا بايعناهم على ما لا نرضى، وأما أن نخالفهم فيكون فساداً".

وقال أيضاً في شأن أبي بكر: "وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر" ومعـنى هـذا أنـه بلـغ في السـبق والمنزلـة بحيث من أراد أن يلحقـه تقطع عنقه من النظر والمبايعة ولا يستطيع ذلك.

ومعنى هذا أن بيعة أبي بكر الصديق حالـة فريـدة تحفـظ ولا يقـاس عليهـا غيرها.

وقد مهد عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه لهـذا الأصـل الـذي أعلنـه أمـام جمهور الصـحابة، وأعـني أصـل المشـاورة لاختيـار الحـاكم بـأن هنـاك من القرآن ما هو منسوخ تلاوة لا حكماً ودلل على ذلك بآية الـرجم وآيـة النهي عن الانتساب إلى غـير الآبـاء الـتي يقـول فيهـا الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم: [من انتسب إلى غير أبيه -وهـو يعلمـه- إلا كفـر] وكـذلك هنـاك من السنة والقواعد الدينية ما قد لا نجد النص الصريح المفرد عليه وقـد يكـون هذا الأمر من الظهور والوضوح بحيث لا يحتـاج إلى نص فكـون الإمـام في الإسلام يجب أن يكون عن شورى عامة هو من القواعد الجليـة الواضـحة، والمسلمات البديهية التي لا تحتاج إلى نصوص مفردة لاثباتها، ولولا الخوف من أن يطــول مقــام الشــرح لهــذا الأمــر لأوردت عشــرات من الآيــات والأحاديث التي تدل على هذا بما يفهم منها وما يستنبط لا بالنص الظـاهر، ولذلك وافق الصحابة جميعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنـه فيمـا قالـه ولم يعترض عليه معترض واحد، وهو الذي كان يسمح للمرأة بـأن تعـترض عليه.. أقول لم يعترض عليه معترض واحـد من الصـحابة وفيهم الفرسـان والشجعان وهو يكرر هذه العبارة مرتين: "من بـايع رجلاً عن غـير مشـورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا".

ولم يقل له أحد: اثبت ما لم يثبت الشرع، وزدت في الدين مـا ليس منهم، وخالفت سنة رسـول اللـه، وتزيـدت على القـرآن بـل جميعهم رضـي اللـه عنهم أقروه فيما قال، وفهموه عنه تعليلـه لوقـوع بيعـة أبي بكـر الصـديق على ما وقعت عليه. وليس هناك إجماع أبلغ من هذا.

رابعاً: توجيه النظام المالي:

النظام المالي في الحكم الإسـلامي نظـام محـدد واضـح من حيث مصـادر الثروة العامة وبيت المال وكذلك وجوه الصرف، وفي كل نصوص واضــحة جلية في الكتاب والسنة، ومع ذلك فهناك كثير من الفرعيات لا يمكن البت فيها بـرأي الفـرد الحـاكم ولا بـد من الرجـوع فيهـا إلى آراء أهـل الشـورى وحكمهم النهـائي، وكـذلك هنـاك كثـير من الملابسـات والحـالات الخاصـة الاستثنائية تـوجب إيقـاف العمـل ببعض الفرعيـات، أو اسـتحداث فرعيـات أخـرى. وعمليـة التشـريع هـذه بالإيقـاف أو الاحـداث لا يمكن ولا يجـوز أن

يكون الرجوع فيها كمصدر وحيد للتشريع إلى رأي الفرد الحاكم بل لا بد من الرجوع في ذلك إلى حكم الشورى.

وهذا بيان للإجمال السابق:

مصادر الثروة (بيت المال في النظام الإسلامي):

أولا: المصدر الأول من مصادر بيت المال هو الزكاة، والزكاة نظام محدد في السنة من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقادير التي يجب إخراجها، ويكاد أن لا يكون لأهل الشورى نظر في هذا الأمر إلا من حيث الإشراف والمراقبة وسيأتي للإشراف والمراقبة باب خاص من أبواب مجالات الشورى إن شاء الله تعالى.

ثانياً: الركاز: الركاز كلمة جاءت في الفقه تحمل معنى الثابت في الأرض من المعادن التي ركزها الله فيها كالذهب والنحاس والبترول والفضة والملح (وليس هذا معدناً ولكنهم يدخلونه في الركاز، وكذلك ما ركزه الناس من كنوز كالآثار القديمة والأموال). والمعروف أن بيت المال يدخله الخمس من هذا الركاز وأما الأخماس الأربعة فهي لمن حصل باجتهاده وتنقيبه على هذه الكنوز.

وقد تكون هذه القسمة غريبة في وقت ظهرت فيه الثروات الضخمة كالبترول والذهب والنحاس بهذه الكميات الهائلة، وقد يقول قائل وكيف يملك هذا المال كله فرد منقب أو أفراد مشتركين. وهو يجب أن يكون للأمة بكاملها.

وهذا القول خطأ من قائله في التصور والفهم فالشركات المنقبة عن البترول في بلاد العرب وأرض الإسلام والتي تحصل على نصيب الأسد من هذه الكنوز شركات أهلية أجنبية وليست الشركات حكومية، والعجب أن النسبة التي تدفعها هذه الشركات لحكوماتها هي نسبة قريبة مما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرناً وهي تصل أحياناً إلى 25% أي الربع، والمال القومي في أمريكا مثلاً عماده الأول هو هذه الضريبة على هذه الشركات التي تغزونا وتمتص خيرات بلادنا.

ولو كان مبدأ الحرية الاقتصادية الذي نادى به الإسلام معمولاً به في أرض الإسلام لكانت ثرواتنا جميعها اليوم بأيدينا، وشركاتنا هي التي تستخرج بترولنا من أرضنا بل وتبحث في أماكن أخرى عن مشاركة وإنتاج ولكننا وقعنا في خطأ الغفلة أولاً فأعطينا ثروتنا بعقود جائرة باطلة تسمى عقود الامتياز لأعدائنا، ثم نطالب اليوم بتأميمها وهو خطأ جديد نصحح به خطأ قديماً، ولست أعني بالتأميم استرداد السيطرة على هذه الثروة بشركات أهلية إسلامية إذا أن سيادتنا على ثرواتنا هي جزء من مفهوم قوله تعالى: {وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} ولكني أعني به سيطرة الدولة على كل شيء وهذا أمر مرفوض في الإسلام لأنه تكريس للكسل والتضخم الوظيفي وإتلاف للمال العام وأما التأميم بمعنى نقل السيطرة والإشراف على مصادر الدخل من الأيدي الأجنبية إلى أيدي المسلمين فهو أمر واجب لازم.

وخلاصة هذا الأمر أن مبدأ الركاز مقنن معروف في الإسلام ولكن بالظروف الحادثة والمشاكل الجديدة يصبح نظر أهل الشورى لازماً لإيجاد الصيغة المناسبة لتطبيق هذه الأحكام، ويستحيل عقلاً أن يكون لعقل واحد ورأي واحد النظر الأول والأخير في مثل هذه الأمور الخطيرة. وخاصة أن مثل هذه الأمور قد تحتاج إلى تشريع متدرج يناسب ظروف الانتقال والبنية الاقتصادية بنية معقدة جداً ليس من اليسير تبديلها وتغييرها سريعاً. وتقدير الظروف والمناسبات وإمكانية التغيير والتبديل لا بد وأن يشترك فيه أهل الخبرة والرأي من المسلمين وهذا هو ميدان الشورى وعملها.

ثالثاً: الغنائم: المصدر الثالث من مصادر الدخل في الإسلام هو الغنائم ولقد كانت أعظم مصدر من مصادر الدخل يوم كان علم الجهاد في سبيل الله قائماً، والفتوح تتوالى إثر الفتوح، واليوم يفقد المسلمون هذا المصدر بقعودهم عن الجهاد في سبيل الله، بل يفقدون ما في أيديهم من ديار وأموال. ومع ذلك يردد غوغاؤهم بأن الجهاد فريضة يجب أن تلغى ليس فقط من واقع المسلمين بل ومن عقولهم وحسهم!! ونظام الغنائم في الإسلام نظام مقنن أيضاً فيه نصوص واضحة جلية وقد اختلف المسلمون في عهد عمر بن الخطاب على أرض العراق الزراعية هل تقسم للفاتحين من جنود المسلمين حسب نصيبهم المقدر شرعاً أو توضع عليها ضريبة سنوية ويبقى فيؤها للمسلمين على مدار الزمن للإنفاق في عدة الحرب وتجهيز الجيوش. واستطاع عمر رضي الله عنه ببصره الثاقب، واجتهاده الموفق إقناع المسلمين بإبقائها دون قسمة وفرض ضريبة سنوية عليها وهذا ما عرف باسم الخراج.

ولا شك أن ستوجد مثل هذه الغنائم في حالة محاولة المسلمين استرداد أرضهم وأموالهم وشرفهم في فلسطين، ولا بد أن ينشأ لذلك اجتهاد لوضع هذه الأموال مواضعها، وتصريفها حسب مصارفها الشرعية، وهذا كائن لا محالة بإذن الله لأنه مقتضى وعد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يخبر به عن الله تبارك وتعالى {والله لا يخلف الميعاد} ولا يمكن بالطبع الفصل في كل هذه القضايا برأي الحاكم الفرد بل هذا الأمر متروك لأهل الشورى من المسلمين.

رابعاً: الصدقات..

الزكاة فريضة إجبارية تخرج على كل حال وأما الصدقات فنعني بها هنا التطوع الاختياري ببذل المال في سبيل الله وهذا متروك لتقوى المسلمين واختيارهم في الأحوال العادية، فالأوقاف، والصدقات الجارية وجعل حصة معلومة من المال بعد الموت إلى بيت مال المسلمين كل ذلك ساعد قديماً على نشر العلم، ورفع علم الجهاد في سبيل الله وبالتالي في نهضة المسلمين وتقدمهم، ولكن هذه الصدقة تصبح إجبارية إلزامية في أحوال الأزمات والحروب، فللدولة في الإسلام أن تفرض فريضة إجبارية إلزامية في أموال المسلمين وذلك في أوقات المجاعات والحروب، وهذه الفريضة بالطبع لا تخضع لاجتهاد الحاكم وحده، بل لا بد أن يشارك في تقديرها علماء الأمة وأهل الرأي فيها، ومن المفروغ منه أنه لا يجوز فرض

مثل ذلك إلا في حالة عدم وفاء المصادر السابقة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : [لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه].

خامساً: الضرائب:

المصدر الخامس والأخير من مصادر الثروة أو بيت المال في الإسلام هو الضرائب، والمعروف المشهور أن الضرائب أو ما تسمى في الفقه بالمكوس محرمة شرعاً لأنها أخذ للمال بغير رضى وطواعية.

ولكن بعض علماء السنة كان له نظر في ذلك بحسب المصالح فلم ير هذا الفريق من العلماء بأساً أن يفرض الحاكم ضريبة ما لسد ثغرة من الثغور في قيام الأمة ونهوضها كالحرب والتعليم والطرق. وفسر المكوس المنهي عنها شرعاً بالمكوس التي تؤخذ من الناس على وجه الظلم ولا يعود على دافعها من نفع منها، أما ما يأخذه الحاكم المسلم وينفقه في مثل الوجوه السابقة من ميزانية الحرب والتعليم والصحة وغير ذلك فإنه يعود بالنفع على مجموع الذين دفعوا هذه الضرائب والمكوس.

والفرق بين الضرائب والصدقات المفروضة أن الضرائب تفرض في الحالات العادية، وأما الصدقات المفروضة فإنها تفرض في حالات الاستثناء فقط.

ولا شك أن تقدير هذه الضرائب يعود إلى رأي أهل الشورى من المسلمين.

وجوه الصرف في النظام المالي الإسلامي:

المصادر السابقة للدخل بعضها قد حدد له سلفاً الوجوه التي ينفق فيها وذلك بنصوص شرعية واضحة. فالزكاة قد حددت مصارفها من قبل الله تبارك وتعالى، وكذلك الغنائم فصلت قسمتها، وهناك مصادر أخرى يحدد مصارفها الضرورة والحاجة. فالصدقات في الضرورات كالأزمات والحروب والضرائب في حاجات الأمة المختلفة. وإذا كان هذان المصدران محتاجين إلى موافقة الأمة المتمثلة في أهل الشورى لإقرارهما. فإن الصرف أيضاً يحتاج إلى تقدير الأمة وإشرافها.

والمصارف السابقة المحددة بنصوص قابلة هي الأخرى للاجتهاد والرأي من وجهين:

الوجه الأول: تقدير حاجة كل قسم من الأقسام التي تصرف فيها الزكاة وإعطاؤه حسب الدخل الحاصل من هذه الفريضة. فالفقراء والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب والغارمون وأبناء السبيل والإنفاق في سبيل الله العام. كل قسم من هذه الأقسام يحتاج أن تقدر له حاجته حسب دراسة منظمة وتقدير صحيح.

وأما الوجه الثاني: فهو أن بعض هذه الأقسام المنصوص عليه شرعاً قد نضطر إلى الاستغناء عنه فترة ما لأنه لا يوجد مثلاً، أو لا فائدة في وقت ما من القسم له. ولذلك منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء لمن أعطاهم الرسول تأليفاً لقلوبهم كالأقرع بن حابس وعيينة بن حصين

الفزاري محتجاً أن ذلك وقد كان في المسلمين ضعف، وأن الآن فقد أغنى الله المسلمين عنهم. وأعز الإسلام. فإما ثبتوا على الإسلام، وإلا فالسيف حكم.

والعجيب أن الإمام أبو حنيفة أفتى بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع بإعزاز الله للإسلام، واستدل بفعل عمر هذا، ولم يجعل هذه المسألة من مسائل الوقت والظروف، وفي هذا نسخ الآية من القرآن باجتهاد صحابي، وهو أمر مرفوض، والحق الذي لا مراء فيه إن شاء الله وهو ما قرره الإمام الشوكاني وغيره حيث قال: "والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإن كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت الطاعة إلا بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة".

وهذا ما ارتضاه أيضاً الشيخ رشيد رضا رحمه الله حيث أورد القول السابق وعقب عليه بقوله: "وهذا هو الحق في جملته، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق، ومقدار الذي يعطي الصدقات، ومن الغنائم إن وجدت، وغيرها من أموال المصالح والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتماعية، وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر فإن هذا لا يطرد بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين، وخير المصلحتين".

وخلاصة الأمر أن النظام المالي في الإسلام خاضع كلية للشورى في الإسلام: أما من حيث الإشراف والمراقبة أو من حيث تقدير الضرورة والحاجة والمصلحة في تشريع مصادر إضافية لجمع المال كالصدقات والضرائب أو من حيث تقدير حاجة كل قسم وهذا ميدان عظيم من ميادين الشورى في الإسلام.

بقي أن أسجل في نهاية هذا الفصل أن أمم الغرب -وهذا من أسباب رقيها الدنيوي وتغلبها علينا- وقد طبقت جوانب هامة من هذا النظام من حيث الأخذ بحكم الإسلام في الركاز وجعل هذا ميداناً للعمل الحر والشركات الأهلية التي تفرض الدولة عليها ضريبة للدخل تقارب كما قلت ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وبذلك استطاعت هذه الشركات الأهلية أن تنمي مصادر دخلها، وأن تعزز ميزانية دولها، والاستعمار الاقتصادي الذي نعاني منه الآن إنما هو استعمار لشركات أهلية أجنبية وليس لحكومات أجنبية. ولذلك فإني أوصي في هذا المقام أن ترفع الدول الإسلامية يدها عن كل أنواع الركاز، وتطرح هذا للشركات الأهلية الإسلامية وستستطيع أي شركة ناجحة أن تقوم مقام الشركات الأجنبية فالخبرة البشرية تشترى وكذلك المعدات والآلات، والمال نملكه والحمد لله، وستستطيع هذه الشركات الأهلية الإسلامية -إن وجدت- أن تستخرج أعظم ثروة وهي البترول من أرضنا، بل وستجد لها مجالاً في بلاد أخرى للتنقيب عن البترول والمعادن.

خامساً: رقابة الحاكم وتسديده:

الميدان الخامس لعمل أهل الشورى هو رقابة الحكم وتسديد الحاكم فالحاكم في الإسلام ليس حاكماً مطلقاً ولكنه حاكم مقيد بدستور الشرع ونصوص الكتاب والسنة، وقد أعطى الله سبحانه وتعالى لكل مسلم حق الإنكار للمنكر سواء صدر هذا من عامة الناس أو خاصتهم فالقائد والإمام في الإسلام معرض للنقد والإنكار عليه متى خالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كانت الدساتير في عهود الظلم والجاهلية قد جعلت ذات الحاكم فوق النقد، وجعلت من تعرض لنقده كأنما تعرض لنقد الدولة وقدسية النظام، وبهذا جعل الأمراء والحكام والملوك آلهة تعبد من دون الله سبحانه وتعالى، فالذي يحكم ولا معقب لحكمه هو الله والذي لا يسأل عما يفعل هو الله سبحانه وتعالى وذلك أنه العليم بكل شيء وأما غيره فمعرض للخطأ والزلل والغفلة بل وللهوى والميل مع المصلحة، وقد عجبت أشد العجب عندما ناقشت بعض المتحمسين للإسلام والذين يؤلفون جماعات للدعوة إذ وجدت آراءهم ومعتقداتهم في أنفسهم أنهم فوق النقد، وأن نقدهم إنما هو نقد للنظام ذاته أي للإسلام نفسه.. إن فهمكم هذا لا يختلف عن فهم سدنة الحكم الجاهلي في أشد عهود الطغيان تسلطاً وقهراً. فإذا كان ذواتكم هي ذوات النظام والنظام عندكم هو الإسلام نفسه لأنكم تدعون السير على هداه إذن أصبح النقد لكم كفراً بالله تعالى لأنه اعتراض على تشريعه..

وماذا تعترفون أنتم بهذا الفهم عن حكم طغياني أن يقول للناس كما قال فرعون {ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد..} لقد امتاز الإسلام عن جميع مذاهب الأرض أنه جعل كلمة الحق والصدع بها حقاً لكل مسلم بل واجباً على كل مسلم بل كان مما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم به العهد على بعض أصحابه [أن يقولوا الحق لا يخافون في الله لومة لائم] قالوا: الحق لنا يجب أن يقال سراً خوف الفتنة ولغيرنا لا بأس أن يقال جهراً. قلنا كلامكم هذا هو الفتنة.. لقد دعا عمر الناس إلى قول الحق له وذلك عندما قيل له: اتق الله.. قال: لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها وقال أبو بكر في خطبة العرش "أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم" فنبذ الطاعة حال معصية الإمام حق للأمة. وقال عمر: "إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني" ولم يقل فانصحوني سراً.. حتى لا تقتلوا النظام ولا تهدموا الإسلام. فأنتم بالله خير أم عمر؟ أم أبي بكر؟ ولقد كان الخير في الأمة عندما كانت النصيحة جهراً، فلما آلت إلى السرية والاستخفاء، فسد الناس أمراء وعامة وليس هذا مجال تفصيل هذا الأمر. والمهم هو أن نعلم أن حق الإنكار على الحاكم حق لكل مسلم بل هو واجب على كل مسلم يعلم أن ثم منكراً أظهره أمير فعليه بيانه، وبذلك تستقيم أمور شرعية ويستقيم الحاكم لأنه سيخاف الفضيحة والنقد وأما إذا آلت الأمور إلى السرية والمداراة فسدت النفوس وحلت الموعظة واستشرى الشر ووجد الاستبداد.

وإذا كان التقويم والتسديد للحاكم حقاً بل واجباً على كل مسلم كان وجوبه على أهل الشورى ألزم وأحرى فهو المفوضون من الأمة

المؤتمنون من الحاكم، ولذلك فـإن حـق التسـديد والتقـويم واجب يفرضـه الالتزام بالدين ويفرضه أيضاً التفـويض من الأمـة، والإسـتئمان من الحـاكم فهو واجب مثلث أو قيل هو واجب من ثلاث جهات من الله الذي أخذ العهد على أهل العلم بالبيان وعدم الكتمان ومن الأمير الذي ائتمن أهل الشورى على تقويمه وتسديده، ومن عموم الناس الذين فوضوا في شـؤونهم أهـل الشورى.

وإذا كانت الدول التي تدعي الديمقراطية قـد أعطت النـائب في البرلمـان أو مجالس الأمة حقاً خاصاً سمي بالحصانة أي براءة الذمة والحماية لقـول كلمة الحق. فإن الإسلام قـد أعطاهـا لكـل مسـلم، فكـل مسـلم في ظـل نظام إسلامي صحيح يحمـل هـذه الحصـانة وهي بـراءة ذمتـه من الدخيلـة والتهمة حتى يثبت عكس ذلك، وحمايته ليقول كلمـة الحـق. فكلمـة الحـق فرض على كل مسلم، ولا تتم هـذه الكلمـة إلا بحمايـة وأمانـة وأمن، وقـد تقرر في أصول الفقه إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذاً يجب على الحاكم المسـلم أن يـؤمن الحصـانة والحمايـة وبـراءة الذمـة لكـل مسـلم ليقول كلمة الحق وذلك أن قول كلمة الحق واجب أوجبه الله عليـه ولا يتم هذا الواجب إلا بهذه الحماية فيجب أو توجد الحماية والحصانة.

وإذا كانت هذه النعمة قد سـلبها المسـلمون مثلمـا سـلبوا كثـيراً من النعم بتهاونهم وتفريطهم فإنها قد أسهمت إسهاماً كبيراً في إطالـة ليلهم وإبعـاد نهارهم. فمن تشـرق عليهم شـمس الحريـة؟ فيقـول أحـدهم كلمـة الحـق يبذلها الصغير للكبير، والمحكوم للحاكم..؟ وما أرى هذا الليل زائغاً سـريعاً وذلـك أن كثـيراً من المقلـدين الجامـدين قـد زيفـوا مفهـوم الطاعـة في الإسلام فجعلوها طاعة عميـاء خرسـاء فقـد رددوا [اسـمعوا وأطيعـوا وإن تــأمر عليكم عبــد] دون فهم ودون وعي، وحجبــوا نصــوص الطاعــة عن نصوص التقويم والتسديد والنصح فخلقوا الاستبداد والطغيان بل أن كثــيراً من المتحمسـين للإسـلام الـذين زعمـوا الـدعوة إلى اللـه وكونـوا الخلايـا والتنظيمات أمـروا الأتبـاع بالسـمع والطاعـة، بلا مناقشـة وفهم واسـلطوا عليهم سيفاً أسـموه مصـلحة الـدعوة وسـرية الحركـة، وقـادوهم في هـذه العماية إلى التهور تارة والإنجحار تارات ثم إلى التمزق والضياع، ولو كانت هناك أعمال تحت الشمس وفي وضح النهـار أقـول لـو كـانت هنـاك نصـح وتناصح وتربية على الصدع بكلمة الحق وعلى النقـد البنـاء لجنبـوا الـدعوة المزالق والتبدد والضياع. ولذلك فإن الليل ليـل المسـلمين سـيطول حـتى تنشأ أجيال تتعلم الصراحة والوضوح وكلمة الحق لا تخـاف في اللـه لومـة لائم. ولم أر في حيــاتي كلمــة حــق واحــدة علنيــة أعقبت فتنــة أو عطلت مصلحة؟ ولكنني وجدت أن إخفاء النصيحة والضـيق بهـا يولـد قالـة السـوء في السر ثم يولد الجيوب التي تعمل في الخفاء ثم ينتج الضـياع والتمـزق. فمن يقدر من قـادة المسـلمين قيمـة الكلمـة الطيبـة والنصـيحة الخالصـة العلنية فيقبلوها من قائلها لا يهابون ولا يخافون.

وإذا كان الإسلام قد أعطى كـل فـرد في الجماعـة الإسـلامية حـق النصـح والتقويم والتسديد لقائده وأميره، فإن هذا الحق بل الواجب في ذمة أهــل الشـورى وهم أهـل الحـل والعقـد أشـد وجوبـاً ولزومـاً لأن هـذا جـزء من مهمتهم الأساسية التي رشحوا من أجلها.

وغير خاف أن إعطاء الحصانة للنـائب عن الأمـة في النظـام الـديمقراطي مفخـرة لهـذا النظـام يجب أن نعـترف بهـا، ويجب أيضـاً أن نعـترف أن التطبيقات السيئة لنظام الإسلام في الحكم قد حجبت طـويلاً كلمـة الحـق عن الظهور وهذه التطبيقات السيئة ليست حدثاً شاذاً للأسف وإنمـا مـرت عبر عصور طويلة مـا زالت إلى يومنـا هـذا حـتى أن كثـيراً من المنتسـبين للإسـلام لا يفهم من قيـام دولـة للإسـلام إلا القتـل والصـلب ومنـع الـرأي المخالف. وهذا خطأ في الفهم.

ونحن إذ نعترف بأن الإسـلام قـد أعطى الحمايـة والحصـانة لكـل فـرد في الأمة أن يقول كلمة الحق التي يراها ويظنها حقاً، فإنما نعترف بشيء واقع في الإسلام قدمنا عليه الأدلة والبراهين ولا يوهن هذا الحق سـوء التطـبيق في عصور التسلط والقهر.

وعلى هذا فأي مجلس شورى في ظل نظام إسلامي صحيح ستكون إحدى مهامه الرئيسية تقـويم الحـاكم ونصـحه وإرشـاده، كمـا كـان لهـا من قبـل توليته وعزله وإلغاؤه. ولذلك فالحاكم نائب عن الأمـة في تنفيـذ حكم اللـه سبحانه وتعالى التي اختارته وهي التي تملك عزلـه. وهي الـتي وكـل إليهـا تقويمه إذا حاد، وتسدده إذا أخطأ.

وليس الحاكم في الإسلام نائباً عن الله -حاشا وكلا- ولو كان ذلـك صـحيحاً لكان منصوصاً عليه من الله بـأن فلان قـد اخترتـه لكم فاسـمعوا وأطيعـوا وذلك كما تقول الشيعة بأن الإمام لا بد وأن يكون منصوصاً عليه من اللـه، ولذلك اعتقدوا في الأئمة النصحة وأنهم لا يقولون خطأ أبداً، وأما عند أهـل السنة قاطبة فالإمام نائب الأمة وهو يصيب ويخطيء الأمة هي التي تملـك توليتـه وهي تملـك عزلـه، ويجب عليهـا وجوبـاً شـرعياً نصـحه وتسـديده وتقويمه. وفي هذا الإطار عليهم له حـق الطاعـة مـا دام لم يـأمر بمعصـية ولم ينه عن طاعة.

وبهـذا نعلم أن من الواجبـات الأساسـية لمجلس شـورى في ظـل نظـام إسلامي نصح الحاكم وتسديده وهو واجب القيام بـالأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر.

سادساً: بحث أحكام المعاملات الحادثة:

في كل يوم تستجد للناس معاملات وأقضـيات لم تكن في أسـلافهم، وقـد أتم الله سبحانه وتعالى دينه في حياة رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فلا شرع إلا ما شرع، وبعض هذه المعاملات الحديثة قد يشـتبه بمـا حـرم اللـه أمثاله، فيخاف المسلم الوقوع في الحرام، ولذلك شرع لنا الاجتهاد لإلحاق كل معاملة بأصولها من الحل والحرمة. فالأطعمـة والأشـربة الـتي تتصـف بما حلل الله من الطيبات وتلحق بالحلال والأطعمة والأشربة الـتي يتصـف بالوصف التي جعله الله علـة في التحـريم كـالخبث والإسـكار فإنهـا تلحـق بأصولها من الحرام. والمعاملات التي غلب عليها التراضي والعـدل ألحقت بالحلال، والمعاملات التي غلب عليها الغش والحيلة والحظ والغـرر ألحقت بأصـولها من التحـريم. وهكـذا وهنـاك معـاملات تنشـأ يشـتبه الحـرام فيهـا والحلال فيغلب بعض الناس فيها الحلال لما فيهـا من الحـل والخـير ويغلب

بعض النـاس الحـرام لمـا فيهـا من الحـرام والشـر وهكـذا والوصـول إلى الحكم الصحيح وخاصة في معاملات سيبنى عليها قضايا وحقوقاً واجب في ظـل حكم إسـلامي والحكم في الإسـلام أصـلاً هـو حكم اللـه ولـذلك كـان المجتهد يجتهد إلى ما يظن أنه حكم الله وقد مضى هذا مشــروحاً في أول بحث الشورى.

ولم يعرف تاريخ الإسلام ولا يجوز أن يعرف الوصـول إلى الحكم الشـرعي بطريق التصويت لأنه حكم الله سبحانه وتعـالى لا يعـرف بـالكثرة أو القلـة وإنما يعرف بالنص فإن لم يكن فبالاجتهـاد كمـا مضـى، وليسـت الأصـوات والكثرة دليلاً على الحق في ذاته، ولذلك فلا يجوز قطعـاً في التعـرف على حكم شرعي أن نراعي فيه كـثرة القـائلين أو قلتهم، وإنمـا الإجمـاع فقـط جعل حجة شرعية لأن الأمة كلها يستحيل أن تجمع على الباطـل فـإن اللـه قد عصمها من ذلك ولـو هـذه العصـمة لمـا كـان هـذا محللاً ولكن اللـه لم يعصم الكثرة من الوقوع فيه، بل قد يكون الباطل مـع الكـثرة والحــق مـع القلة ولهذا أمثلة كثيرة.

والحاكم المسـلم سـيحتاج في الوصـول إلى أحكـام شـرعية في معـاملات كثيرة كثر فيها الرأي والخلاف. والطريقة لمعرفة الحق والصواب في هــذا الأمـر إنمـا هـو الاجتهـاد ولا بـد أن يكـون مجتهـداً لأن الاجتهـاد شـرط من شروط صحة الإمامة العامة، فالإمام العـام لا يكـون مقلـداً قـط اللهم في حالات الضرورة والقهر، ذلك يكون كالميتـة والـدم ولحم الخـنزير ومـا ذبح لغير الله يؤكل ذلك كله اضطراراً. وكذلك يذعن لحكم المقلـد اضـطراراً لا اخيـاراً وقـد أخطـأ خطـأ فاحشـاً من قـاس حـالات الضـرورة على حـالات الاختيـار والشـورى والمهم أن الحـاكم المسـلم بصـدد الوصـول إلى حكم شـرعي لحادثـة أو معاملـة جديـدة سـيجتهد، ومن أركـان هـذا الاجتهـاد أن يسـأل أهـل العلم، وأهـل الشـورى هم أهـل العلم أو أهـل العلم يجب أن يكونوا أهل شورى، وكذلك كان القـراء وهم الحفـاظ الفقهـاء هم أصـحاب الشورى في عهد عمر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـه. وبسـؤال أهـل العلم يصـل الحـاكم أو الأمـير إلى مـا يظن أنـه حكم اللـه في هـذه الحادثـة أو المعاملة الجديدة.

وهكذا كان عمر بن الخطاب رضـي اللـه عنـه إذا نـزل بـه الأمـر لا يعـرف حكمه بالنص من الكتاب والسنة جمع لـه المهـاجرون فسـألهم ثم الأنصـار فسألهم فيما كان عند أحدهم من نص حكم بـه، فـإن اجتمعـوا على شـيء قضى بـه. فـإن اختلفـوا اجتهـد رأيـه رضـي اللـه عنـه. وهـذا هـو المسـلك الصـحيح في الوصــول إلى الحكم الشــرعي. الحكم بــالنص فــإن لم يكن فالحكم بإجماع أهل الفضل والعلم في الأمة فإن لم يحصـل اجتهـد الإمـام رأيه ونسب القول إليه فيقال حكم عمر في هذه المسألة بكذا وقضى فيها بكذا.

وذلك حتى يكون لمن بعده الاختيار في نقض هذا الحكم إذا خالف الحق أو حدثت منه مفسدة أو وجد الخير بخلافه.

وسيأتي تفصيل طريق الوصول إلى الحكم الأخير في الشورى في الفصـل الخـامس بـذلك إن شـاء اللـه تعـالى والمهم هنـا أن نعلم أن من مهمـات

الشورى. إبداء الرأي فيما يجد من معاملات وأقضيات وحوادث لاستنارة الإمام وتوجيهه إلى الرشد.

خلاصة:

مر بك الآن ستة ميادين يعمل فيها رجال الشورى هي باختصار تولية الإمام الكفء وعزله بشروط في ذلك موضحة في كتب السياسات ونصح الإمام وتسديده وتقويمه عند الميل والانحراف. وكذلك تنظيم نظام المال ووضع كل شيء منه في نصابه حتى أن راتب الإمام لا يعنيه إلا أهل الشورى، فلم يعين راتب أبي بكر وعمر إلا أهل الشورى من المسلمين فانظر كيف يستبد الملوك والرؤساء والأمراء اليوم بالمال العام ويفرضون لأنفسهم وذويهم منه ما يشاؤون ويحرمون منه من شاؤوا وكل ذلك باسم الإسلام وتحت ظله.

وكذلك فمن مهمة رجال الشورى بحث الأوليات في تطبيق حكم الإسلام وذلك للظروف الطارئة على بلاد المسلمين وتغيير أنظمتهم بأنظمة كافرة بل وجميع أوضاعهم الاجتماعية والتعليمية والخلقية ولا بد به الشورى لبحث أهم الأعمال والقرارات بالبدء في التنفيذ.

وكذلك فأهل الشورى هم مخططون سياسة الأمة حالة سلمها وحربها فتنظيم السياسة الخارجية للأمة من مهمات الشورى.

وأخيراً فالإمام يسترشد بأهل الشورى آرائهم في الوصول إلى الحكم الشرعي للمعاملات الحادثة والقضايا الجديدة وقد مر بك ذلك والحمد لله مفصلاً.

أهل الشورى وطرق معرفتهم

من التعرف على مجالات الشورى في الصفحات السابقة نحكم بأن الذين يتولون مثل هذه الأمور التي يتوقف عليها مصلحة الأمة في دينها ودنياها لا بد وأن يكونوا على مستوى هذه المسؤولية لقول الله تبارك وتعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} والشورى أمانة عظيمة فيجب أن تسند إلى أهلها الذين يقومون بها على وجه حسن ونعلم أيضاً أنه لا بد وأن يكونوا حائزين على ثقة الناس وحبهم واحترامهم حتى تكون آراؤهم وقراراتهم مقبولة عند الناس. ومعنى هذا أنه لا بد من توفر شرطين فيمن يجعلون أهل الشورى، وهو العلم والقبول عند الناس.

وإذا تتبعنا وقائع الشورى في المجتمع المسلم الأول في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة، وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور في الأمور العامة التي تخص الناس جميعاً كما فعل في بدر شاور الناس كلهم وخاصة الأنصار الذين أخذوا عليهم العهد في العقبة على النصرة، وذلك ليتأكد لديه إن كانوا سينصرونه خارج المدينة أم لا. ولذلك تكلم عنهم سعد بن معاذ وكان سيد الأوس رضي الله تعالى عنه فقال خطبته المشهورة.

وكـذلك في أحـد استشـار النـاس جميعـاً في الخـروج أو البقـاء لأن الأمـر يهمهم جميعاً وأشار عليه البعض بالخروج والبعض بالبقاء وكان عامة الرأي على الخروج فخرج وإن كان ذلك مخالفاً لرأيه صلوات الله وسلامه عليه.

واستشـار السـعدين فقـط في مصـالحة غطفـان على ثلث ثمـار المدينـة ليرجعا بقوميهما وذلك في غزوة الأحزاب، وسر اختصاصه السـعدين سـعد بن معاذ وسعد بن عبادة بذلك أن الأمر يخص الأنصار لأنهم أصحاب الثمـار في المدينة، والسعدان هما رؤساء الأوس الخزرج فهم النواب عن قومهم. ورفضا رضي الله عنهما الصلح ومزقا كتابه فأقرهمـا الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم، رجع عن رأيه.

واستشار الناس جميعاً في شأن من سبوا زوجته عائشـة رضـي اللـه عنهـا وكان ذلك في المسجد وقال: من رجل يعـزرني من رجـل قـد بلغـني أذاه في أهلي. واستشار علياً وأسامة بن زيد فقط في شأن فراق عائشـة بعـد أن قال أهل الإفك فيها ما قالوا وذلك أنهم الصـق النـاس ببيتـه واعلم بمن يخرج ويـدخل. وأمـا حـوادث استشـارة الخلفـاء بعـده فمعروفـة مشـهورة بكليتها كذلك على نحو هديه صلوات الله وسلامه عليه. فـأبو بكـر الصـديق رضي الله تعالى عنه استشار الناس في حرب فارس والروم وكذلك فعـل عمر بن الخطاب واستشاروا أيضاً في اختيار الأمراء وقسمة الأرض وتولية الخلافة، واستشار عبدالرحمن بن عوف الناس جميعاً حتى النساء والعامـة في أيهم يختارون للخلافة عثمان بن عفان أم علي بن أبي طالب وحـوادث الشورى في عهدهم كثيرة مشهورة. ومن هذه الحوادث يتجلى لنا الحقائق التالية:

1- أن أهـل الشـورى هم عمـوم النـاس إذا كـان الأمـر سـيتعلق بعمـومهم كاختيار الخليفة والحاكم وإعلان الحرب فهذه الأمور العامـة لا بـد فيهـا من رأي عام وموافقة عامة لأن الاختيار هنا هـو لعمـوم النـاس فالحـاكم نـائب عن الناس في تولي أمورهم وتسيير قضاياهم، ولذلك لا نولي إلا من يجوز ثقة عامتهم ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنـه للأنصـار لمـا رأوا أنهم أولى الناس بالخلافة لأن المدينة عاصمة الخلافة هي دارهم قـال لهم: "إن الناس لا تذعن إلا لهذا الحي من قريش" أي أن عمـوم النـاس لا يرضون أميراً إلا إذا كان قريشياً لأنهم أشرف العرب نسباً وأوسـطهم داراً، وليس لهم عند أحد من العرب ثارات قديمة وأما الأنصار فلم يكونوا كذلك بل أن الأنصـار لا يرضـى بعضـهم إمامـة بعض فالأوسـي لا يرضـى بإمامـة الخزرجي لما كان بينهم من ثارات قديمة. ويعني هذا أن الإمام العام لا بـد وأن يستشار فيه عموم الناس ولا بد أن يرضى عنه جمهورهم وأغلبيتهم.

2- وأما الأمور الخاصة فيستشـار فيهـا أهـل هـذه الخصوصـية وأهـل العلم والدراية بها. ففي تنفيذ الأعمال العسـكرية يستشـار أهـل الـرأي في ذلـك وفي الأعمال الصناعية أهل الخبرة فيها وهكذا.

3- وفي سياسة الأمة وإدارة شئونها بوجه عام فمجلس شورى يختلف من أهل العلم والرأي من المسـلمين بشـروطه السـابقة بعلم ورضـي النـاس عنهم ولذلك كان القراء أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولاً كانوا أو شباناً (البخاري) وكان أهل بدر لأنهم السابقون إلى نصرة الإسلام، هم أهل

الحل والعقد وأهل الشورى كما نص علي بن أبي طـالب عنـدما جـاءه من يبايعه بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه قال: "ليس هذا لكم إنمـا هـو لأهل بدر وأهل الشورى فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فتجتمع وتنظر في هذا الأمر".

هل يشرع الانتخاب لمعرفة أهل الشورى:

بعض النـاس الـذين لم يسـتطيعوا التفريـق بين الأمـور التعبديـة والقـرب العبادية كالصـلاة والصـيام والحج يظن أن الأمـر في السياسـات الشـرعية وأنظمــة الحكم وشـئون المعـاملات المختلفـة لا بـد وأن يكـون فيـه نص شرعي أو سابقة في عهد الخلفاء ليصبح مشروعاً ويسـتدل في مثـل هـذه الأمور خطأ بقول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم [من عمـل عملاً ليس عليه أمرنا فهـو رد] فيجعـل حكم العبـادات والقـرب هم حكم المعـاملات. وهذا خطأ قد بيناه في صدر هذا البحث وقـد قلنـا آنفـاً أن أوامـر الشـورى في الإسلام قد جاءت عامة مرنـة لم تلـزم المسـلمين بعـدد معين لرجـال الشورى، لا بطريقة بعينها لكيفية اختيارهم، ولا بنظام خاص للاقتراع بينهم، بـل أمـرت هـذه النصـوص الحـاكم بالشـورى، والـتزمت المسـلمين أن لا يصـدروا في جميـع أمـورهم إلا عن الشـورى كمـا قـال تعـالى: {وأمـرهم شورى بينهم} أمـا كيفيتهـا وتنظيمهـا فقـد وكـل هـذا إلى عـرف الجماعـة ومستواها، وظروفها في العصور المتعاقبة.

ولذلك فإن من قال أن الانتخاب ليس نظاماً إسلامياً لأنه لم يـأت بـه دليـل شرعي فهو جاهل بالفروق بين المعاملات والعبادات.

وإذا نظرنا إلى فعل الرسول صلى الله عليـه وسـلم وجـدناه أنـه يستشـير الشيخين أبي بكر وعمـر كثـيراً بـل ويقـول لهمـا: [لـو أجمعتـا في رأي مـا خالفتكما في رأي ما خالفتكمـا] ويستشـير السـعدين أحيانـاً كمـا فعـل في غزوة الأحزاب ومصالحة غطفان، ويستشير الأنصار في بدر.

ويستشير الناس عامة في أحد، ويستشير علياً وأسـامة في فـراق عائشـة في حادثة الإفك وهكذا.

ولقد اعتبر أهل بدر بعد ذلك رجـالاً للحـل والعقـد ولم يقطـع أمر في زمن الخلفاء إلا بمشـورتهم وكـان هـذا انتخابـاً طبيعيـاً لهم، فالرجـال الـذين لم يجبنوا في لقاء كبدر لا بد وأنه يكونـوا أهـل ثقـة المسـلمين جميعـاً ومحـل احترامهم وتقديرهم بعد أن كـانوا محلاً لرضـى اللـه حيث قـال صـلى اللـه عليه وسلم: [وما يدر بك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم].

ثم كان قراء القرآن وحفاظه والعـالمون بـه بعـد ذلـك هم أهـل الشـوري، فالبخاري يقول في صحيحه: "وكان القراء أهل مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً"، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين] فهؤلاء العلماء بكتـاب اللـه دفعهم إلى منزلـة الشورى علمهم وسبقهم.

وحقيقة أنه لم يحصل في العصور المتتالية للإسلام انتخاب لمجلس شورى، وذلك أن المستشارين بالفعل لو كان انتخاب ما نجح غيرهم فعلمهم وسابقتهم في الإسلام، وجهادهم في سبيله أهلهم بطبيعة الأمور لتلك المنزلة وهذه المكانة.

ولا ينافي هذا إشراك الأمة في اختيارهم فالحاكم الآن لا يستطيع بمفرده الوصول إلى خيار الناس وفضلائهم وأهل الخبرة فيهم.

ولا ينافي الإسلام أيضاً أن يكون للحاكم حق في اختيار عدد محدود من الأفراد ليكون من رجال الشورى وأهل الحل والعقد فيهم. وسلب هذا الحق منه إذا وجد أن المصلحة في ذلك ليست أيضاً باطلة شرعاً. بل كل ذلك من المصالح المرسلة التي لم يأت الشرع بإلغائها ولا الالتزام بها.

فتفويض الأمة الكامل لانتخاب مجلس للشورى جائز شرعاً وجعل عدد محدود باختيار الإمام جائز شرعاً. ويقدر هذه المصالح رأي الأمة وجمهوراً. وللظروف والملابسات دخل عظيم في اختيار الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام.

كيف نصل إلى الرأي الأخير في الشورى؟

السؤال الأخير في موضوع الشوري، هو: كيف الوصول إلى الرأي الأخير في الشورى. هل الإمام مخير في أن يقبل مذعناً لرأي أغلبيتهم أم له أن يرفض ذلك ويعدل إلى رأي القلة؟ وما يجب أن يلتزم بإجماعهم أم له أن يرفض رأياً أجمعوا عليه ويمضي ويحمل الأمة على رأيه هو وإن خالف هذا الإجماع.

في هذه المسألة نجد للباحثين المعاصرين والمحدثين من المسلمين آراء.

رأي يقول بأن الإمام مخير في قبول رأي الأكثرية من أهل الشورى أو رفض ذلك، والحكم الأخير له مطلقاً سواء وافق آراء الناس أم خالفها ويجب على الأمة -مع ذلك- السمع والطاعة له ما دام أن هذا اجتهاده ورأيه، بل لا يجوز له -في نظر هؤلاء- أن يذعن لآرائهم، وأن يرضخ لجمهورهم..

ويرون أن الشورى بالنسبة للإمام ما هي إلا للاستنارة. والتوضيح فقط. فهي كما يقال إعلام للأمير لا إلزام.

ورأي آخر يقول بل الإمام في الإسلام ملزم برأي الأغلبية، ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا وأجمعوا عليه، ولا يجوز له أن يخالف جمهورهم ولذلك يقولون الشورى ملزمة للأمير لا معلمة له فقط.

ورأي ثالث يقول بل الأمر في ذلك حسب رأي الأمة إن رأت أن تجعل الأمر للأمير مطلقاً فعلت وإن رأت أن تقيده بآراء أكثرية المستشارين فعلت لأن الإمام نائب عن الأمة والأمر دائر على المصلحة فإن وجدت الأمة أن مصلحتها في تفويض الحاكم لكفاءته وظروف الناس كان لها

ذلـك، وإن رأت أنـه يجب تقيـد صـلاحياته بإجمـاع أهـل الشـورى أو بـرأي أكثريتهم فلها ذلك أيضاً.

ونحن نناقش بحول الله هذه الآراء جميعـاً فنعـرض حجـة كـل فريـق منهم وأدلتهم ونناقش هـذه الأدلـة ونـرجح بالـدليل الـرأي الصـواب بحـول اللـه وقوته.

أولاً: أدلة القائلين بأن الشورى معلمة فقط:

استدل هؤلاء بالأدلة الآتية:

أ- قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم {وشـاورهم في الأمـر فإذا عزمت فتوكل على الله} فأضاف الشورى للمسلمين، وجعل العـزم -وقـد فسـروه بـالرأي الأخـير- للرسـول وحـده. قـالوا فهـذا دليـل على أن الاختيار إنما هو للأمير فقط.

ب- وأما الدليل الثـاني فهـو قـولهم أن أبـا بكـر الصـديق رضـي اللـه عنـه استشار الناس في المرتدين وخالفته الأغلبية وقـالت: كيـف نقاتـل أقوامـاً شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. فقـال: واللـه لأقـاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال.. واللـه لـو منعـوني عقـالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه.

وزعموا - فأذعن المسـلمون لرأيـه ونزلـوا عنـد حكمـه وحـاربوا المرتـدين وتركوا أقوالهم.

ج- وأما دليلهم الثالث فهو زعمهم أن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم صنع أشياء كثيرة برأيه ولم يقبل فيها آراء أصحابه: كصلح الحديبيـة وقتـال بني قريظة.

د- والدليل الرابع قولهم أن الحكم بالأغلبية نظام غـربي ديمقـراطي وليس نظاماً إسلامياً، فالقائلون بوجوب الأخذ برأي الأغلبية متأثرون -في زعمهم- بالنزعة الغربية التي تسود الآن المجتمعات الإسلامية.

هـ- وأما دليلهم الخامس فهـو قـولهم لـو كـان الحكم بـرأي الأغلبيـة شـيئاً مقـرراً في الشـريعة الإسـلامية لكـان أحـد بحـوث الفقهـاء ولحـدد نصـاب الشورى في الفقه ووضعت قوانينه ونظمه كما هي بقية بحوث الفقه.

و- إن الكثرة قد جاء ذمها في القرآن في آيات كثيرة كقولـه تعـالى: {ومـا أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين} هذه الأدلـة هي الـتي تـذرع بهـا القـائلون بأن الإمـام في الإسـلام غـير ملـزم شـرعاً -بـل ولا يجـوز أن يلـزم- بـرأي الأغلبية.

ولنناقش معاً هذه الأدلة لنرى هل هي أدلة صحيحة تقوم بها الحجة أم لا..

أ- الاستدلال بالآية على المراد غير صحيح لأن الآية تلـزم بوجـوب الشـورى ولا تنص على كيفية الوصول للرأي الأخير فالله يقـول لرسـوله صـلى اللـه عليه وسلم: {وشاورهم في الأمر} وهذا أمر من الله ظاهره الوجوب وإذا كان واجباً في حق الرسول فغيره أولى بهذا، ثم يقـول لـه: {فـإذا عـزمت

فتوكل على الله} ولم يبن الله مستند هذا العزم والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم هل هو رأي من استشارهم أم رأيه هو بل قال له: {فإذا عزمت} أي على رأي ما ولم ينص ما هذا الرأي هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى أو رأي من استشارهم. ومن قال هنا أن العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره، ولو كان هو الرأي المخالف لرأي من استشارهم فقد تحكم على القرآن وقال فيه بغير علم وحمل الآية ما لم تحمل.

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عملياً عندما استشار أصحابه في أحد فأشار جمهورهم بوجوب الخروج للقاء العدو خارج المدينة مخالفين بذلك رأي الرسول صلى الله عليه وسلم ولما أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد ألزموا الرسول بشيء يكرهه فأرادوا بعد أن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم لأمة الحرب ودرعه أن يتنازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لنبي أن يخلع لأمة الحرب بعد إذ لبسها حتى يفصل الله بينه وبين عدوه] وهذا معنى: {فإذا عزمت فتوكل على الله} أي إذا استقر الرأي على أمر فلا يجوز العدول عنه.

وبهذا يتبين أن هذا الدليل لا حجة فيه للقائلين بأن نص في أن الإمام مخير في الأخذ برأي الشورى أو رأي نفسه.

ب- وأما الدليل الثاني وهو الزعم بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ألزم المسلمين برأيه في حرب المرتدين فهو باطل كل البطلان لأن أبا بكر الصديق لم يلزم المسلمين بشيء على غير إرادتهم ولكنه رأي قتال مانعي الزكاة وإن صلوا وخالفه في هذا جمهور المسلمين كما سلف فناقشهم وأقنعهم أن الزكاة أخت الصلاة ومن منع الزكاة كمن منع الصلاة ولذلك يقول عمر رضي الله عنه وقد كان زعيم هذه المعارضة "فوالله ما رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال حتى علمت أنه الحق" فعمر اقتنع برأي أبي بكر قبل أن يعزم المسلمون على قتال المرتدين ثم جاء الحديث الصحيح الذي قال عبدالله بن عمر موافقاً لرأي أبي بكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله] (البخاري ومسلم) فالمسلم لا يأمن سيوف المسلمين بنص الحديث حتى يؤدي الصلاة والزكاة بعد أن يكون شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ولما وضحت هذه الحجج للمسلمين أخذوا برأي أبي بكر الصديق عن اقتناع وإيمان ولم يكن إذعاناً لرأيه وهم مقتنعون بوجوب الطاعة للإمام فقط وإن خالفهم رأيهم.

ولو كان هذا واقعاً - لكان الصحابة آثمين أعني لو أن الصحابة رضوان الله عليهم أطاعوا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهم يرون أن المرتدين لا يجوز قتالهم لأنهم مسلمون لكانوا آثمين أشد الإثم بل وعاصين لله لأنهم أطاعوا أميرهم في معصية عظيمة وهي قتل أناس مسلمين لا يجوز قتالهم. فهل يريد أصحاب هذا الرأي أن يصفوا الصحابة بذلك؟

بالطبع لا.. ولكن أوقعهم في هذا الخطأ الشنيع عدم سير الأمور سيراً حقيقياً وتعجلهم في إصدار الحكم والأخذ بظواهر ظنوها أدلة وما هي بأدلة.

ج- وأما الدليل الثالث وهو الزعم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أشياء كثيرة بغير شورى كصلح الحديبية الذي كان على خلاف رأي الصحابة وقتال بني قريظة - فهو جهل فاضح أيضاً وقد بينت هذا في مقال طويل وذلك في معرض الرد على الأستاذ محمد سلامة الذي ادعى هذه الدعوى وخلاصة ذلك أن صلح الحديبية كان بأمر من الله تعالى بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر [إنه ربي ولن يضيعني]، وأما غزوة قريظة فقد جاء في صحيح البخاري أن جبريل جاء قبل الظهر ليقول للرسول صلى الله عليه وسلم [إن ربك يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة].

ونحن نقطع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع في أمر ما من أمور المسلمين العامة إلا بوحي أو شورى بل قال أبو هريرة رضي الله عنه "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه".

ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برأي الأقلية في أي من الأمور التي شاور فيها أصحابه أبداً وسيأتي تفصيل ذلك لهذا الأمر عند بيان قول القائلين بوجوب الأخذ برأي الأكثرية.

د- وأما القول بأن الأخذ برأي الأكثرية نظام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام هو خطأ من وجوه كثيرة.

أولاً: أنه ليس كل شيء في النظم الغربية باطلاً ومخالفاً للإسلام بل بعض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإسلام فكون الحاكم يجب أن يرضى عنه جمهور الأمة، لا ينافي الإسلام وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطية وكذلك عزل الحاكم إذا أساء، ولا نستطيع أن نلغي مثل هذه القوانين من نظام الإسلام لأنها أصبحت جزءاً من النظام الديمقراطي.

ثانياً: حصر عمر رضي الله عنه الحكم في ستة عندما فوضته الأمة في اختيار نائب له فأبى أولاً ثم رضخ بعد إلحاح لهذا ثم أخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالف اثنان فلا يعتد برأيهما فينصب خليفة للناس وإذا انقسم الستة إلى ثلاثة وثلاثة فعبدالله بن عمر مرجح لأحد الرأيين ولو كان الأخذ بقول الأغلبية منافياً للإسلام لما وافق الصحابة عمراً على رأيه هذا ولقالوا له: لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية بل الأمر لك وحدك.

وإقرار الصحابة له وعدم وجوب مخالف في ذلك إلى يومنا هذا دل على أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام وفي سنة الراشدين. وليس نظاماً غربياً كما يدعي المدعون، فليس رأي الأكثرية عورة يجب نزعها من الإسلام نزعاً ونسبتها للغرب.

هـ- وأما الحجة الخامسة وهي أن نظام العدد والتصويت لو كان من شرائع الإسلام لذكرته كتب الفقه، وحددت نصابه ونظامه فهو أيضاً قول مقذوف

على عواهنه. فكتب السـير ذكـرت حادثـة عمـر هـذه وجعلت بيعـة الإمـام بموافقة أهل الشورى وجمهور المسلمين بل قال أبو بكر الصديق للأنصـار يوم السقيفة "إن العرب لا تجتمع إلا على هـذا الحي من قـريش" أي أن جمهـور العــرب يجمعــون ويجتمعــون على قــريش ولا يمكن أن يرضــى جمهورهم عن أنصاري.

وسيأتي في بيان مسوغات الأخذ برأي الأغلبية أن عمر بن الخطاب رضــي الله عنه ما كان ليخالف جمهور مستشاريه قط بل أن الرسول صـلى اللـه عليه وسلم ليقول لأبي بكر وعمر [ولو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما].

وإذا كانت كتب الفقه التي اهتمت بالفروع قد كتبت في عهود تعطـل فيهـا العمل بالشورى في ظل أحكام أخذت الوراثة في الحكم، والاستئثار بالأمر دون المسلمين، فهل يكون هـذا الواقـع حجـة في دين اللـه؟ إلا أنهـا حجـة واهية.

و- وأما الحجة السادسة لأصحاب القـول الأول وهي أن الكـثرة قـد جـاءت مذمومة في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعـالى: {ومـا أكـثر النـاس ولـو حرصت بمؤمنين} الآية في قولـه تعـالى: {وإن تطـع أكـثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله} قالوا وزعموا: ويؤخذ منها أن الكـثرة على ضـلال، وما دام الأمر كذلك فلا يؤخذ برأيهم ولا يحكم بحكمهم.

ولم أر قولاً في الباطل كهذا القول. إذ هـو إنـزال للآيـات في غـير منازلهـا وتطـبيق لهـا في غـير واقعهـا. فـالكثرة المذمومـة هنـا هي كـثرة الكفـر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خيارها.

فالأمة بمجموعها معصـومة عن الخطـأ كمـا هـو مقـرر في أصـول الفقـه، وجمهور الأمة أقرب إلى الصـواب من القلـة في الأمـور الـتي لا نص فيهـا فانظر كيف يستدل بالآيـات في غـير مواضـعها، وتـنزل على غـير أحكامهـا ومنازلها.

وبهذا النقاش الموضوعي تتداعى تلك الحجج الوهميـة الـتي تـذرع بهـا من قال بأن الإمام في الإسلام غير ملزم برأي الأغلبية ومن قال أن اتبــاع رأي الأغلبية مناف للشريعة الإسلامية.

ولنأت الآن إلى نقاش أصـحاب الـرأي الثـاني وهم القـائلون بـأن الشـريعة الإسلامية توجب على الإمام الشورى، وتـوجب عليـه أيضـاً الرضـوخ لـرأي جمهورهم والحكم مطلقاً بالرأي الـذي يجمعـون عليـه وتتلخص حجتهم في الأدلة الآتية:

أ- حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم نـزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه، بـل عـدم ورود حادثـة واحـدة تـدل على أن الرسول تمسك برأيه في أمر شورى أعني أمـراً ليس مـوحى بـه. وكـذلك كانت سنة خلفائه الراشدين إنهم ما تمسكوا بآرائهم في وجه الشورى قط بل قضوا دائماً بالنص أو بما اتفق عليه جمهور الأمة.

ب- قالوا، لا فائدة من الشورى لـو أن الأمـير لـه الخيـار بعـد الشـورى أن يختار ما يشاء ولو خالف إجماع أهل الشورى.

ج- قالوا: إنه لو كان هذا مقرراً في الشريعة وهـو أن الأمـير غـير ملـزم إلا برأيه لكان هذا مدعاة إلى التسـلط والقهـر، وإلغـاء لـرأي الأمـة، وإتلافـاً لإجماعها وهي معصـومة من الخطـأ كمـا تقـرر في الأصـول، والأمـير غـير معصوم من الخطأ. فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم.

د- قالوا: لو فرضنا جدلاً أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يقرر بأن الأخذ بحكم الأكثرية واجب وقد اتفقنا على أنه ليس في الشريعة أيضاً مـا يحـرم ذلـك. فـإن الأولى والأحـرى أن نشـرع ذلـك الآن لأن المصـلحة المرسـلة تقتضي ذلك.

هـ- قالوا أيضاً يكفي الأمة ما لاقت من عصور الاستبداد وإبـرام الأمـور في غيبتها، وإهدار آراء علمائها وذوي الرأي فيها.

هذه هي أصول الأدلة التي اسـتدل بهـا من يقـول بـأن الإمـام في الإسـلام ملزم برأي أغلبية مستشاريه. ولمناقشة هذه الأدلة أيضاً نقاشاً موضوعياً.

أ- أما أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الشورى وهي غير الأمور التي جاء بها الوحي قد نزل عنـد رأي أصـحابه ولم يخـالف رأي جمهـورهم قط. فنعم. فقد فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أصحابه الـذي استشارهم في بدر فقد وافق أبو بكر على لقاء نفير قريش وكـذلك عمـر، وقد ألهبت خطبة المقداد المشاعر، وقد سره جـداً أن يكـون رأي الأنصـار كذلك وذلك في خطبة سـعد بن معـاذ الخالـدة الـتي قـال فيهـا "واللـه لـو خضت بنا هذا البحر لخضناه معك ما تخلـف منـا رجـل واحـد" ونحن نقطـع الآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أشير عليه بـالرجوع لرجـع إلا أن يكـون في الأمـر وحي من اللـه، ولـو كـان في بـدر وحي لمـا استشـار الرسول أصحابه ولقال لهم: إن الله يأمركم بلقاء قريش الآن.

وكذلك في أحد رأينا أنه رضخ لرأي جمهـور صـحابته الـذين تشـوقوا للقـاء العدو وإن كان هذا على خلاف رأيه، وهو يعلم مقدار الآلام التي سـتتحملها الأمة فقد رأى في رؤياه أن بقراً تذبح وأن ثلماً في ذباب سـيفه وقـد أولـه صلى الله عليه وسلم بقتل عدد من أصحابه وقتل رجل من أهل بيته. ومـع ذلك أذعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج.

وفي الخندق رجع عن رأيه لرأي السعدين: سعد بن معاذ وسـعد بن عبـادة وذلـك بعـد أن كتب كتابـاً مـع رؤسـاء غطفـان، وأقـرهم على قطـف ثمـار المدينة ولكن أحد السعدين أخذ الكتاب ومزقه بل وبصق عليه وقال (والله لا نعطيهم إلا السيف) وهنا نجد أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـد أذعن لـرأي مستشـاريه وهم أصـحاب الشـأن في ثمـار المدينـة لأنهم رؤساء الأوس والخزرج.

وفي حصار الطائف أبدى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم رغبتـه في الرجوع عن حصـار الطـائف بعـد مكث اسـتمر كمـا قـالت بعض الروايـات أربعين ليلة وحصل للمسلمين في هذا الحصـار بلاء شـديد فقـد قتـل منهم رجال بالنبل، ولما استشار رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم نوفـل بن معاوية الديلمي فقال ما ترى؟ فقال لـه معاويـة ثعلب في جحـر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك.. فأمر رسول الله صلى الله عليـه وسـلم

عمراً أن يؤذن بالرحيل فضج الناس وقالوا: نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعدوا على القتال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه، ولكن بعد أن أصيبوا بجراحات أخرى من القتال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (انظر زاد المعاد ص197 ج2) وفي هذا دليل ظاهر على نزوله صلى الله عليه وسلم عند رأي أصحابه وعدم إجبارهم عليه لأنه رأي وليس بوحي.

ومن تلك الوقائع كلها يظهر جلياً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يعدل عن رأي جمهور أصحابه قط بل قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: [لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما].

وكذلك كانت سيرة الراشدين رضي الله تعالى عنهم فإنهم ما حملوا الأمة على رأي كرهته قط، ولا خالفوا جمهورهم أبداً. بل أن عمر كان يجمع المهاجرون للشورى فإن أجمعوا على رأي قضى به، وذلك كانت سيرتهم محمودة في أصحابهم، وإن كان أخذ على عثمان شيء فإنما هو لعدم الرجوع الدائم للأمة في بعض الشؤون وبذلك انتقضت عليه كثير من الأمور وظهر الإنكار عليه من كثير من الصحابة كعلي وعائشة رضي الله عنهما.

ب- وأما الأمر الثاني وهو أنه لا فائدة من الشورى لو أن الأمير له الرأي النهائي وإن خالف أكثرية الناس، فليس هذا الكلام صحيحاً بإطلاق، ولكنه صحيح من وجه. ففائدة الشورى عندئذ هي تنوير الإمام ليس إلا، وهي بلا شك فائدة جزئية وهي تفيد مع أفذاذ من الناس يملكون البصيرة والخبرة والتقوى وقلما اجتمعت هذه الخصال في رجل، اللهم إلا رجلاً كأبي بكر وعمر وهيهات أن يوجد في الأمة مثال يقرب من ذلك فضلاً أن يكون مثله، فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: [وزنت بالأمة فرجحت، ووزن أبو بكر بالأمة لست فيها فرجح، ووزن عمر بالأمة لست فيها وأبو بكر فرجح] (البخاري) فهم رجلان كل منهما كان بباقي الأمة.

ج- وأما الأمر الثالث فهو أن تمكين الإمام من الأخذ برأيه مطلقاً وافق الشورى أو خالف فإنه ذريعة للاستبداد، والنفوس يستحيل أن تبرأ من الهوى مطلقاً ومن المنافع الشخصية أبداً، وإذا كان قد سلف في الأمة خلفاء لم تكن لهم منفعة شخصية فإنى لنا أن نجد هذا دائماً. وهذا وجه حسن.

وقالوا أيضاً إجماع الأمة معصوم من الخطأ ورأي الإمام ليس معصوماً فلو كان للإمام أن يخالف مجموع الأمة لجعلنا غير المعصوم حكماً على المعصوم ثم لا شك أنه إذا تعادلت الآراء فرأي الإمام رأي، والصواب أحرى أن يوجد عند الجماعة منه عند الفرد، وكذلك نسبة الصواب مع المجموعة الكبيرة أكبر من نسبته مع المجموعة الصغيرة.

د- وأما الدليل الرابع وهو أن القول بالأخذ برأي الأغلبية ولزومه للإمام لو لم يكن مقرراً في الشريعة لوجب الأخذ به عملاً بالمصلحة المرسلة فهذا

أيضاً دليل جيد إذ قد جاءت الشريعة بمصالح العباد فالمصلحة التي اعتبرتها الشريعة هي مصلحة إلى يوم القيامة، والمصلحة التي أهدرتها هي مفسدة إلى يوم القيامة، وأما المصلحة التي لم يأتي نص بإهدارها ولا باعتبارها فإذا رأيناها مصلحة وجب الأخذ بها أخذاً بالمنافع والمصالح.

والزام الحاكم برأي الأغلبية فيه منافع عظيمة للأمة إذ أنه يحول بين الحاكم وبين الاستبداد، ويجعل للرأي مكانة ومنزلة، ولجمهور الشورى مكانهم ومنزلتهم، ويعصم كثيراً من الآراء الفردية المرتجلة التي قد تدمر الأمة بأسرها. ولعل هذا الدليل هو أقوى الأدلة على وجوب القول بهذا الأمر فقد لاقى المسلمون من الاستبداد بالرأي الفردي ويلات كثيرة ولن تشرق شمسهم إلا في ظل حكم شورى يضع للرأي الجماعي منزلته ومكانته.

هـ- هذه هي مجموع الحجج التي استند إليها القائلون بوجوب أخذ الحاكم برأي الأغلبية وهي كما ترى أمور واضحة صريحة شمسها ساطعة لا يحجبها سحاب أو ضباب.

وأما القول الثالث وهو أن الأمر في هذه المسألة يرجع إلى رأي الأمة فإن رأت الأمة أن تفوض الإمام في اختيار الرأي المناسب من آراء الشورى فعلت وإن شاءت أن تلزمه برأي جمهورها فعلت إذ ليس الشريعة ما يوجب هذا وذلك، وما ينفي هذا أو ذاك. فهو رأي أيضاً ساقط للأدلة التي سقناها إليك أنفاً مبينين أن الآخذ برأي الأغلبية هو السنة التي سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والراشدون من خلفائه وهو الذي تقتضيه المصلحة المرسلة، والظروف المعاشية التي تحياها الأمة إذ يستحيل على الأمة أن ترد جميع أمورها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها لرأي فرد واحد من الناس مهما كان هذا الأحد في الوقت الحاضر، ولا بد من إشراك الأمة إشراكاً حقيقياً ليس بالرأي فقط بل بالاجتهاد الملزم للإمام ما دام أنه رأي الجمهور والأغلبية.

ويمكن أن يقال بأن الرأي الثالث يعمل به أحياناً في ظروف خاصة حيث تعطي الأمة الإمام الحاكم صلاحيات معينة في اتخاذ قرارات مناسبة في ظرف من الظروف الطارئة كظروف الحروب والقلاقل الاجتماعية وأما في غير ذلك فقد عرفت بالأدلة القاطعة أنه يجب على الإمام الإلتزام برأي أغلبية مستشاريه.

وأظن الآن أنه في البيان السابق قد وضح الحكم، واتضحت السبل وعلم يقيناً بالأدلة الصريحة من مقتضيات الحكم الشورى في الإسلام الأخذ برأي الأغلبية المستشارة. والمستشار مؤتمن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تستأمنهم الأمة وتوليهم مهمة النظر في أمورها وتصريف سياستها يجب على الحاكم المسلم أن ينفذ ما أجمعوا عليه ويجب أيضاً أن يكون رأي أغلبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الأخذ به، وليس هذا النظام نظاماً من صنع الغرب، ومن اختراع الديمقراطية كما ادعى المدعون، ولكنه نظام إسلامي خالص، انتقل من حضارتنا إلى حضارة الغرب كما انتقلت حسنات كثيرة، واليوم ينكره فريق منا أشد الإنكار

لأنهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر، وألفوا نظماً فاسدة انتسبت للإسلام زوراً، ونسبت تسلطها هذا للإسلام والإسلام الحق بريء من ذلك.

أخطر من الشورى

تابعت باهتمام المناقشة حول الشورى في مجلة البلاغ، وكان ذلك بطلب من الأستاذ محمد سلامة جبر الذي أراد معرفة رأيي في الموضوع.

قرأت مقالي الأستاذ محمد سلامة جبر الأولين ثم رد الأستاذ إبراهيم الصديقي، ثم قرأت المقال الثالث الذي رد فيه على الأستاذ إبراهيم وما انتهيت منه حتى رأيتني أحمل عبئاً كبيراً، وألماً مضافاً إلى الآلام التي أحملها - ويشاركني في حملها كل مسلم يحس بآلام المسلمين ومشاكلهم.

فقد كان عنوان المقال خارجاً عن مضمون البحث وموضوعيته (الفقه الفقه يا معشر المتفقهين!) وتحت هذا العنوان عنوانان آخران مثيران (لو كان أبا حنيفة حياً وسمع هذا الكلام لمات بالسكتة القلبية!) (من أعطى أبا بكر وعمر وعثمان شهادة الدكتوراه..) وهذه العناوين الثلاثة لا علاقة لها بموضوع الخلاف وهي الشورى، وإنما هي وعظ وإرشاد للمتفقهين وتشنيع على الأستاذ الذي خالف الأستاذ محمد سلامة رأيه حول الشورى.

وقلت في نفسي إذا كان هذا هو العنوان فكيف بالموضوع ذاته؟.

لقد قدم الأستاذ محمد سلامة رده مستدلاً بآيات وأحاديث وأقوال لبعض العلماء، ولا شك أن الاستدلال بهذه الآيات في موطن الرد يلزم منه أن المقصود بها هو المردود عليه فتعالوا ننظر طرفاً مما استدل به:

"العلم نكتة واحدة كثرها الجهل" هذا قول نقله عن الغزالي ولا يعني هذا إلا أن الأستاذ إبراهيم الصديقي رجل جاهل..

يدل على هذا المقصود الشرح الآتي بعد الاستشهاد السابق:

لقد كانت الكلمة الواحدة تكفي في عصر الصحابة.. ثم لما عم الجهل، وفشا وطم، احتجنا إلى مجلدات لبيان مسألة واحدة، فهل ألف الأستاذ محمد مجلدات لبيان مسألة واحدة مما يجهله الناس أم أنه محتاج كغيره إلى هذه المجلدات لبيان المسألة الواحدة؟.

- استدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها [إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا] فهل يعني الأستاذ أن غريمه الذي خالفه الرأي في لزوم الأخذ بالشورى للإمام رأساً جاهلاً! أم ساق الحديث لمعنى آخر لا نفهمه نحن؟

- [أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار] وهذا يوحي بأن غيره تجرأ وأنه لم يتجرأ.

ثم ساق الأستاذ محمد سلامة، كلاماً طويلاً في وجوب التسليم لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه ليس مسلماً من لم يفعل ذلك، وهذا معناه أن الرجل الآخر الذي خالفه الرأي كأنما قال لا أرضى بحكم الله ورسوله وإنما أرضى بحكم البشر ثم ختم هذه المقدمة بقوله بالنص:

"فلعلني أطلت في التمهيد إلا أنه كلام لا مفر عنه فلقد تطاول الكثيرون على الأحكام، وتجرأوا على الفتيا بلا برهان، وزعموا أن ذلك هو الإسلام، وإن كان قد وقع ذلك ممن نعلم أمرهم، ونكشف جهلهم وعوارهم فما ذلك بالأمر العجيب، ولا هو علينا بمستبعد غريب" أ.هـ.

ولم يكتف الأستاذ بهذا كله قبل أن يقاضي الرجل فيما قال وما رد به النصوص حتى رماه بما هو أعظم من ذلك حيث قال:

"أما أن يجرؤ هذا على الفتوى برأيه، دون سند من علم يستنير به أو أهلية يتقدم بها، فهذا ما أخافه كل خوف على أنفسنا، فإنما هلك من كان قبلنا بالرأي والهوى، وضل من ضل بفتنتهم، وتقديمهم المعقول على المنقول"، ثم استدل بعد ذلك بآية نزلت في شأن اليهود حيث قال: {وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا}..

فتذكرت السياق القرآني الذي جاءت فيه هذه الآية فإذا هو كما يلي:

{لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل، وأرسلنا إليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون، وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا..} الآية!.

فقلت سبحان الله آية في اليهود يقذف بها مسلم في وجه أخيه المسلم حيث خالفه الرأي في مسألة الحق فيها -إن شاء الله- كما سترى أيها القارئ مع الذي سيقت إليه كل هذه التهم ورمي بكل هذه النصوص!

وهنا أيقنت أننا أمام قضية أخطر من بحث قضية الشورى أنها قضية الفرقة والخلاف، قضية الرمي بالجهل والفسق والكفر من المسلم للمسلم. قضية الطريق الوعر في الوصول إلى الحق. وليس ما عرضته الآن أمامك أيها القارئ إلا حلقة من حلقات طويلة للفرقة والخلاف الذي نعيش فيه، ولا أعني بالفرقة اختلاف الرأي ولكني أعني به رمي المسلم للمسلم بما قرأت، وما تقرأ كل يوم على صفحات الكتب والمجلات.

فهل كتب علينا أن نتجرع كل يوم آثار هذه الفرقة! وإلى متى؟ وممن؟ من الذين يهتمون بالثقافة الإسلامية والنصح للمسلمين! هذا منطق مرفوض، وأسلوب عقيم يجب أن نعمل جميعاً على رفضه وإقصائه.

وإذا كان الأستاذ محمد سلامة جبر قد طلب رأيي في الموضوع، وهو صديق عزيز فلن تمنعني صداقته من أن أقول له. لقد أخطأت يا صاحبي الطريق وغاليت في الأمر ورميت أخاك الذي يخالفك الرأي بما لا يجوز مسلم لمسلم قطعاً. وهب أن الحق معك أفهكذا تكون الدعوة إليه وأنت ممن يشهد على نفسه باتباع مسلك السلف والتمسك بالمأثور؟

وما دمنا في صدد رمي الأخ أخاه بما ليس فيه فقد جاءت عبارة في مقـال الأستاذ إبراهيم الصديقي يقول فيها: ثم أين هذا من إيراده لقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان) فهل يمكن أن يكون هذا القول قاعدة لبناء دولة وفتوى دستورية شرعية اقتنع بها الكاتب أم أنه قول ربما قيل لظروف سياسية أكثر منها شرعية.

ولنا هنا أيضاً عتاب مع الأخ إبراهيم الصديقي الذي رمى الإمام ابن تيمية - وإن كان رميه بتغليب جانب الشك- بأنه قال قوله السالف لظروف سياسية وليس لبيان حكم شرعي نقول: هل اطلعت على رأيه في الكتاب المذكور وعلى السياق الذي ساقه فيه حتى تصدر هذا الحكم.

وهل سمعت أن ابن تيمية الذي أمضى سنوات طويلة من عمره سجيناً ومات في سجنه كان يدبج فتاواه لإرضاء الحكام والسلاطين وهو الذي وقف حياته على الجهاد في سبيل الله فرد على أهل الأهواء من معطلة الصفات ونفاتها ومن المتصوفة المغالين ودعاة الباطنية، والرافضة، والمقلدين الجامدين وكتبه وسيرته شاهدة بذلك. ونحيلك على كتابه المذكور لتعلم أنه قال هذا القول في إمامة الضرورة والاضطرار لا في حكم الشورى والاختيار. هذا ولقد كان لسوء استدلال الأستاذ محمد سلامة بهذا النص نصيب في تجويزه إمامة غير المجتهد وهذا لم يقله أحد من سلف الأمة إلا في حكم الضرورة والإجبار كما سلف عن ابن تيمية رحمه الله.

لقد تعرض الأستاذ محمد سلامة جبر في كلامه في الشورى لقضايا بالغة الخطورة واستدل بأدلة عليها لا يخلو دليل مما استدل به على نقاش ولست بخائض غمار هذا الأمر إلا أن يكون لدى قراء المجلة ما يدعوهم إلى هذا الأمر وعند ذلك اتجشم مشقته، وأحمل تبعته.

ومن الأمور الخطيرة التي وصل إليها جواز إمامة المقلد هكذا على إطلاقها ونسبة هذا القول إلى الإمام ابن تيمية رحمه الله والسلف. وقد ذكرت أن كلام ابن تيمية في هذا الصدد إنما هو في إمامة الجبر والإكراه لا الشورى والاختيار. والأمر الخطير الآخر هو أن استشارة الإمام المجتهد لأهل الشورى مستحبة لا واجبة وقد ورد الوجوب الثابت في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} بأدلة في غاية العجب.

* الأمر الأول: أنه مستغن بالوحي عن الشورى.. ومعلوم أن مجال الشورى هو ما لا نص فيه من الله، فالرسول صلى الله عليه وسلم مأمور أن يستشير أصحابه رضوان الله عليهم فيما لا وحي فيه من الله. لأنه كان مفروض عليه أن يجتهد في مسائل كثيرة وهذه المسائل هي مجال الشورى، وغير الرسول صلى الله عليه وسلم من الأئمة يجب عليهم الاستشارة فيما لا نص فيه من الله عز وجل أو في مجالات تطبيق النصوص.

وأما القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمره الله بهذا تطييباً لخاطر أصحابه فإنما هي دعوى تحتاج إلى دليل وبرهان على ذلك من قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم؟

وأما قول الأخ محمد سلامة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تركها في الأمهات من المسائل فليس بصحيح إطلاقاً فالتوجه إلى بني قريظة كان بأمر الله حيث أتاه جبريل فقال له: (إن الله يأمرك أن تذهب إلى بني قريظة!) ومعلوم أن هذا أمر لا يحتاج إلى استشارة ولذلك جمع الناس في المسجد في صلاة الظهر وقال لهم: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة!].

وأما عزمه علي مصالحة قبائل غطفان الذي استدل به الأستاذ محمد سلامة فلست أدري هل يحتاج العزم على فعل ما إلى استشارة ومعلوم أن العزم هو أمر يراه الإنسان لم يخرج بعد إلى الوجود!.

* وأما صلح الحديبية - الذي استدل به أيضاً على أن الرسول انفذه دون استشارة فهو استدلال غريب لأن هناك نصوصاً صريحة واضحة تدل على أن الرسول انفذ هذا الصلح بأمر الله تبارك وتعالى ومعلوم أن ما فيه نص من الله فليس من مواطن الشورى. ألا ترى أن ناقة الرسول بركت قبل مكة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لقد حبسها حابس الفيل عن مكة!] ومعلوم أن ناقة الرسول كانت مأمورة. ألا ترى أن مكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الحالي بالمدينة المنورة لم يعينه إلا بروك ناقته صلى الله عليه وسلم. وأصرح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اعترض على الصلح:

[إنه ربي ولن يضيعني] أي نص أوضح من هذا يبين أن صلح الحديبية كان بأمر ووحي. لو كان غير ذلك لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: (يا عمر إنه رأي رأيته راجحاً وعليك التزام أمري إن كنت مؤمناً).

ولكننا علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لما قال [إنه ربي ولن يضيعني] إنه فعل ذلك بأمر الله تبارك وتعالى.

ولو قلنا مع الأخ محمد سلامة أن الشورى لم تلزم الرسول صلى الله عليه وسلم فما هو موقفنا من وصف الله للمؤمنين بالجملة الإسمية التي تدل على الثبات والاستقرار {وأمرهم شورى بينهم}؟؟!.

ألا يرى الأخ الكريم أن في قوله بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الشورى في أمهات المسائل تكذيب للأثر الصحيح حديث أبي هريرة [ما رأيت أحداً أكثر استشارة لأصحابه من رسول الله لأصحابه] وهذا يعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أكثر استشارة لأصحابه من أبي بكر لأصحابه، ومن عمر لأصحابه، ومن عثمان لأصحابه، ومن علي لأصحابه.

ثم ألا يرى معي الأخ الكريم أن إطلاق هذا القول إنما هو خدمة جليلة للاستبداد بالرأي، وقتل الحريات، وإماتة النصيحة في وقت نحن أشد ما نكون إلى تقييد سلطة الحاكم، فضلاً عن أنه مصادمة للنصوص.

البحث طويل وهناك أمور كثيرة جداً تحتاج إلى نقاش، ولعلي أوفق إلى بيان بعضها والله أسأل للجميع التوفيق والسداد والصلاح.

الشورى وعلماء السلف

قلت أن منطق التجهيل والتفسيق، وإخراج المسلم من دائرة السلف لخلاف في الرأي أمر مرفوض، وقلت أن رمي المسلم لأخيه المسلم بالآيات التي نزلت بشأن اليهود أسلوب مستنكر وفتنة عظيمة - وكان قد مضى شيء من ذلك وقع فيه الأخ محمد سلامة جبر في رده على الأخ إبراهيم الصديقي.

وقلت أيضاً بأن قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم {وشاورهم في الأمر} على ظاهرها من الوجوب في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وأجبت عن شبهات الأخ محمد سلامة ودعواه أنها ليست للوجوب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الشورى في أمهات المسائل - وحاشاه ذلك صلى الله عليه وسلم وإذا كانت للوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وهو من هو نظراً ورأياً ورجاحة عقل واستناداً إلى الوحي وتأييداً بروح القدس فكيف بمن بعده صلى الله عليه وسلم؟.

واليوم أنا معك أخي القارئ لنناقش أمراً خطيراً آخر، ذلك هو دعوى الإجماع على ما ذهب إليه الأخ محمد سلامة، من أن الشورى ليست واجبة في حق الرسول ولا في حق الإمام المجتهد بل هي جائزة!! وادعى أن ذلك هو الإجماع الذي لا مخالف له ولا محيد عنه وأنه حكم الله وحكم رسوله وقول السلف قاطبة، وأن من لم يقل ذلك فقد خالف حكم الله ولم يرض به حيث قال بالنص:

"أقول هذا لأمر قررته، وحكم قضيته (هكذا!!) لم أقل فيه برأيي -وأعوذ بالله من القول بالرأي- ولا أفتيت باجتهادي فلست من أهل ذلك المقام، وإنما حكيت ما لا أعلم له مخالفاً من علمائنا الأعلام، ولا أعرف له راداً من أسلافنا الكرام" (البلاغ العدد 218 -ص32).

واليوم أخي القارئ سأعفيك من رأيي وتعال ننظر ما قال السلف في هذه الآية {وشاورهم في الأمر}.

قال أبو حيان في البحر المحيط عن ابن عطية قوله: "الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه" أ.هـ (البحر ج3 ص99).

ونقل هذا القول أيضاً الشوكاني في فتح القدير (ج1 ص360).

أرأيت قوله أن الشورى من قواعد الشريعة أتكون القاعدة أمراً جائزاً أو أمراً مستحباً؟ ثم أرأيت قوله بأنه إذا ثبت أن الإمام لا يستشير أهل العلم والدين وجب عزله!! ثم أرأيت قوله بأن هذا مما لا خلاف فيه!.

عجباً أرأيت هذه الدعوى لابن عطية التي ينقلها عنه من سلف ويثبتونها في كتبهم والتي يقول فيها ابن عطية -وقوله حق- إن السلف قاطبة على

هذا هل العلم الموافق للنص أو ما ذهب إليه الأستاذ محمد سلامة، من أن الشورى أمر جائز وحالة استثنائية ولا تجب إلا على إمام مقلد. وهل يجوز أن يكون هناك إمام مقلد!!؟.

-لهذا كلام مستقل يأتي إن شاء الله-.

قال الفخر الرازي في تفسيره ج3 ص83 .

"ظاهر الأمر للوجوب فقوله وشاورهم في الأمر يقتضي الوجوب".

وهذا نص لا يحتاج إلى تعليق. ثم انظر معي كيف يرد الفخر الرازي قول من يقول بأن الأمر هنا للاستحباب:-

"وحمل ذلك الشافعي على الندب فقال هذا كقوله عليه السلام البكر تستأمر في نفسها ولو أكرهها الأب على النكاح جاز لكن الأولى ذلك تطييباً لنفسها فكذا هنا".

قال الفخر الرازي قبل ذلك:- "والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار فقال فاعتبروا يا أولي الأبصار وكان عليه السلام سيد أولي الأبصار، ومدح المستنبطين فقال سبحانه:-

{لعلمه الذين يستنبطونه منهم}، وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس عقلاً وذكاء وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه وحي، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة، وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى وهو من أمور الدين.."، ثم انظر بعد ذلك كيف يعيب الرازي من يخصصون النص بالقياس فيقول بعد النص السالف مباشرة:-

"والدليل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس أن النص كان لعامة الملائكة في سجود آدم ثم ان إبليس خص نفسه بالقياس وهو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين فصار ملعوناً فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزاً لما استحق اللعن بهذا السبب".

هذه بعض آراء السلف واضحة صريحة وهذا حجاجهم فيما ذهبوا إليه. ولكن العجب أن الأستاذ محمد سلامة قد رد الوجوب في الآية بما لا أظن أن أحداً من السلف قاله فقد قال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك الشورى في أمهات المسائل وقد أجبت عن هذا في المقال السابق، وحيث قلت أنني سأعفي القارئ من رأيي في هذا المقال فإني سأستشهد في هذا الأمر بسيد من سادات السلف حفظ مسند الإمام أحمد وهو خمسة وثلاثين ألف حديث وكتب خير سيرة للرسول والخلفاء ودول الإسلام وكتب خير التفاسير ذلكم هو ابن كثير رحمه الله قال في كتابه التفسير ج2 ص142: "{فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر} ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه. كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير.. وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل..

وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو..، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فترك ذلك، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين. فقال له الصديق إنا لم نجيء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين فأجابه إلى ما قال، وقال في حديث الإفك [أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء!! وأبنوهم بمن؟ والله ما علمت عليهم إلا خيراً]، واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها، فكان يشاورهم في الحروب ونحوها".

انتهى منه بلفظه مع حذف بعض الفقرات الزائدة عن مواضع الاستشهاد لأنها استطراد لما حدث بعد الشورى.

أرأيت أخي القارئ - بعد هذا كيف أن دعوى ترك الرسول للشورى في أمهات المسائل دعوى بلا برهان. فالعجب بعد ذلك من الأخ محمد سلامة قال:- "حكيت ما لم أعلم له مخالفاً.. وأعوذ بالله من القول بالرأي" سبحان الله إذا لم يكن هذا رأي فأين الرأي إذن؟!.

وإذا كان الرسول تاركاً للشورى في أمهات المسائل فلماذا يفعلها في أموره الخاصة والمحرجة أيضاً!!.

والأمر الخطير كل الخطر فيما ذكره الأخ محمد سلامة هو ادعاؤه الإجماع على كل ما قاله وهذا يعني أن كل قول مخالف إنما هو خروج عن سبيل المؤمنين وذلك قال ما قال في شأن الأخ إبراهيم الصديقي وقد علمت - أخي القارئ- من صدر المقال أن وجوب الشورى هو الذي كان عليه عامة السلف قبل ابن عطية ولذلك قال: "هذا مما لا خلاف فيه" فكيف يدعي الأخ الكاتب الإجماع على أن الشورى غير واجبة. هذا أمر خطير جداً!!.

واعلم أخي القارئ، أن الخلاف في الآية فقط إنما هو هل الشورى تلزم الرسول أم لا؟.

ولذلك قال ابن كثير رحمه الله:- "وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم" على قولين.

إذن الخلاف هو في شأن الرسول وليس في شأن الأئمة بعده. وأما رأي الشافعي رحمه الله فقد علمت رد الفخر الرازي له واعلم أيضاً أن الشافعي قاس أمر الشورى على مشاورة البكر في الزواج وهو يراها غير واجبة بل للأب أن يزوج ابنته بغير رضاها وهذا أيضاً خلاف للحديث فالأمر المقيس له باطل أيضاً بل يجب على الأب استئذان ابنته البكر في الزواج كما دلت على ذلك النصوص وليس هنا مجال تفصيل هذا الأمر.

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة:

وأما الإمام ابن تيمية رحمه الله وهو من هو منزلة في علماء السلف فإنه يقول:- "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم" أ.هـ.

انظر قوله "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة" لتعلم أنه يقول بوجوبها لأن ما لا غنى لك عنه فهو واجب وما يجوز أن تستغني عنه فليس بواجب وقد اعتمد رحمه الله على الوجوب بالآية النازلة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} (انظر السياسة الشرعية ص135).

ثم استدل على ذلك أيضاً بحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس مشورة لأصحابه. ثم روى القول الثاني في تفسير الآية وهو أن الله قد أمر بالشورى نبيه لتأليف قلوب أصحابه ورواها بصيغة التضعيف (وقد قيل) ثم قال بعد ذلك (فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة) أي إذا كان الله قد أمر بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم فغيره أولى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مؤيد بالوحي. فهل يجوز بعد أن يقول أحد ليست الشورى لازمة ولا ملزمة ولا مخالف لذلك من علماء السلف!!؟.

وأما شيخ أهل التفسير كلهم ابن جرير رحمه الله فيقول في تفسيره عند أية الشورى بعد أن ذكر أقوال الناس فيها:

"وأولى الأقوال بالصواب أن يقال إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزمه من أمر عدوه ومكايد حربه تألفاً منه بذلك من لم يكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده، ومطلبها.

ليتقدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم بفعله".

وهذا نص صريح أيضاً من الطبري رحمه الله فهو وإن كان يرى أن الله قد أغنى نبيه عن آراء الناس إلا أن ذلك كان تأليفاً لأصحابه حتى لا يظنوا أنه يستأثر بالأمر دونهم، وليكون هذا سنة مثبتة في أمته من بعده فيقتدوا به صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يكون أمر الشورى سنة مثبتة إلا إذا كان الأمر بها لازماً.

لست أرى بعد عرض كل هذه الأقوال لعلماء السلف رضوان الله عليهم إلا التحذير من أن يتكلم إنسان ما باسمهم وهو لم يطلع على أقوالهم.

ثم إنني أذكر بأننا أمة وصلنا الحضيض الآن لعوامل كثيرة كان من أهمها استئثار بعض حكامها بالأمر دونهم فأي سند شرعي للظلم والاستبداد أبلغ من أن يقال لا يجب على ولي الأمر المجتهد أن يستشير بل له أن يبت برأيه فيما ينزل بأمته من نوازل!!.

ثم إنني لست أدري كيف نسمي ولي الأمر هذا الذي لا يستشير مجتهداً والشورى لازمة من لوازم الاجتهاد، وهل يستطيع إمام ما أن يصل إلى اجتهاد صحيح في نازلة من النوازل دون استشارة أهل الرأي والخبرة والتجربة؟!.

هذا ما لا أظن عاقلاً يخالف فيه.

فالقول بـأن الإمـام المجتهـد لـه أن ينفـرد برأيـه دون مشـورة ويحكم في الناس بما أداه إليه اجتهاده ظـاهر السـقوط واضـح البطلان. لأن الشـورى من لوازم الاجتهاد.

الشورى وعلماء الإسلام المعاصرون

في المقال السابق -الشورى وعلماء السلف- أوقفتك أخي القارئ على ما كتبه طائفة من خيار السلف في أمر الشورى وأنهـا لازمـة للإمـام وأن من لم يستنصح أهل الرأي والدين من أولي الأمر فعزله واجب وقد قرأت نص ابن عطية في ذلك وكذا الرازي وابن كثير وابن تيمية رحمهم اللـه ورضـي عنهم جميعـاً، وأن عامـة السـلف على ذلـك إلا مـا كـان من رأي الإمـام الشـافعي رحمـه اللـه وقـد علمت رد الفخـر الـرازي عليـه وأنـه -أعـني الشافعي- احتج بالقياس وقال الرازي لا قياس مع النص.

وقـد يظن بعض النـاس أن أمـر الشـورى قـد تبـدل عنـد علمـاء الإسـلام المعاصرين وأنه قد جـد جديـد في فهم النـاس للشـورى ولـذلك أحببت أن أطلعك اليوم على بعض مـا كتبـه علمـاء العصـر من علمائنـا الأفاضـل عن وجوب مشاورة الحكام لأهل الرأي وعن لزوم مبدأ الشورى.

وقد توسعت قليلاً في مدلول العصـر فنقلت لـك نقـولاً عن بعض من لقـوا ربهم جل وعلا وعن بعض المعاصرين منهم.

* نقل الأستاذ رشـيد رضـا رحمـه اللـه عن الشـيخ محمـد عبـده قولـه في الشورى -وشاورهم في الأمر- العـام الـذي هـو سياسـة الأمـة في الحـرب والسـلم والخـوف والأمن وغـير ذلـك من مصـالحهم الدنيويـة أي دُم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبـل الحـرب في هـذه الواقعـة -غـزوة أحـد- وإن أخطئـوا الـرأي فيهـا فـإن الخـير كـل الخـير في تـربيتهم على المشاورة بالعمل، دون العمل برأي الرئيس وإن كان صـواباً لمـا في ذلـك من النفــع لهم في مســتقبل حكــومتهم إن أقـاموا هـذا الـركن العظيم -المشاورة- فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر" أ.هـ.

وفي هذا النص فوائد عظيمة كثـيرة: منهـا أن المشـاورة وإن تحقـق منهـا ضرر في غزوة أحد إلا أن هذا الضـرر يسـير إذا قـورن بالفوائـد من إقـرار نظام الشورى والأخذ به لأن الاستبداد بالرأي مستقبلاً ضـرره عظيم وبهـذا ترى أن رأي الشيخ رشيد ومحمد عبـده أن الشـورى واجبـة على الرسـول صلى الله عليه وسلم بأمر الله في أمور الحرب ونحوها ليكون هذا تشريعاً للأمة بعده.

وبعد ذلك كتب الشيخ رشيد رضا كلاماً عظيماً في الشورى وطرق تطبيقها في العصر النبوي والخلافـة الراشـدة وكـذلك الدولـة الأمويـة ثم العباسـية وكيف انحرف فيهما تطبيق هذا النظام حيث كان من جرائها ما يقـول عنـه بالنص:

"ثم رسخت السلطة الشخصية في زمن العباسيين لما كان للأعاجم من السلطان في ملكهم وجرى سائر ملوك المسلمين على ذلك، وجاراهم علماء الدين بعدما كان لعلماء السلف الصالح من الإنكار الشديد على الملوك والأمراء في زمن بني أمية، وأوائل زمن العباسيين فظن البعيد عن المسلمين، وكذا الغريب منهم أن السلطة في الإسلام استبدادية شخصية وأن الشورى محمدة اختيارية، فيالله العجب: أيصرح كتاب الله بأن الأمر شورى فيجعل ذلك ثابتاً مقرراً، ويأمر نبيه -المعصوم من اتباع الهوى في سياسته وحكمه- ويأمره بأن يستشير حتى بعد أن كان من خطأ من غلب رأيهم في الشورى يوم أحد، - ثم يترك المسلمون الشورى لا يطالبون بها، وهم المخاطبون في القرآن بالأمور العامة كما تقدم بيانه مراراً كثيرة؟! هذا وقد بلغ ملوكهم من الظلم والاستبداد مبلغاً صاروا فيه عاراً على الإسلام إلا من يتبرأ منهم ويبذل جهده في راحة العالم من شرهم".. انتهى (المنار ج4 ص205).

وهذا الكلام من الوضوح والقوة والبرهان بحيث لا يحتاج مني إلى تعليق إلا أن أتعجب من كلام الأخ محمد سلامة جبر الذي زعم أن آية الأمر بالشورى ليست للوجوب ولا مخالف لذلك من العلماء الأعلام!! وأقول إذا لم يكن رشيد رضا علم من أعلام علماء السلف في عصرنا فليس هناك من علم أبداً!.

الشهيد عبدالقادر عودة رحمه الله يقول في كتابه التشريع الجنائي ص37:

"جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} و {شاورهم في الأمر} ولم يكن تقرير النظرية نتيجة لحال الجماعة فقد كان العرب في أدنى درجات الجهل وفي غاية التأخر والانحطاط وإنما قررت الشريعة النظرية لأنها قبل كل شيء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل ولأن تقرير النظرية يؤدي بذاته إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر.. والسيطرة على الحكام ومراقبتهم" أ.هـ.

فالأستاذ عبدالقادر عودة يرحمه الله يرى كعامة علماء السلف أن الشورى مبدأ والمبدأ لا يكون جائزاً بل لا بد أن يكون واجباً لازماً. وأن الشريعة قررته بالآيات السالفة، وأن هذا المبدأ من مستلزمات الشريعة الدائمة.

وقد جمع الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله بين قول الشيخ رشيد رضا وعبدالقادر عودة وقول علماء السلف القدامى وجاء كلامه عن الشورى متضمناً هذه المعاني جميعها وهذا يدل على سعة اطلاعه رحمه الله عند كتابة تفسيره وسأنقل لك -أخي القارئ- بعض الفقرات التي تدل على ذلك.

قال: "وبهذا النص الجازم -وشاورهم في الأمر- يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ

أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه".. ثم يقول أيضاً بعد ذلك.. "لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة! فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل في وحدة الصف المسلم".. ثم يستطرد مبيناً ما حدث من استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج أو البقاء واختلافهم وما رآه في النوم وأوله بأنه قتل في أصحابه واستشهاد أحد أفراد أهل بيته ثم يقول:- "وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى.. ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية".. ثم يستطرد قائلاً:

"ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة. أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف.. ولكن الإسلام كان ينشيء أمة ويربيها، ويعدها لقيادة البشرية، وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى وأن تدرب على حمل التبعة وأن تخطئ مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة - لتعرف كيف تصحح خطأها وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها..

واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيه شيء من الكسب لها إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية. إنها في هذه الحالة تتقي خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية. ولكنها تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تربيتها وتخسر تدريبها على الحياة الواقعية كالطفل الذين يمنع من مزاولة المشي -مثلاً- لتوفير العثرات والخبطات أو توفير الحذاء" ثم يستطرد رحمه الله مبيناً أن وجود القيادة الراشدة لا يمنع الشورى فيقول: "ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى ويمنع تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشؤون -كمعركة أحد- .. لكان وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها.. ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي في هذا الوقت بالذات:- {فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر} ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله.." انتهى.

وبعد فهذا كلام رشيد يجلي لنا روح الوحي ويوقفنا على أسرار التنزيل وما أرى معه حجة لمكابر وذلك أن الأمر في الآية بهذه الظروف والملابسات التي أحاطت به يعني أنه أمر جازم لا جائز - جاء ليرسي في الأمة قاعدة من أهم القواعد التي يقوم عليها بناؤها السياسي والاجتماعي ألا وهي قاعدة الشورى..

وحتى لا أترك في نفس القارئ شيئاً من أن مبدأ الشورى مبدأ مقرر ثابت وليس شيئاً طارئاً جائزاً فإنني سأزيده بياناً واستدلالاً.

كتب الدكتور محمود بابللي كتاباً جيداً بعنوان -الشورى في الإسلام- وهذه فقرات منه "إن مبدأ الشورى لم يسبق أن اتخذته أمة إلزاماً لولي أمرها والتزاماً للجماعة كما اتخذته الأمة الإسلامية بنص القرآن"..

وأما الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة فقد كتب في هذا الموضوع يقول:

"يجب على ولاة الأمر أن يشجعوا القول المخالف، كما يريدون القول الموافق إذا لم يكن عماد الأمر الهوى المتبع فإنه لا يقتل الشورى والآراء القويمة إلا الرغبة في الموافقة والتململ من المخالفة فإن المخالف يأتي الحاكم بجديد من الفكر ويكون مرشداً، والموافق يأتيه بما عنده وما ليس بجديد عليه فهو يسمع منه صوتاً ويرجع إليه صداه".

هذا كلام عظيم في الشورى إذ يوجب الأستاذ هنا على الحاكم تشجيع الرأي المخالف فكيف بإخراج الرأي الجديد والفكرة السديدة الغائية التي هي غاية من غايات الشورى. لا شك أنها تكون أشد وجوباً ولزوماً ويقول أيضاً:

"عندما تكون الشورى مبدأ للأمة. حكامها وأفرادها فإن هذه الأمة تكون متوجهة للخير في جميع أمورها وتنعكس هذه النتيجة على أوضاعها تقدماً ورقياً"..

ومن الكلام الجيد في هذا الصدد أيضاً قول محمود بابللي أن عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحاكم وليست حقاً له لقوله تعالى: -وشاورهم في الأمر- فالنص يوجب على الحاكم أن يستشير في كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبر..

ومعنى أنه واجب علي الحاكم أن للأمة أن تطالبه بتنفيذه إذا قصر فيه، أما إذا كانت الشورى حقاً له فعند ذلك يجوز أن يتنازل عن هذا الحق ولا يكون للأمة المطالبة به لأنه من حقه هو، وهذا كلام جيد موفق في هذا الصدد..

وقد وقفت أيضاً على كلام حسن ما يشبه ما نقلته لك سابقاً من قول عند الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه التفسير الحديث للقرآن الكريم يقول:

"وروح الآية ومضمونها يوجبان على الرئيس والزعيم والحاكم الاستشارة في كل أمر وعزيمة" (ص173 ج8)، وقال أيضاً: "أكد القرآن هذا المبدأ بأسلوب الإيجاب والتنفيذ" (المصدر السابق).

وقد وقفت على عبارة جليلة للأخ عبدالله العقيل -وهو رجل له مكانته وعلمه- يقول فيها:

"الشورى حق للرعية، واجبة على ولي الأمر وهذا لا يختلف فيه إثنان، ولا تنتطح فيه عنزان.. -المجتمع العدد 43- ولكن ها نحن نجد من يخالف في الأمور الثابتة المقررة!!.

وبعد -أخي القارئ- لقد أتعبت نفسي أن أجد موافقاً للأخ محمد سلامة من كتاب الإسلام المعاصرين في أن الشورى أمر جائز وأنها حق للإمام إن شاء فعلها وإن شاء تركها فلم أجد وأما بين السلف القدامى فليس إلا رأي الإمام الشافعي وقد قرأت رد الفخر الرازي عليه وكان في منتهى القوة والوضوح وكذلك رد الإمام ابن كثير رحمه الله وكان في منتهى الأدب واللطف ومرة ثانية أيجوز أن يقول كاتب في الإسلام بعد ذلك أن

الشورى أمر جائز وهي من حقوق الإمام ثم يقول – "حكيت ما لم أعلم له مخالفاً من سلفنا الكرام وعلمائنا الأعلام!!".

وأقول لقد ابتلينا في عصرنا بالاستبداد والتسلط وإبرام الأمور في غيبة الأمة فهل يكون من الإنصاف والعدل أن نحطم قاعدة الشورى في هذا الوقت ونحن أحوج ما نكون إليها وآسف إن قلت -نحطم- فلن يستطيع أحد تبديل كلام الله تبارك وتعالى ولكن يستطيع إلقاء الشبه عليه.. ولكن يبقى دين الله تبارك وتعالى بعد ذلك نقياً صافياً لأن الزبد مهما علا لا بد أن يذهب وتبقى صفحة الماء نقية صافية..

وسامح الله الأخ الكريم ورده إلى الحق والصواب ويبدو أنه لا بد لي معك -أخي القارئ- من جولة في هذا الموضوع تعطيك صورة واضحة جلية عن ميدانه وتطبيقاته وثمرته وأسأل الله في هذا العون والسداد والتوفيق وإلى مقال آخر إن شاء الله تعالى.

رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالشورى

في المقالين السابقين سقت لكم طائفة من أقوال السلف كابن عطية وابن تيمية والفخر الرازي وابن كثير وكلها تثبت وجوب الشورى على الإمام. وكذلك نقلت لك نقولاً كثيرة طيبة من أقوال علمائنا الأفاضل المعاصرين كمحمد عبده، ورشيد رضا، وعبدالقادر عودة، وأبي زهرة، وسيد قطب، ومحمد عزة دروزة، ومحمود بابلي، وعبدالله العقيل.

وأظن أنك قد وصلت إلى يقين ثابت بأن الشورى مبدأ واجب على الإمام وليس أمراً مستحباً ولا جائزاً، وهذا ما كان عليه سلف الأمة وما عليه العلماء الكرام في عصرنا الحاضر.

وكان المفروض أن يأتيك هذين المقالين قبل أن يصلك رد الأخ محمد سلامة جبر على مقالي الأول الذي كان فاتحة أردت بها تمهيد الطريق، ووضع الأسس للمناقشة التي يراد بها وجه الله تعالى، ولكن شاءت إرادة الله أن يكون ما كان.

ولقد قرأت مقال الأخ محمد سلامة على مقالي الأول فأيقنت أن الطريق الوعر ما زال موجوداً، وأن القضية التي طرحتها في المقال الأول ما زالت قائمة: ألا وهي قضية الرمي بالجهل والفسق والكفر أيضاً بين المسلمين لخلاف الرأي. وهذه القضية أعتبرها أخطر من مناقشة موضوع الشورى.

ورأيت أيضاً أننا سنبتعد كثيراً عن موضوعنا الأساسي وذلك بالدخول في مسائل شخصية، وقضايا فرعية ليست من صلب الموضوع، ووجدتني مضطراً أحياناً -إن واصلت المناقشة- أن أورد الأدلة لأثبت المسلمات والبديهيات والأمور الواضحة الجلية التي لا تخفى على طالب العلم.

فرفعت سماعة المسرة (التلفون)، واتصلت بالأخ جمال النهري (كان رئيس التحرير في مجلة البلاغ في ذلك الوقت) وقلت له: إن الطريق وعر! ولكي أرد على مقال الأخ محمد سلامة فإنني سأحتاج إلى عدة

مقالات. فقال: نـاقش الموضـوع الرئيسـي الشـورى واتـرك الموضـوعات الفرعية. قلت: كيف أناقش الموضوع الرئيسـي وقـد أصبحت متهمـاً لـدى القراء بـأنني أفضـل من دون الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم عليـه في الدعاء والذكر! قال بين هذا الأمر. قلت هناك أمثلة كثيرة وأخطـر من هـذا فلقد اتهمت أيضاً من الأخ محمد سلامة بأنني غير راض بحكم الله سـبحانه وتعالى وأنني أكاد أن أصرح بهذا وكاد المريب أن يقول خذوني! فقــال: ألا تستطيعون يا معشر الإسلاميين أن تلتزموا آداب البحث والمناظرة لتعلموا الناس طريق الحق. قلت: أتمنى ذلك ولكن ما موقفك إن وضعت العقبات في طريقك. قال: فلنعمـل على إزالتهـا. قلت: سـيكلفنا هـذا وقتـاً طـويلاً، وسنشد القراء معنا إلى متاهات فرعية قد تشغلهم عن الموضوع الرئيسي وكنت أتمنى أن نفرغ جهدنا في الموضوع ذاته. قـال: هـذا هـو الواقـع، ولا يكفي أن تقرر الحق من فوق منبرك بل يجب أن تنزل به إلى واقع الناس، وتناقشهم وتجـادلهم بمـا معـك وتتحمـل في ذلـك عقبـات الطريـق! قلت: غلبتني وما لكلامك الآن مدفع وأستعين الله في الأمر كله.

أستميح القارئ عذراً إن بدأت ببيان المسائل الشخصية. والقضايا الفرعيــة التي أثيرت في مقال الأخ محمد سـلامة ثم نـدخل بعـد ذلـك إلى موضـوع الشورى.

قال الأخ محمد سلامة: "لا يحل لك يا أخي أن تـذكر قـول رسـول اللـه ثم تقول (هكذا)! (صلى الله عليه وسلم).. وعوضـك على اللـه في قليـل من الخير والجهـد.. وليس من الأدب مـع سـيد البشـر أن نبخـل عليـه بالصلاة والسلام كلما ذكر اسمه.. بينما حين ذكرت عائشة قلت رضي اللـه عنهـا.. وحين ذكرت ابن تيمية قلت رحمه اللـه.. أمـا أن تفضـل من دون الرسـول صلى الله عليه وسلم في الدعاء له، والثناء عليه فأمر مستنكر لا يجوز".

وأقول: يا أخي لقد كنت متبعاً في ذلـك إمـام أهـل السـنة أحمـد بن حنبـل رحمه الله. كما نقل ذلك عنه الإمام السيوطي في تدريب الـراوي. وانظـر أيضاً الباعث الحـثيث لابن كثـير رحمـه اللـه وتعليـق العلامـة الشـيخ أحمـد شاكر رحمـه اللـه فهـل تنكـر هـذا على إمـام أهـل السـنة أحمـد بن حنبـل أيضاً؟! واعلم أنني أقول الصلاة في نفسي عنـد كتابـة (ص) وإذا قـرأت لا أقرأ (ص) وإنما أقول صلى الله عليه وسلم وهذا صنيع طائفة عظيمــة من أهل السنة. وانظر أيضاً قول ابن حجر في فتح الباري عند شـرحه لحـديث البخاري الأول (إنما الأعمال بالنيـات) وانظـر كـذلك تفسـير المنـار للشـيخ رشيد رضا وكيف يكتب بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

وهبني فعلت هذا غير متبع لإمام هل يعـني هـذا أني أفضـل عائشــة رضـي الله عنها، وابن تيمية على رسول الله؟! ولو فعل إنسان هذا لكان كـافراً.. فهل تظن بي ذلك؟!.

* قلت في مقالي الأول: لا يجوز أن تقول يا أخ محمـد لمن خالفـك الـرأي في فهم نص من القرآن أو السنة {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شـجر بينهم} لأنـني لم أطلب منـك التحـاكم إلى هـواي ونفسـي. ولا إلى التوراة أو الإنجيل وإنما قلت كما قال سلف الأمة وعلماؤها جميعــاً -إلا من شذ- أن قوله تعالى {وشـاورهم في الأمـر} تقتضـي الوجـوب ولا صـارف

لهذا الوجوب. وقلت أنت بل هي للندب وزعمت أن الرسول ترك الشورى في أمهات المسائل!.

وأكدت قولك هذا بـأن سـلف الأمـة جميعهم على رأيـك وقولـك. وإنـك لم تطلع أبداً على مخالف لرأيك. وكل منا يقيم الحجة على قوله. وكلنا يـزعم التحـاكم إلى الكتـاب والسـنة. وأقـوال السـلف. فلمـاذا تقـول لي: لسـت بمؤمن إذا لم تذعن لأمر الله! وهل دعوتك إلى الإذعـان لأمـره، والتمسـك بكتابـه. قـال الأسـتاذ محمـد سـلامة: أنت مـريب وكـاد المـريب أن يقـول خذوني! فهـل شـققت عن قلـبي فـرأيت فيـه الريبـة؟! أم فهمت هـذا من قولي؟ أرجو أن تنقل من قولي ما تثبت به عقيدتك أو ظنـك؟! وليكن هـذا نصاً ليحكم القراء.

* قلت للأخ محمـد سـلامة: لا تـرم أخـاك بآيـة نـزلت في شـأن اليهـود: {وحسـبوا أن لا تكـون فتنـة فعمـوا وصـموا..} قـال: ألا تعـرف أن العـبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السـبب؟ أم أنـك تجهـل ذلـك؟! ثم رتب على سؤاله هذا أنني أجهل هذه القاعدة. فقال: "ألا فاعلم علمني الله وإياك".

قلت: والله إني لأعلم القاعدة قبل أن أقرأ مقالتك، ولكن تعـال معي: هـل تـبيح لـك هـذه القاعـدة أن تـدخل الأخ المسـلم الـذي خالفـك الـرأي في عمومها؟ تعـال نتـدارس السـبب والعمـوم: عمـوم الحكم في الآيـة الصـم والعمي الذي أصيب به اليهود عقاباً لهم من الله، وسبب ذلك ما ذكره الله قبل هذه الآية: {لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل، وأرسـلنا إليهم رسـلاً، كلمـا جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون، وحسـبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا..} الآية.

فالسبب إذن تكذيبهم للرسـل وقتلهم لهم، وحسـبانهم أن اللـه لا يعـاقبهم على ذلك!.

فهل كذب أخوك الرسول؟! وهل تآمر على قتله؟! لـو فعـل هـذا أو قريبـاً منه لاستحق أن يدخل في عموم الآية ولكنه خالفك الرأي فقط!.

* كنت عندما قرأت المقالات الأولى في الشورى للأخ محمد سلامة أصبت بـدوار وألم -علم اللـه- ومـا ذلـك إلا لكراهيـتي أن أسـمع سـب المسـلم للمسلم وتكفيره له. والسبب في ذلك أنني أرى أن هذا من جملة التمزيق والضياع الذي تعيش فيـه أمتنـا. وقلت في مقـالي الأول (إلى مـتى نتجـرع هذه الآلام. ونعيش في هذا الضياع؟!) ولكن الأخ محمـد سـلامة سـخر من آلامي وحمد الله أن عافاه منهـا فقـال بـالنص: "وقـرأت الـرد.. وأسـفت.. ولكن لم أصب بدوار والحمد لله كالذي أصاب عبدالرحمن كما قـال عافـاه الله".

وأقول الآن: يا أخ محمد سلامة إنني أحتسب آلامي هـذه عنـد اللـه وأرجـو ثوابها عنده فهل تنكـر علي أن أعيش بـآلام أمـتي، وأن أحيـا بآمالهـا إنـني أعتقد أن هذا من فضل الله علي ورحمته لي أن جعلني أشعر هذا الشعور وأحيا هذه الحياة. فابتسام المسلم في وجه أخيه المسلم يحييني ويبهجـني ويفرحني، وسب المسلم لأخيه المسلم يؤلمني ويؤرقـني. فـإن كنت تـرى هذه عافية لك وتحمد الله عليها. فلا ألومك لأنها نعمة حرمتها! ولأنني أحب

لك ما أحب لنفسي أقول: أذاقك الله شيئاً مما أذوق، وعوضك عنه خيراً في الدنيا والآخرة.

* كان عنوان رد الأخ محمد سلامة على مقالي الأول على هذا النحو: "إني أراك وأرى نفسي، والصديقي من الجهال إذا قسنا أنفسنا بفقهاء الصحابة".

وأقول أنا لم أقس نفسي بفقهاء الصحابة لا بالنص ولا بالمفهوم فلماذا يتهمني الأخ محمد بشيء ثم يرتب عليه حكماً من عنده؟ فإن كنت قلت شيئاً من هذا فليذكره الأخ محمد للقراء بالنص. وإن كان قد فهم هذا من كلامي، فليذكر الكلام الذي فهم منهم هذا الفهم ليعرف القراء ويحكموا على فهمه بالصحة أو البطلان.

وأظن أنه لا يجوز أن أقول لإنسان ما: أنت كافر إذا سببت الله! والحال أنه لم يسبه، ولا هو في موضع التعليم، فكذلك لا يجوز أن يقال لي: أنت جاهل إن فعلت كذا وأنا لم أفعل وأنت فاسق إن فعلت كذا وأنا لم أفعل إلا إن كان المتكلم يريد أن يعلمني حكماً جديداً. فهل يقصد الأخ محمد أن يعلمني هذا الحكم الجديد! أم أنني جعلت نفسي فعلاً كفقهاء الصحابة؟!.

أخي القارئ، هذه بعض القضايا الشخصية والأمور الفرعية الخارجية عن موضوع النقاش والبحث، وقد ضربت صفحاً عن قضايا أخرى كثيرة بعضها أكثر نكارة من بعض ما ذكر آنفاً. وأعتذر إليك من الإطالة ولندخل الآن إلى موضوع الشورى، وحتى لا نتيه في خضم التفصيلات سأحدد معك أصل الموضوع، ومجرى النقاش فيه ومحل الخلاف منه، ولتكون على معرفة تامة بأبعاده.

* أصل الموضوع:

أصل الموضوع: هل يجب على الإمام أن يستشير الناس فيما يعرض له من شؤون المسلمين أم له أن يحكم باجتهاده ورأيه دون الرجوع إليهم. قال الأخ محمد سلامة: لا يجب عليه بل يجوز أو يحسن إذا كان مجتهداً. وقال عامة السلف كما نقلنا لك أقوالهم: بل يجب عليه، ولا يجوز له أن يقطع في أمر من أمورهم دون الرجوع إليهم لأن الشورى واجبة عليه وليست حقاً له. قال محمد سلامة: ليس هناك دليل على الوجوب. قلنا له: قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} دليل على الوجوب فهي أمر للرسول صلى الله عليه وسلم فغيره أولى. قال: ليست واجبة على الرسول لأن الرسول ترك الشورى في أمهات المسائل فقد تركها في غزوة بني قريظة وفي صلح الحديبية، ومصالحة غطفان، وفي غزوة تبوك. ثم قال أيضاً والذين قالوا بأن هذه الآية للوجوب قد قالوا قولاً منكراً لم يقل به أحد من سلف الأمة وعلمائها الأعلام.

* قلت: بل سلف الأمة وتابعوهم بإحسان جميعاً -إلا من شذ- على وجوب الشورى على الإمام. قال: دلوني على رجل واحد جزاكم الله خيراً قلت: هاك من أقوال القدامى: ابن عطية، وابن تيمية، وابن كثير، والفخر الرازي، وكل أولئك نقلنا لك كلامهم بالنص مع أرقام صفحاتهم. ومن المحدثين محمد عبده، ورشيد رضا، وعبدالقادر عودة، وسيد قطب، وأبي

زهرة، ومحمود بابللي، ومحمد عزة دروزة، وعبدالله العقيل. وقد نقلنا لـك أيضاً نص كلامهم لا معناه.

قال محمد سلامة: فقد ترك الرسول الشورى في أمهات المسـائل: قلت: رسولنا صلى الله عليه وسلم وبـأبي هـو وأمي مـا كـان ليخـالف أمـر ربـه سبحانه وتعالى سواء كان أمراً واجباً أم أمراً مستحباً، فهبني قلت معك أن الأمر في الآية للاستحباب بالنسبة للرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم فهـل تظن أن الرسـول يـترك أمـر الاسـتحباب؟! وهـو قـدوة الأمـة وأسـوتها؟! والسباق دائماً إلى امتثال أمر الله تبارك وتعـالى؟! وإذا كنت يـا أخ محمـد ترمي بالجهل والكفر من أحدث قولاً جديداً لم يقل به سلف الأمة.

فهـل تسـتطيع أن تـدلنا على قائـل من السـلف قـال هـذه المقالـة (تـرك الرسول الشورى في أمهات المسائل).

وسأتساهل معك هل تستطيع أن تنقله عن أحد من الخلف بل هل تستطيع أن تنقله عن أحد من المستشـرقين لا المنصـفين منهم بـل والمتعصـبين أيضاً؟! إن استطعت أن تـدلنا على نص كهـذا.. وإن لم تسـتطع فـأرجو أن تحكم على نفسك!.

وأعلم أن مقالتك هذه في حق الرسول صلى الله عليه وسـلم تـدمي قلب كل رجـل مسـلم. فهي اتهـام للرسـول بأنـه كـان يخـالف أمـر ربـه تبـارك وتعالى. وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يترك امتثـال أمـر واجب أو أمـر مستحب لأنه هو القائل: [إن أعلمكم بالله، وأتقاكم لله أنا] (رواه البخاري) ثم قـال الأخ محمـد سـلامة: ألم يـترك الرسـول المشـورة في الأمـور السابقة؟.

قلت: كلا بل كان مأموراً من ربه جل وعلا وما كان الرسـول مـأموراً فيـه. فلا يدخل في مجال الشورى. أمـا في غـزوة بـني قريظـة فقـد أتـاه الأمـر الصريح الواضح من جبريل: [إن ربك يـأمرك أن تخـرج إلى بـني قريظـة!] قال محمد سلامة: إن صح الحديث قلت بـه وعلى العين والـرأس قلت: يـا أخ محمد سلامة أحسنت إذ تقبل الحديث وتضعه على العين والرأس وهـذا شأن المؤمن، ولكن العلماء، لا يقولون هذه العبارة: (إن صح الحديث قلت به) إلا فيما خبروا سنده ورأوه غير صحيح عندهم وظنوا أنه ربما كـانت لـه طريق أخرى صحيحة وهذا الحديث ليس شأنه هكذا فلو أنك أتعبت نفسـك قليلاً وفتحت صحيح البخاري أو مسلم أو مسـند الإمـام أحمـد أو شـيئاً من كتب السيرة والتاريخ لوقفت على عدد من الأحاديث في هـذا الصـدد بهـذا النص وبهذا المعنى أيضاً وسأسوق لك بعضها:

1- روى البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما رجع النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم من الخنـدق ووضـع السـلاح واغتسـل أتـاه جبريـل فقال: قد وضعت السلاح؟! واللـه مـا وضـعناه. فـاخرج إليهم! قـال: فـإلى أين؟! قال: ها هنا وأشار إلى بني قريظـة. فخـرج النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم.

2- روى البخاري أيضاً بإسناده عن أنس بن مالك قال: كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الأحزاب دخل المغتسل ليغتسل، وجاء جبريل فرأيته من خلل البيت. وقد عصب رأسه الغبار. فقال: يا محمد! قد وضعتم أسلحتكم؟ فقال: وضعنا أسلحتنا! فقال: إنا لم نضع أسلحتنا بعد. إنهض إلى بني قريظة!.

وروى البيهقي بإسناده أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها. قالت: فسلم علينا رجل ونحن في البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً، وقمت في إثره فإذا بدحية الكلبي فقال: هذا جبريل أمرني أن أذهب إلى بني قريظة!.. الحديث.. وانظر أيضاً سيرة ابن هشام ففيها هذا الحديث بإسناد الزهري الصحيح.

وقال الأخ محمد سلامة في مقال الرد بعد إيراده لحديث جبريل الذي ذكرته به:-

"إن صح الحديث.. أسلم به.. ولكن سقوط دليل أو أكثر من عديد الأدلة التي أوردتها لا يكفي لسقوط المدلول" قلت: ولكن تذكر أن هذه كانت من الأمهات التي زعمت أن الرسول صلى الله عليه وسلم خالف فيها أمر الشورى.

وأما صلح الحديبية يا صاحبي فلم يكن إلا بأمر الله عز وجل يدلك على ذلك أن ناقة الرسول بركت قبل مكة وفسر الصحابة بروكها بقولهم (خلأت الناقة) فأجابهم الرسول [ما خلأت ولا هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة] وهل كان حابس الفيل إلا أمر الله للفيل (محمود) مقدم لجيش أبرهة بأن لا يخطو خطوة واحدة عندما وصل وادي محسر. وأليس في هذه إشارة صريحة من الله للرسول صلى الله عليه وسلم بعدم تعدي هذا المكان والقبول بما يعرضه العدو. وجاء المشركون يريدون الحرب واستفزوا الرسول صلى الله عليه وسلم فمال عن طريقهم وأرسل الهدي في وجوههم ثم رغبت قريش في الصلح فأذعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأملوا عليه شروطهم القاسية فوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستشر الصحابة بالطبع على هذه لأنه كان مأموراً من الله أن يقبل ولقائل أن يقول وما دليلك على أنه مأمور. قلت أتريدون أصرح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه! استمعوا له يقول لعمر رضي الله عنه وقد اعترض عليه:

[أنا عبدالله، ورسوله، ولن أخالف أمره، ولن يضيعني].

أتريدون أصرح من هذا! ليس عندي أصرح من هذا إلا قول الله تبارك وتعالى: {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً} وهذا الفتح هو صلح الحديبية. وقد أقسم الرسول لعمر أنه فتح لما قرأ عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة عند عودته من غزوة الحديبية. فالله يقول {إنا فتحنا لك..} فهو الذي فعل سبحانه وتعالى وليس هذا الأمر مما يحتاج إلى مشورة.

قال محمد سلامة: أما قوله صلى الله عليه وسلم: [أنه ربي ولن يضيعني] فلم يفهم منه أنه وحي، وإلا لما استمر عمر في عناده مثقال ذرة!.

قلت: أتريد مني أن أجيب لك عن عمر؟! كلا لن أجيب عنه، ولكن سأقدمه هو رضوان الله عليه ليجيب عن نفسه.

اسمع إلى الزهري إمام أهل السنة وحافظتهم في عصره يقول: ".. فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فأطال الكلام، وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح، فلما التأم الأمر، ولم يبق إلا الكتاب وثب عمر فأتى أبا بكر الصديق فقال يا أبا بكر أليس برسول الله؟! قال: بلى. قال: أو لسنا بالمسلمين؟! قال: بلى. قال: أو ليسوا بالمشركين؟! قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية من ديننا؟ قال أبو بكر: يا عمر الزم غرزه!! فإني أشهد أنه رسول الله. قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله! ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله ألست برسول الله؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية من ديننا؟! قال: [أنا عبدالله ورسوله، ولن أخالف أمره، ولن يضيعني!!] وكان عمر يقول: "ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمته يومئذ" انتهى بالنص هل تريد جواباً أشفى من هذا واعتذاراً أبلغ من هذا من فم عمر نفسه رضي الله عنه وأرضاه. اسمع أيضاً قول الصحابي الجليل سهل بن حنيف يحذر من الرأي في مواجهة النص فيقول:

"أيها الناس اتهموا الرأي في الدين فلقد كدت أن أرد على رسول الله أمره يوم حادثة أبي جندل!" (البخاري كتاب الاعتصام ص75 ج9) وهل هذا اليوم إلا يوم الحديبية؟ وهل أبو جندل إلا ابن سهيل بن عمر الذي عقد صلح الحديبية مع الرسول وهل أمر الرسول إلا رسالته وهي التي كان الصحابي الجليل سهل بن حنيف سيردها لولا لطف الله به وتثبيته إياه.

والآن بقي دليل واحد مما استدل به الأخ محمد سلامة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك الشورى في أمهات المسائل -وحاشاه صلوات الله وسلامه عليه- وهو أنه غزا تبوك دون استشارة أصحابه وهنا لن أرد على هذا الدليل أيضاً وإنما سيرد ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك وغيرهم وابن كثير فاستمع إليهم.

* قال ابن كثير في البداية والنهاية ج5 ص2: "روى ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك وغيرهم أنه لما أمر الله تعالى (رسوله) أن يمنع المشركين من قربان المسجد الحرام في الحج وغيره قالت قريش:

لينقطعن عنا المتاجر والأسواق أيام الحج، وليذهبن ما كنا نصيب منها فعوضهم الله عن ذلك بالأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. قلت -أي ابن كثير وهذا تتمة كلامه-: فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال الروم لأنهم أقرب الناس إليه، وأولى الناس بالدعوة إلى الحق لقربهم إلى الإسلام وأهله" انتهى فإن كان الأخ محمد سلامة يملك دفعاً لهذه الأقوال عن السلف فليفعل وليناقش ابن كثير فيما ذهب إليه وسأرقب مع القراء كيف تكون نتيجة

المعركة بين علماء السلف السابقين الذين يقولون بأن الرسول كان مأموراً بذلك ولهذا نفذ بلا مشورة وبين الأستاذ محمد سلامة جبر الذي يقول ذهب الرسول إلى تبوك بغير مشورة!.

والآن لا أجد بين يدي دليلاً آخر مما استدل به الأخ يحتاج إلى نقاش بشأن ترك الرسول الشورى في أمهات المسائل! فهل يملك الأخ سوى ما سبق؟!!.

والآن أحدد مطالبي من الأخ سلامة على هذا النحو:

قائل يقول معه بأن الرسول ترك الشورى في أمهات المسائل وسأرضى أن يكون من السلف أو الخلف أو متعصبي المستشرقين. ولعل القارئ يسأل عن سر تمسكي بهذا الأمر، ولا بأس أن أبين السبب وقد وضحت شيئاً منه سابقاً:

السبب هو أن المستشرقين المتعصبين منهم لم يستطيعون أن يقدحوا في الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الشورى إلا بأنه كان يستشير الناس كما أمره الله ولكنه كان ينفرد برأيه وسموا هذا استبداداً ولا أعلم أحداً منهم -فيما قرأت- اتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ترك المشاورة في أمهات المسائل.

والأمر الثاني: ما رأي الأخ محمد سلامة في العلماء القدامى والمحدثين الذين نقلنا أقوالهم بالنص في وجوب الشورى. أرجو أن يناقشهم وهم يحكم عليهم.

أثبت لي حادثة واحدة ترك فيها الرسول الشورى صلى الله عليه وسلم. بل أعطني مثالاً واحداً ترك فيه الرسول صلى الله عليه وسلم التزام الأمر المستحب!! أي أمر الشورى أم غيرها من الأمور المستحبة.

والآن لم يبق إلا أن يدخل الأخ محمد فيما دخل فيه عموم المسلمين من القول بوجوب الشورى وتنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم من مخالفة أمر ربه سواء كان أمراً واجباً أم أمراً مستحباً. فإن فعل ناقشنا معه القضية الثانية وهي إمامة المقلد، وإن لم يفعل وكان عنده شبهات جديدة جلوناها بحول الله وقوته. ولن ندخل في مسألة ثانية حتى ننتهي من المسألة الأولى هذه والحمد لله أولاً وأخيراً.

****

****

***